كتـــاب الطهـــارة

افتتح بكتاب الطهارة لأنها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات، لكونها عماد الدين قيل: هي أول ما يحاسب عليها العبد. الكتب في اللغة الجمع، ومنه الكتاب، وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب تسمية المفعول بالمصدر على التوسع الشائع، وإصطلاحاً طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة، أو نوعاً واحدة ككتاب اللقطة، وأنواعاً منها ككتاب الطهارة واختار لفظ الكتاب دون الباب لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجميع بخلاف الباب، والغرض جميع أنواع الطهارة لا نوع منها.

. . . . . .

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاة تالية للإيمان، والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص لازم لها في كل الأركان، ما قيل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً، ولذا فاقد الطهور يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك.

أما النية ففي القنية، وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه.

وأما الطهارة ففي الظهيرية، وغيرها من قطعت يداه ورجلاه، وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء، ولا يتيمم ولا يعيد في الأصح.

وأما فاقد الطهورين ففي الفيض، وغيره إنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى، ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف فإن أريد التعداد بني على السكون وحرك بالكسر للالتقاء، ويجوز الفتح على النقل فالضم على الحذف، وإضافته لامية لا مينية، وهي مجازية لا حقيقية ورمز باللام ليفيد عدم لزوم النية، ولامه عهدية لا جنسية، ولا استغراقية، وهل يتوقف حده لقباً على معرفته المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب، ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله عى شيء قبله، وبعده لا الإضافة المطلقة كما ظنه من قال: اعتبرت مستقلة فالطهارة مصدر طهر بالفتح، ويضم ويكسر بمعنى

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة

والطهارة لغة مصدر طهر الشيء بضم الهاء، وفتحها بمعنى النظافة مطلقاً واصطلاحاً النظافة عن الحدث والخبث، وما قاله بعض الفضلاء: من أنَّ الطهارة في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت، أو حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب، والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة، ومن خصها بالأول فقد أخطأ ليس بوارد لأن المراد بالطهارة ههنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجميع أنواعها، وإنما وحدها لأنها في الأصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها فقد قصد التصريح بأنواعها.

وسبب وجوبها وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قيل: سبب وجوبها القيام إلى الصلاة، وهذا فاسد لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد، وقيل: الحدث لدورانه معه وجوداً وعدماً، وهذا فاسد لأن السبب ما يكون مفضياً إلى الشيء، والحدث رافع لها فكيف يكون سبباً لها **(قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** افتتح بكتاب الله تعالى تيمناً، وإلا فذكر الدليل خصوصاً على وجه التقديم ليس من دأبه **﴿إذا قمتم إلى الصلوة﴾** أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة من باب ذكر المسبب، وإرادة السبب الخاص فإنَّ الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة كما في جميع شروح الهداية وغيرها.

. . . . . .

النظافة لغة، ولذا أفردها، وشرعاً النظافة من حدث أو خبث، ومن جمع نظر لما تحتها من الأنواع، وسبب وجوبها ما لا يحل إلا بها، وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلوات، وواجب لمس مصحف وطواف وسنة لنوم، ومندوب في نيف وثلاثين موضعاً ذكرتها في الخزائن، وآلتها ماء وتراب ونحوهما، وركنها غسل ومسح، وزوال نجس، وشرطها أربعة أقسام شرط وجوبها الحسي، وهو وجود المزيل والمزال عنه، والقدرة على الأزالة وشرط وجودها الشرعي، وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله، وشرط لوجوب، وهو التكليف، والحدث، وشرط الصحة، وهو صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه وجعلها ابن نجيم تبعاً للمؤلف قسمين شرائط وجوب وعدها تسعة وشرائط صحة وعدها أربعة، ونظمها أخوه في نهره فقال:

شروط طهور المرء لا بد تعلم ... فما هي تكليف، والإسلام محكم
كذا حدث ماء طهور ومطلق ... وكاف وضيق الوقت والحيض معدم
نفاس مع الإمكان للفعل هذه ... شروط وجوب ما بقي الصحة اعلموا
فأولها استيعابك العضو كله ... نفاس وحيض والنواقض تعدم

(قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة﴾ [المائدة: ٦] الآية) بدأ بالدليل المثبت للمطلوب، وهو خلاف الأسلوب قيل: تيمناً، قلت وإشعاراً بمأخذ الحكم استنباطاً، وإن تأخر

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

فإنْ قيل: ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها، وإنْ لم يكن محدثاً لما أنَّ الأمر للوجوب قطعاً، والإجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أنَّ الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال، واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الغسل هو الإسالة أي امروا عليها الماء ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل: إلى بمعنى مع وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء.

﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] لا إشكال على قراءة النصب عطفاً على الوجه واليدين وإما على قراءة الجر عطفاً على الرأس فللمجاورة والإتباع لفظاً لا معنى، وفائدة صورة الجر التنبيه على أنَّ المتوضىء ينبغي أنْ يغسل الرجل غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح لما أنها مظنة الإسراف **(ففرض الوضوء)** الفاء للتعقيب والفرض لغة القطع والتقدير ويقال: فرض القاضي النفقة إذا قدرها، واصطلاحاً ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه أنْ يستحق العقاب تاركه، ويكفر جاحده.

والوضوء بالضم اسم مصدر سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة، وهي الحسن، والنقاوة وبالفتح اسم لما يتوضؤ به، والإضافة بمعنى اللام **(غسل الأعضاء الثلاثة)** مرة يعني الوجه، واليدين والرجلين، قيد الأعضاء بالثلاثة مع إنها خمس لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين، كما في الدراية **(ومسح الرأس)** مرة المسح الإصابة سواء كان الإصابة باليد، أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض أجزأه مسحه باليد،

. . . . . .

عند الأنزال إثباتاً، ولا سيماً، وهو من الأحكام المتعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشري حيث لا يغسل مخرج النجس، وتغسل أعضاء الطاهرة، وإن أبدى بعضهم له حكماً بأمره فقدم دليله ليتقرر من أول وهلة في الأذهان، ثم منقول المذهب إن الوضوء فرض بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، وزعم ابن جهم المالكي إنه كان مندوباً قبل الهجرة وابن حزم إنه لم يشرع إلا في المدينة ورد عليهما العسقلاني، والسهيلي بما صح إن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء في أول ما أوحى إليه، ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير إن غسل الجنابة فرض عليه عليه الصلاة والسلام، وهو بمكة كما افترضت الصلاة، وإنه لم يصلِ قط.

إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا، وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وقد تقرر في الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت **(ففرض الوضوء)** (مجمع ٢ ل) الفاء للتعقيب قدم لكثرة دوره مع إنه جزء أي ركن الوضوء **(غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس)** إذ المذكورات نفس

الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافاً لأبي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزىء وضع ثلاث أصابع ولو مد بأصبع أو أصبعين لا

أو لم يمسحه (**والوجه ما بين قصاص الشعر**) هذا باعتبار الغالب لأن حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى الذقن، سواء كان عليه شعر أو لا، قال: صاحب الكفاية، وغيره وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى، وهو منتهى منبته من الرأس وغايته انتهى، وفيه كلام لأن قصاص الشعر في اللغة منتهى منبته مطلقاً لا منتهى منبته في الرأس.

إلا أن يقال المراد من الشعر شعر الرأس فحينئذٍ يكون التقييد بناءً على هذه الإرادة لا على اللغة (**وأسفل الذقن**) هذا حده طولاً، والذقن بالتحريك مجتمع اللحيين جمعه أذقان (**وشحمتي الأذنين**) هذا حده عرضا الشحمة معلق القرط.

وإنما زاد لفظ الشحمة إدخالاً لما بين العذار وشحمة الأذن في حد الوجه مطلقاً، ووقع في عبارة الهداية وغيرها وإلى شحمتي الأذن، وما قاله الباقاني وفي إضافة الشحمتين إلى الأذن نظر لأنه يقتضي أن يكون لكل أذن شحمتان ليس بوارد، لأن الأذن اسم جنس يتناول القليل، والكثير فصارت إضافتها إلى الأذنين تقديراً لا أن الأذن واحد حتى يرد السؤال (**فيفرض غسل**

. . . . . .

الوضوء فلا يرد إنه أن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع، وإن أريد العمل يرد المغسول، وإن أريدا يلزم عموم المشترك، وإرادة الحقيقة، والمجاز وإن أجيب بأنه أما من عموم المجاز أو بأن المراد.

أما القطعي، وبالمسح أصله أو العملي من حيث القدر، وأجاب القهستاني بأنه أضاف الفرض إضافة عهدية ليعم القطعي، والظني فالمراد ما لا بدّ منه للوضوء، قلت: وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يقيد بالربع فتبصر واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض، والأدب كما بعد النوم والغيبة، وإنشاد الشعر والقهقه، وغيرها، ثم المسح إصابة البلة العضو، ولو بمطر أو ببلل باقٍ بعد غسل لا مسح إلا أن يتقاطر، والغسل إسالة الماء مع التقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا يكفي البلل خلافاً للشافعي، واختاره أبو جعفر صيفاً لا شتاءً، ولا تمنع ونيم وحناء ودرن ودهن، وتراب في ظفر مطلقاً (**والوجه**) حده (**ما بين قصاص الشعر**) مثلث القاف أي شعر الرأس غالباً، وإلا لانتقض بالأعم، ولو قال: من مبدأ سطح الجبهة لكان أولى، (**وأسفل الذقن**) طولاً (**و**) ما بين (**شحمتي الأذنين**) عرضاً، ولا يدخل الحد في المحدود في الأصح (**فيفرض غسل ما**) أي البياض (**بين العذار والأذن**) لكونه من الوجه (**خلافاً لأبي يوسف**) في الملتحى.

. . . . . .

ما بين العذار والأذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستتاره بالشعر فكأنه خرج عن كونه وجهاً **(خلافاً لأبي يوسف)** لأن البشرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها، فما وراءها أولى وإن كان أمرد أو كرسج أو إثط فغسله واجب.

اتفاقاً **(والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل)** خلافاً لزفر بناء على أن الأصل في الغاية عدم الدخول في المغيا كالليل في الصوم، ولنا أن ضرب الغاية لا بدّ له من فائدة، وهي.

أما مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها والأول يحصل هنا بدونه لأن اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني، وموجبه دخول الغاية تحت المغيا.

فإن قيل إذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شك واحتمال فكيف يثبت الفرض فيهما. أجيب بأن الاحتمال قد زال بفعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل تفويته ولو كان تركه جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز والمرفق، هو مجتمع العضد والساعد والكعب، هو العظم الناتىء المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا وإلا لم يظهر للعدول فائدة، وهذا بحث طويل فليطلب من «شرح الهداية» لابن كمال الوزير.

(والمفروض في مسح الرأس قدر الربع) في رواية الطحاوي، والكرخي عن الإمام أي المقدر بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يكفر جاحده، وتحقيقه أن الفرض على نوعين قطعي واجتهادي القطعي، ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنّة المتواترة إذا لم يلحقها تخصيص، أو تأويل والاجتهادي ما يفوت بفوته، ولا يجبر بجابر، وهذا من قبيل الثاني **(وقيل يجزىء وضع ثلاث أصابع)** لأنا مأمورون

. . . . . .

أما المرأة والأمرد والكوسج فيفرض اتفاقاً **(والمرفقان)** هما ملتقى عظمي العضد والذراع، **(والكعبان)** هما العظمان الناتئان لا معقد الشراك **(يدخلان في الغسل)** لأن الغاية هنا لإسقاط ما **(عليه)** وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما إذا كانت للمد فإنها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لأن اليقين لا يزيله الشك هذا، وقال: في البحر، وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل، والأخرى بدلالته، ومن البحث في إلى، وفي القراءتين في أرجلكم لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك.

(والمفروض في مسح الرأس قدر الربع) أي المقدر في المسح المفروض، وإلا لزم ثبوت الفرض الشرعي بخبر الواحد.

وإنما لم يقل كالقدوري مقدار الناصية، وهي الربع لأن التحقيق إن الناصية أقل من الربع كما حررناه في الخوائن، ثم أكثر النحاة على إن الباء في الآية للإلصاق بخلاف التبعيض فإنه منعه كثر منهم

. . . . . .

بالمسح باليد والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل، وهو رواية الأصل وذكر في الظهيرية هو الصحيح.

لكن المصنف أورده بصيغة التمريض لأن هذا من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر به، وعند الشافعي مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسح الرأس، ولو كان على شعرة، وقال مالك وأحمد: مسح الجميع والحسن البصري أكثر الرأس **(ولو مد بإصبع أو أصبعين)** يعني لو وضع أصبعاً أو أصبعين على رأسه فمدها مقدار ربع الرأس **(لا يجوز)** عندنا خلافاً لزفر له إن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الرأس محله فيجوز ولنا أن المسح حصل بوضع الأصبع، وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكماً فصار مستعملاً.

فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر كذا في ابن ملك، ولو مسح بثلاث أصابع، ومدها حتى استوعب الربع صح كما في أكثر المعتبرات لكن فيه كلام لأن الماء بمد الأصابع الثلاث على التعليل المذكور، أيضاً مستعمل فيقتضي أن لا يصح في هذه المسئلة، كما في الأولى مع أنه يصح بالإتفاق فليتأمل، ومحل المسح ما فوق الأذن على أي جانب كان **(ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة)**.

قال وصدر الشريعة: أما اللحية فعند الإمام مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما

. . . . . .

ابن جني، **(وقيل يجزىء وضع ثلاث أصابع)**، وهو قول محمد فإنه اعتبر ربع الممسوح به، وهما الممسوح عليه لأنه المذكور في النص فكان أولى **(ولو مد بإصبع أو إصبعين لا يجوز)** خلافاً لزفر رحمه الله إلا أن يكون مع الكف أو بالإبهام، والسبابة مع ما بينهما هذا إذا كان بماء واحد، ولو بجانبها الأربع في الأصح فلو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً، ولو مسح بلل باقٍ بعد غسل جاز وبعد مسح لا إلا أن يتقاطر، ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته، وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في البدائع **(ويفرض مسح ربع اللحية)** بكسر اللام شعر ينبت على الذقن أو على الخدين معاً فيمسح ما على الذقن فقط.

عند محمد وما على الخدين فقط.

عند الإمام وعليهما عند الأئمة الثلاثة، وهو المرجح عندنا كما سيجيء **(في رواية)** عن الإمام **(والأصح)** عنه **(مسح ما يلاقي البشرة)** من اللحية عزاه المصنف لقاضيخان ثم، قال: وأظهر الروايات عن الإمام فرض غسل ما يلاقي البشرة، وعليه الفتوى ما في الظهيرية قلت: وهو المصحح رواية ودراية، والاكتفاء بثلثها أو ربعها بغسلاً أو مسحاً أو غير ذلك من مسح الكل متروك، والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه.

وأما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه، بل يسن، وهذا كله في الكثة أما الخفيفة التي يرى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها وهو المختار.

يجوز ويفرض مسح ربع اللحية وسننه غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل

تحتها من البشرة صار كالرأس، وعند أبي يوسف كلها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام مسح ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنه إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله، وقد ذكر أن المراد بالربع ربع ما لاقي بشرة الوجه منها إذ يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن خلافاً للشافعي، وفي أشهر الروايتين عن الإمام مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصح المختار انتهى وقال ابن الكمال: هذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح إنه يجب غسلها لأن البشرة خرجت من أن يكون وجهاً لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر، وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها ظاهر الوجه لأن المواجهة تقع به، وإلى هذا أشار أبو حنيفة رحمه الله فقال: وإنما مواضع الوضوء.

ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله **(وسننه)** أي الوضوء السنّة، ما واظب عليها النبي عليه الصلاة والسلام مع تركها أحياناً فإن المواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وفي فعلها الثواب، وتركها العتاب لا العقاب وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، وتركها لا يستوجب إساءة، والإضافة بمعنى اللام قال صاحب «الفرائد»: في شرحه الظاهر أنها على صيغة الأفراد بقرينة قوله: وفرض الوضوء بصيغة الأفراد أيضاً انتهى وفيه كلام لأن هذا ليس بمسلم لأن الفروض، وإن كثرت فهي في حكم شيء واحد حيث يفسد بعضها عند فوت البعض الآخر بخلاف السنّة فإن أحكامها، ودلائلها مستقلة إذ كل منها بعد فضيلة وإن لم يود الأخرى والتنظير ليس بمحله.

. . . . . .

(وسننه) جمعها، وأفرد الفرائض لأنه، وإن تعددت وهي متحدة حكماً حيث لا تفيد ببعضها عند فوات البعض الآخر.

أما السنن فكل منها مستقل حكماً إذ كل واحدة منها تفيد فضيلة، وإن لم توجد الأخرى، وهي لغة الطريقة وشرعاً في الأدلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وفي الأفعال ما ثبت بقوله أو بفعله، وليس بواجب، ولا مستحب قاله الشمني، وهو تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف وأورد عليه المباح بناءً على ما هو المتصور من أن الأصل في الأشياء التوقف لأن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل في الأشياء الإباحة فالتعريف بناءً عليه، وحكمها إنه يثاب على فعلها ويلام على تركها، وكثيراً ما يعرفون به لما إن الأحكام هي محط مواقع أنظارهم **(غسل اليدين)** الطاهرتين.

أما غسل المتنجستين على وجه لا يفضي إلى تنجس الماء أو غيره ففرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء يتيمم وصلى، ولم يعد، ولم يقل ثلاثاً لأن الغسل الكامل ينصرف إليه **(إلى الرسغين)** لحصول المقصود، وهو تنظيف الآلة، ولم يقل: قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهم ا ختصاص السنية

مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار

(**غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء**) الرسغ المفصل الذي بين الساعد والكف وإنما لم يذكر المصنف للمستيقظ لئلا يلزم كون تلك السنّة مختصة بالمستيقظ إذ هو مسنون لكل من يشرع في الوضوء ابتداء هو المختار، وقيد الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي (**والتسمية**) وهي سنّة في ابتداء الوضوء مطلقاً هذا اختيار الطحاوي، والقدوري وذهب أحمد إلى أن التسمية شرط في الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى»[1] هذا دليل مالك على ما ذكر في «البدائع»، ودليل أصحاب الشافعي على ما ذكره الزاهدي على فرضية التسمية في ابتداء الوضوء. وأجيب بأن المراد نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى، كان طهوراً لما أصابه الماء»، واختلف في لفظها والأفضل بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم ويسمى قبل الاستنجاء، وبعده لا مع الانكشاف أو غسل موضع النجاسة.

(**وقيل**) التسمية (**مستحبة**) قال: صاحب الفرائد والأصح أنها مستحبة وأن سماها في الكتاب سنّة لأن السنّة، ما واظب عليها عليه الصلاة والسلام، ولم يشتهر مواظبته عليها ألا ترى

. . . . . .

بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص (**ابتداء**) أي في ابتداء الوضوء مستيقظاً كان أولاً، والتقييد به في كلام القدوري اتفاقي، ثم الأصح إنه يغسلهما قبل الاستنجاء، وبعده، وهما سنتان لا واحدة (**لا وضوء**) ولا خفأ إن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي، (**والتسمية**) ابتداء قولاً، وهي تحصل بذكر الله تعالى على أي كيفية كان، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله عظيم والحمد لله على دين الإسلام، ويسمي قبل الاستنجاء إلا حال الانكشاف، وفي محل نجس وبعده وهو الأصح فقد صح إنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: عند دخول الخلاء «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2] يعني ذكور الشياطين وإناثهم.

(**وقيل**) هي (**مستحبة**)، وصححه في الهداية، وكان سنده ضعيف الأحاديث لكن، كثرة طرق الضعيفة ترقيه إلى الحسن فلذا ذهب كثير إلى سنيتها ورجحه العيني، وصححه في الظهيرية (**والسواك**)

---

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٤٨)، وابن ماجه (طهارة، ٤١)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤١٨، ٤، ٧٠، ٥، ٣٨٢، ٦، ٣٨٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (وضوء، ٩) (دعوات، ١٤)، ومسلم (حيض، ١٢٢، ١٢٣)، وأبو داود (طهارة، ٣)، والترمذي (طهارة، ٤)، والنسائي (طهارة، ١٧)، وابن ماجه (طهارة، ٩) والدارمي (وضوء، ١٠)، وأحمد بن حنبل (٣، ٩٩، ١٠١، ٢٨٢، ٤، ٣٦٩، ٣٧٣).

. . . . . .

أن علياً وعثمان رضي الله تعالى عنهما، حكيا وضوءه، ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى، وفيه كلام لأن عدم النقل عنهما لا يستلزم عدم السنّية لأن المعتبر ههنا يعني في ثبوت السنّة المواظبة مع الترك أحياناً، إعلاماً بعدم الوجوب لا المواظبة بدون الترك، لأنها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض، ولهذا أورده المصنف بصيغة التمريض، **(والسواك)** أي استعماله لأن السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك، أو بمعنى المصدر فحينئذٍ لا حاجة إلى التقدير والأصل في سنيته ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه، وعند فقده يعالج بالأصبع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[1].

وما فيه من الترغيب مع ما مر من حديث المواظبة من التأكيد أفاد السنية ويستحب في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه ولا نقبض القبضة فإن ذلك يورث الباسور، ولا يستاك بطرفي السواك، ولا تمص فإنه يورث العمى، ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال، وينبغي أن يتخذ من الأشجار المرة لأنه يطيب النكهة، ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر بطول الشبر، ويستاك عرضاً لا طولاً وأقله ثلاث بثلاث مياه، ويبتدؤ من جانب الأيمن **(وغسل الفم بمياه والأنف بمياه)**.

. . . . . .

أي استعماله وصحح في الهداية، والتبيين ندبه قال: في الفتح، وهو الحق، لكن المصنف قال: قد عده الأكثرون من السنن، وهو الأصح ويستحب كونه ليناً مستوياً طول شبر في شبر من شجر مر ويستاك عرضاً لا طولاً، وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة، والإصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة، ومع القدرة عليه **(وغسل الفم بمياه)** جديدة ثلاثاً **(وغسل الأنف بمياه)** كذلك عبر بالغسل عن المضمضة، والاستنشاق اختصاراً، وإشعاراً بأن المبالغة سنة إلا أن يكون صائماً خوفاً من إفساد الصوم، وكر لفظ مياه ليفيد سنية التجديد لكل خلافاً للشافعي **(وتخليل اللحية والأصابع هو المختار)** أي في اللحية للخلاف الواقع في تخليلها.

---

(١) أخرجه مسلم (إمارة، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨) (طهارة، ٤٢) (مساجد، ٢١٩، ٢٢٥)، والبخاري (إيمان ٢٦) (مواقيت، ٢٤) (جمعة ٨) (صوم ٢٧) (تمنى ٩) (جهاد ١١٩)، وأبو داود (طهارة، ٢٥) والترمذي (طهارة ١٨) (صلاة ١٠) والنسائي (طهارة ٦) (مواقيت ٢٠، ٢١) (جهاد، ١٨، ٣٠) وابن ماجه (صلاة، ٨) (طهارة، ٧) (جهاد، ١)، والدارمي (وضوء، ١٨) (صلاة، ١٩، ١٦٨) والموطأ (طهارة، ١١٤، ١١٥) (جهاد، ٤٠)، وأحمد بن حنبل (٨٠، ١٢٠، ٢١٤، ٢٢١، ٣٦٦، ٢، ٢٨، ٩٤، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٨٧، ٣١٣، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٣، ٤٤٢، ٤، ١١٤، ١١٦، ٥، ١٩٣، ٤١٠، ٦، ١٥٠، ٣٢٥، ٤٢٩ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ١٥٨.

وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبة

وإنما قال «بمياه» ولم يقل: ثلاثاً ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، وإنما كرر قوله: بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما، خلافاً للشافعي، قال: أصحاب الحديث هما فرضان في الوضوء والغسل لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض، وقال الشافعي: سنتان فيهما لأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وعندنا سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل لأن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس وداخل الأنف، والفم، ليس من الوجه لأن الوجه اسم.

لما يواجه إليه بكل حال بخلاف الجنابة لأن الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمبالغة فيجب غسل ما يمكن غسله، وقال الباقاني: في السراج الوهاج أنهما سنتان مؤكدتان فإن تركهما أَثِمَ على الصحيح قيل لا يخفى أن الإثم منوط بترك لواجب، ويمكن الجواب لما قالوا: إن السنّة المذكورة في قوة الواجب، ودليل سنيتهما المواظبة مع الترك أحياناً انتهى، هذا مخالف لما قاله: آنفاً في تفسير السنّة فإن كانت المواظبة من غير ترك فهي دليل السنّة المؤكدة قال، صاحب الإصلاح: أعلم أن المضمضة ليست غسل الفم، وكذا الاستنشاق ليس غسل الأنف، بل هي عبارة عن إدارة الماء في الفم، وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز صاحب غاية البيان فمن بدلهما بغسل الفم والأنف، لم يصب وقال صاحب الفرائد: والظاهر أن غسل الفم وغسل الأنف، غير مجرد حصول الماء في الفم وغير مجرد حصول الماء في الأنف، بل لا يمكن غسل الفم إلا بإدارة الماء في الفم، ولا يمكن غسل الأنف إلا بجذب الماء بالنفس إلى الأنف.

فيلزم لإدارة الماء غسل الفم ولجذب الماء إلى الأنف غسل الأنف انتهى وفيه كلام لأنا لا نسلم استلزام غسل الفم لإدارة الماء، بل يمكن غسل الفم بدون الإدارة، ولئن سلم فلفظ المضمضة حقيق في إدارة الماء واستعمال غير الفم لإدارة الماء مجاز فبيانه بالحقيقي أولى من المجاز **(وتخليل اللحية والأصابع هو المختار)** لأن جبريل عليه الصلاة والسلام، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، وإنما لم يكن واجباً مع أن الأمر يقتضي الوجوب لوجود الصارف، وهو عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الإعرابي **(وقيل هو في اللحية فضيل عند الإمام ومحمد)**

. . . . . .

وأما تخليل الأصابع فسنّة اتفاقاً لأن السنّة إكمال الفرض في محله، وهذا إذا دخل الماء خلالها فلو كانت منضمة فرض، وكيفية تخليل اللحية أن يدخل أصابعه بعد التثليث من السفل إلى العلو أو تخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر اليد اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى، **(وقيل هو)** أي لتخليل **(في اللحية فضيلة)** أي المستحب **(عند الإمام ومحمد)** هذا مبني على رواية مسح ربعها فلا

. . . . . .

لأن السنّة تكون لإكمال الفرض محله وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل فيحمل ما روى على الفضيلة، واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان، وداخل الفم ليس بمحل الفرض في الوضوء، وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه إذ لهما حكم الخارج من وجه، والوجه محل الفرض **(وتثليث الغسل)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام، توضأ مرة مرة أي غسل كل عضو مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١] والمراد بالقبول الجواز، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر» أي غسل كل عضو مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»[٢].

كما في الهداية قال: صاحب العناية رتب على الزيادة والنقصان، وعيداً وليس على ظاهره، فلا بدّ من تأويل وهو من زاد على أعضاء لوضوء، أو نقص عنها، أو زاد على الحد المحدود، أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنّة لا يحصل بالثلاث، فهو على ثلاثة أوجه وقوله: تعدى يرجع إلى الزيادة وظلم يرجع إلى النقصان وقول، صاحب الهداية: والوعيد، لعدم رؤيته سنّة إشارة إلى اختيار التأويل الثالث، يعني إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر لا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور قيل: فيه كلام لأنهم صرحوا أن تكرار الوضوء في مجلس واحد، لا يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف فيمكن حمله عى اختلاف المجلس، وهو بعيد تدبر **(والنية)**.

وهي القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحدث، أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة، وعند الأئمة الثلاثة النية فرض في الوضوء كالتيمم ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الجاهل الوضوء، ولم يعلمه النية ولو كان فرضاً لعلمه، وأن الوضوء شرط للصلاة، فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها، وافتقار التيمم إلى النية ليصير الصعيد مطهراً لا يوجب افتقار الوضوء إليها لأن الماء مطهر، كما قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورا﴾

. . . . . .

يتحقق معنى ما شرعت له السنّة، وهو الإكمال، ولذا كان الأول هو المختار لما مر من افتراض مسح الكل في الأصح أو غسله على المفتي به فيتحقق الإكمال، ولا يرد غسل الفم والأنف لأن لهما حكم الخارجة من وجه لعدم فساد الصوم بإدخالهما شيئاً فكانا من الوجه حكماً فيتحقق الإكمال، **(وتثليث الغسل)** لحديث فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى، وظل فالتعدي للزيادة والظلم للنقصان، وهنا إذا لم يرَ التثليث سنة فلو رآه، وزاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص لحاجته فلا بأس به، ثم الأولى فرض اتفاقاً والثنتان قيل: سنّة، وقيل سنّتان **(أو زاد)**.

(والنية) لحديث الأعمال بالنيات المفيد للحر، ولا يخفى تعذر الحقيقة فتعين المجاز فقدر

(١) أخرجه ابن ماجه (طهارة، ٤٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أبو داود (طهارة، ٥٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٥٣٥.

. . . . . .

[الفرقان: ٤٨]، والتراب ليس كذلك كما في شرح المجمع، لكن في هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفي الكفاية النية شرط في التوضىء بنبيذ التمر، أو بسؤر الحمار كالتيمم **(والترتيب المنصوص)** وهو شرط عند الشافعي لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الآية والفاء للتعقيب فيدل على أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلوة بلا مهلة، فيكون مقدماً على سائر الأركان فيجب الترتيب في الباقي أيضاً إذ لا قائل بالفصل، ولنا أن المذكور في الآية حرف الواو، وهي لمطلق الجمع لا للترتيب.

وأما الفاء فإنها داخلة على المجموع حقيقة كأنه قيل: إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الأعضاء الثلاثة، كما في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نسي مسح رأسه، فتذكره بعد فراغه فمسحه ببلل كفه، ولو كان الترتيب واجباً لأعاد الوضوء **(واستيعاب الرأس بالمسح)** مرة وقال: الشافعي السنّة التثليث بمياه مختلفة اعتباراً بالمغسول لنا أن علياً رضيَ الله تعالى عنه توضأ، وغسل أعضاءه، وثلاثاً ومسح رأسه مرة وقال: هذا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، والذي يروى فيه من التثليث محمول على التثليث بماء واحد في رواية عن الإمام وكيفيته أن يبل كفيه، وأصابع يديه، ويضع بطول ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي كفيه ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفؤدين بالكفين إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير مسحهما ببلل لم يستعمل، لأن البلة لم تستعمل ما دامت على العضو وإذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفاً، وبذلك ظهر ضعف ما قيل، وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم الرأس، ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ويمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً تدبر **(وقيل هذه الثلاثة)** أي النية، والترتيب واستيعاب الرأس **(مستحبة)**، وهو اختيار القدوري، واختيار

. . . . . .

الشافعي رحمه الله الصحة لأن الأهم من البعثة بيان أحكام الدنيا صحةً وفساداً وحلاً وحرمة، وقدرنا الثواب للاتفاق على عدمه، ولا يستلزم الصحة بخلافها لوجودها بدون الثواب في صلاة المرائي، فكان الحلم عليه أصح، ولهذا شرطت النية في وقوعه عبادة لا في الوسيلة **(والترتيب المنصوص)** أي المذكور في لفظ آية الوضوء لأن العطف فيها بالواو، وهي لمطلق الجمع قاله: المصنف، وعند الشافعي وأحمد فرض، وعند مالك مستحب **(واستيعاب الرأس بالمسح)** بماء واحد مرة.

(وقيل هذه الثلاثة) أي النية والترتيب والاستيعاب **(مستحبة)** وبه قال القدري: **(والولاء)** بكسر الواو، وهو غسل العضو المتأخر أو مسحه **قبل** جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن، والبدن، وعند مالك رحمه الله فرض **(ومسح الأذنين ولو بماء الرأس)** لأنهما منه بالنص، وهذا إذا لم يمس العمامة بأن كانت موضوعة.

التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من أحد السبيلين سوى ريح الفرج

صاحب الهداية كونها سنة جميعاً، وجعل صاحب المختار اثنتين منها سنة وهما النية والترتيب، وجعل استيعاب الرأس مستحباً **(والولاء)** بكسر الواو، والمد بمعنى التتابع وحده المعتبر هو أن لا يشتغل المتوضيء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه، وهو ليس بشرط عندنا خلافاً لمالك رحمه الله له أنه عليه الصلاة والسلام، واظب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض **(ومسح الأذنين بماء الرأس)** أي بماء مسح الرأس، وقال: الشافعي بماء جديد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ للأذنين ماء جديداً، ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة من ماء، ومسح بها رأسه وأذنيه، فيحمل ما رواه على أنه لم تبق في كفه بلة **(ومستحبة)** أي الوضوء **(التيامن)**.

المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن، أي الشروع من جانب اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل»[1] الترجل امتشاط الرجل شعره فإن قلت قد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه أن يكون من السنن قلت إنما واظب عليه على سبيل العادة، والمعتبر في السنّية المواظبة على سبيل العبادة **(ومسح الرقبة)**.

. . . . . .

وأما إن مسها فلا بدّ أن يأخذ لهما ماءً جديداً ذكره المصنف رحمة الله عليه **(ومستحبه)**، وهو ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه **(التيامن)** أي أي البداية باليمين لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره، وتنعله، وترجله الطهور هنا بضم الطاء، والترجل مشط الشعر، **(ومسح الرقبة)** لا الحلقوم لأنه بدعة، وقد أنهينا السنن في الخزائن إلى نيف وثلاثين والآداب إلى نيف وسبعين.

وإنما لم يذكر للوضوء واجباً كالصلاة لئلا يلزم مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لعينه **(والمعاني)** أي العلل.

وإنما عبر بالمعاني اقتداه بأفصح من أورد المباني حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى معانٍ ثلاث»[2] **(الناقضة له)** أي المخرجة **(للوضوء)** عما يطلب به من استباحة

---

(١) أخرجه البخاري (صلاة، ٤٧) (أطعمة، ٥)، ومسلم (طهارة، ٦٦، ٦٧)، وأبو داود (لباس، ٤١) والترمذي (جمعة، ٧٥)، والنسائي (طهارة، ٨٩) (غسل، ١٧) (زينة، ٨، ٦٢) وابن ماجه (طهارة، ٤٢)، وأحمد بن حنبل (٦، ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه البخاري (ديات، ٦)، ومسلم (قسامة، ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (حدود، ١)، والترمذي (حدود، ١٥)، والنسائي (تحريم، ٥، ١١، ١٤)، والدارمي (سير، ١١)، وأحمد بن حنبل (١، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦، ١٨١، ٢١٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٤٩٢.

. . . . . .

لا الحلقوم فإن مسحه بدعة كما في الظهيرية، وليس مراد المصنف حصر مستحباته فيما ذكره لأن له مستحبات كثيرة، وعبر عنها بعضهم بالأداب فقالوا: ومن آدابه أي بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء، ودلك أعضائه وإدخال خنصره صماخ أذنيه، وتقديمه على الوقت لغير المعذور، وتحريك خاتمه الواسع وإن كان ضيقاً يجب نزعه، أو تحريكه، وعدم الاستعانة بالغير، وعن الوبري لا بأس بصب الخادم، وعدم التكلم بكلام الناس، والجلوس في مكان مرتفع احترازاً عن الماء المستعمل، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثورات من الأدعية عند غسل كل عضو بأن يقول: عند المضمضة «اللهم أعني على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللهم أرحني رائحة الجنة» وعند غسل وجهه «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» وعند غسل يده اليمنى «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» وعند يده اليسرى «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حساباً عسيراً» وعند مسح رأسه وأذنيه «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وعند مسح عنقه «اللهم أعتق رقبتي من النار» وعند غسل رجله اليمنى «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام» وعند غسل رجله اليسرى «اللهم اجعل سعي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعملي مقبولاً مبروراً، وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور» والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوضوء وأن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وأن يشرب بعده من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً قالوا؛ لم يجز شرب الماء قائماً إلا هنا وعند شرب زمزم، ويكره لطم الوجه بالماء والإسراف فيه، وتثليث المسح بماء جديد **(والمعاني الناقضة له)**.

. . . . . .

الصلاة ونحوها فإن نقض المعاني إبطال المطلوب منها، ونقض الأجسام إبطال تأليفها **(خروج شيء)** أي ظهوره حقيقة أو حكماً فينقض بول نزل إلى القلفة لظهوره حكماً **(من أحد السبيلين)** قليلاً كان أو كثيراً معتاداً أو غير معتاد كالدود والحصى **(سوى ريح الفرج والذكر)** لأنه لا ينبعث عن محل نجاسة قبل هذا في غير المفضاة، وهي من صار مسلكاها واحداً فإنه يستحب لها الوضوء، وقيل: يجب، وقيل: إن منتنة يجب، وإلا لا والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوئه بكل وإدخال بعض العود في الدبر غير ناقض بالخروج إلا بالبلة، وإدخال كله نافض إذا خرج بلا تفصيل كما لو احتقن بخلاف ما لوا قطر في إحليله دهنا، ثم سال لا ينتقض كما لو حشى ذكره قطنا، ونزل البول ما لم تظهر البلة في القطن الظاهر، وتمامه فيما علقناه على التنوير، **(وخروج نجس)** بالفتح اسم لعين النجاسة **(من البدن إن سال)** بأن يعلو، وينحدر في الأصح ولو بالقوة لا قالوا: لو أخذ الدم من رأس الجرح إن كان بحيث لو تركه لسال نقض، وإلا لا، وكذا لو ربط الجرح فنفذت البلة إلى طاق آخر أو مص القراد الكبير الدم إن كان بالحيثية المذكورة نقض، وإلا لا.

وإنما قال: **(بنفسه)** تبعاً لصاحب **(مجمع ٣ ل)** الهداية في أن المخرج غير ناقض، لكن الظاهر

والذكر وخروج نجس من البدن إن سال بنفسه والقيء ملأ الفم ولو طعاماً أو ماء أو مرة

أي للوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسنّته ومستحبه بدأ بما ينافيه من العوارض، إذ رفع الشيء يكون بعده وأراد بالمعاني العلل المؤثرة في نقض الوضوء، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب، والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه سواء كان ذلك لصلاة أو مس المصحف أو غيرهما (**خروج شيء من أحد السبيلين**) معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد كالدودة، وإن خرجت من الإحليل، كما في الخلاصة، وغيرها إلا في رواية، وبهذا ظهر فساد ما قيل من أن الدودة الخارجة من الإحليل لا تنقض اتفاقاً إنما الاختلاف في الخارجة من الدبر (**سوى ريح الفرج والذكر**) لأنها غير نجسة لعدم الانبعاث عن محل النجاسة، إلا أن يتحد فرجها مع دبرها فحينئذٍ المنتنة ناقضة دون غيرها، (**وخروج نجس**) بفتح الجيم عين النجاسة (**من البدن أن سال بنفسه**) أي بقوة نفسه لا بالعصر (**إلى ما يلحقه حكم التطهير**) في الوضوء، أو الغسل وعن هذا.

قال، أصحابنا: إذا نزل من الرأس إلى قصبة الأنف نقض الوضوء لتجاوزه إلى موضع يجب تطهيره في الغسل بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر لعدم تجاوزه إلى موضع يجب تطهيره فيه، والمراد من حكم التطهير الوجوب، وقد أفصح عن ذلك صدر الشريعة حيث قال: في شرح الوقاية إلى موضع يجب تطهيره في الجملة، كما في الإصلاح وغفل عن هذا صاحب الفرائد، حيث قال: أي يلحقه حكم هو التطهير، وهو من إضافة الجنس إلى النوع كقوله: علم الطب فليتأمل وحد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك لا يعرف إلا بالسيلان عن موضعه بخلاف ما لو ظهرت النجاسة رأس السبيلين، وإن لم تسل تنقض الوضوء، وقال: زفر الخارج من غير السبيلين ينقضه كما خرج سال، أو لم يسل وقال الشافعي: لا ينقضه سال، أو لم يسل (**والقيء ملأ الفم**) واختلف في حده، والصحيح إنه ما لا يقدر على إمساكه وقيل: ما لا يمكن الكلام به، وهو الأصح كما في التبيين وقال: زفر قليله وكثيره سواء في نقض الوضوء (**ولو طعاماً أو ماء أو مرة أو علقاً**).

المرة بالكسر إحدى الطبائع الأربع ذكره الجوهري والفقهاء يريدون ما يعم الصفراء والسوداء والمراد ههنا الصفراء فقط.

. . . . . .

إنه لا تأثير للإخراج، بل الخارج النجس، وذلك يتحقق في الإخراج فصار كالفصد فينقض كما في اختيار السرخسي، وصاحب المحيط قال المصنف: إنه الأوجه، وفي الفتح عن الكافي إنه الأصح فاعتمده القهستاني وصاحب التنوير (**إلى ما**) أي موضع (**يلحقه حكم التطهير**) في الوضوء أو الغسل، وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين، وباطن الجرح إذ حقيقة التطهير فيها ممكنة.

وإنما الساقط حكمه وفي رواية نزل من الزلل قاله مصححه:

(**والقيء**) بالجر عطف على شيء إذ لا يصح الأخباريه عن المعاني إلا بتقدير مضاف لأنه عين.

أو علقاً لا بلغماً مطلقاً خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم

بمقابلة العلق لأن المراد به هنا السوداء، ولذا اعتبر فيه ملأ الفم **(لا بلغماً مطلقاً)** أي نازلاً من الرأس أو صاعداً من الجوف ملأ الفم أولاً لأنه للزوجة لا تتداخله النجاسة، يعني أن الزوجة القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فأشبه السيف الصقيل بخلاف الطعام لأنه يحتمله فيخصه تأثير المجاورة، ويتصل به قليل، والقليل في غير السبيلين غير ناقض **(خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الخوف)** لأنه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فإنه ليس بمحل النجاسة، وبهذا ظهر ضعف ما قيل أن البلغم نجس مطلقاً عند أبي يوسف لأنه إحدى الطبائع الأربع، حتى إن من صلى، ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته، واختلف في كون نجاسة القيء مخففة أو مغلظة، واختار صاحب الاختيار وكثير من المشايخ أن تكون مغلظة، وقالوا كل ما يخرج من بدن الإنسان موجباً للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط، والبول والدم والصديد والقيء، ولا خلاف فيه وكذا المني والحقوا ماء فم النائم إذا صعد من الجوف أصفر أو منتناً وهو مختار أبي النصر، ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقاً وفي التنجيس إنه طاهر كيف ما كان، وعليه الفتوى **(ويشترط في الدم المائع)**، والقيح **(مساواة البزاق لا الملأ خلافاً لمحمد)** قيد بالمائع لأن العلق لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم اعلم أن الدم الواقع في الفم لا يخلو.

أما أن يحصل في الفم أو ينزل من الرأس أي يصعد من الجوف والأول ناقض عند الغيبة، وعند المساواة احتياطاً، وإن كان أقل لا ينقض والثاني ناقض اتفاقاً، وإن قل لوجود السيلان من الجرح الذي وقع في الرأس بقوة نفسه إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الجملة، والثالث ناقض عندهما إن سال بقوة نفسه لا بقوة البزاق، وعند الغلبة تحقق السيلان بقوة نفسه، وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتباراً لسائر أنواع القيء، والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تعليل صاحب الهداية هذه المسألة بقوله: لأن المعدة ليست بموضع الدم، وبهذا ظهر فساد ما قيل: من أن كلام المصنف لا يظهر حمله على واحد من الأقسام **(وهو)** أي محمد **(يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلاً قليلاً)** أراد بالسبب الغثيان فإن كان يغثيان واحد

. . . . . .

وإنما أفرده بالذكر لما فيه من التفصيل **(ملأ الفم)** بأن يضبط بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجساً بالمجاورة بخلاف القليل، **(ولو طعاماً أو ماء)**، ولو من ساعته هو الصحيح **(أو مرة)** بكسر الميم أي صفراء **(أو علقاً)** أي سوداء **(لا بلغماً مطلقاً)** نازلاً من الرأس أو صاعداً من الجوف ملأ الفم أولاً لأنه للزوجية لا تتداخله النجاسة **(خلافاً لأبي يوسف)** رحمه الله تعالى **(في الصاعد من الجوف)** هذا إذا كان البلغم منفرداً، أو غالباً على المخاط، وكان بحيث يملأ الفم، وإن كان المخاط غالباً فإن كان بحيث لو انفرد يملأ الفم نقض اتفاقاً وإلا لا **(ويشترط في الدم المائع)** الصاعد من الجوف، وكذا

المائع مساواة البزاق لا الملأ خلافاً لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلاً قليلاً وأبو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثاً ليس نجساً والجنون والسكر والإغماء

يجمع عنده، وإن كان في مجالس لأن الأصل إضافة الفعل إلى سببه، ومعيار الاتحاد في الغثيان أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس فإن سكنت، ثم قاء فهو غثيان آخر (**وأبو يوسف**) يعتبر لجمع ما قاء قليلاً قليلاً (**اتحاد المجلس**).

وإن لم يكن يغثيان واحد لأن اتحاد المجلس جامع للمتفرقات، كما إن تلاوات آية سجدة تتحد باتحاد المجلس، وفي شرح الوافي الأصح قول محمد: «اعلم أن الخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب، أو السبب دون المجلس».

أما إذا اتحدا فيجمع اتفاقاً أو تعدداً فلا يجمع اتفاقاً (**وما ليس حدثاً ليس بحساً**) فيلزم من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه نجساً فالدم إذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر، وكذا القيء القليل، وهذا لا ينعكس كلياً لأن الإغماء حدث ليس بنجس إلا أن يراد به ما يخرج من البدن فيكون منعكساً، والمذكور هنا قول أبي يوسف: وقال صاحب الهداية: وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه أرفق خصوصاً في حق أصحاب القروح، وعن محمد في غير رواية الأصول إنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك، وقال صاحب الإصلاح: في حل هذا المحل، وما ليس بحدث يعني لقلته ليس بنجس فلا نقض بالجرح القائم، والرعاف الدائم قال: الفاضل الشهير بقاضي زاده بقي ههنا شيء وهو أن عين الخمر مثلاً ليس بحدث مع أنه نجس في الشرع بلا ريب فيلزم أن تنتقض بمقتضى القاعدة المذكورة، وقد دفعه بعض الفضلاء حيث قالوا: الكلام فيما يبدو من بدن الإنسان إذ غيره لا يكون حدثاً، وقد يكون نجساً كالخمر، وقال صاحب الفرائد: بقي شيء آخر، وهو أن تلك القاعدة، وإن حملت على ما يبدو من بدن الإنسان يشكل بما إذا شرب إنسان خمراً أو بولاً فقاءهما في الحال أقل من ملأ الفم فإن الظاهر أن لا ينتقض الوضوء به لما تقرر عندهم أن فيما دون ملأ الفم من أي نوع كان لا ينقض الوضوء، فإذا لم ينقض الوضوء لا يكون حدثاً، مع أن البول والخمر، نجسان لا محالة، وإن قلا فتفكر في جوابه انتهى، وجوابه أن الخمر والبول

. . . . . .

الصديد، وهو دم زاد نضجه (**مساواة البزاق**) كما في الخارج من أسنانه، والسائل من رأسه بلا خلاف و (**لا**) يشترط (**الملأ**) أي ملأ الفم لأن المعدة ليست محلاً للدم (**خلافاً لمحمد**) فإنه اعتبره بالقيء لكونه من الجوف كذا ذكره المصنف، وتمامه في البحر فما ذكره البهنسي تبعاً للزيلعي لا يعول عليه (**وهو**) أي محمد (**يعتبر اتحاد السبب**)، وهو الغثيان (**لجمع ما قاء**) متفرقاً (**قليلاً قليلاً**) ويجعل كقيء واحد (**وأبو يوسف**) رحمه الله تعالى يعتبر (**اتحاد المجلس**)، والأول أصح، (**وما ليس حدثاً**) كقيء قليل، ودم لو ترك لم يسل (**ليس نجساً**) عند أبي يوسف، وهو الصحيح رفقاً بأصحاب القروح خلافاً لمحمد

وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد ونوم مضطجع

نجسان قبل شربهما فإن قاءهما في الحال قاء نجساً بعينهما لا بالمجاور بخلاف ما نحن فيه تدبر **(والجنون)**.

هو سلب العقل، وإنما كان ناقضاً لعدم تمييزه الحدث عن غيره **(والسكر والإغماء)**. والسكر ليس بداخل في حد الإغماء لأنه ليس بمرض، وحده المعتبر أن لا يفرق الرجل من المرأة، والإغماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الأفعال، بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد، والغشي مثله لأنه يصير بسبب انحلال القوى التي في القلب، ولا تعلق له بالدماغ، ولهذا جاز الإغماء والغشي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يجز الجنون وإن كانا ناقضين لزوال المسكة بهما **(وقهقهة بالغ)** عمداً كانت، أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، وسواء ظهرت أسنانه أولاً والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، ويبطل الصلاة دون الوضوء، والتبسم ما لا صوت له أصلاً وليس بمبطل لواحد منهما، لكن تكره الصلاة به وإنما قيد بالبالغ لأن قهقهة الصبي لا تبطل الصلاة، ولا تنقض الوضوء **(في صلاة ذات ركوع وسجود)**، وما يقوم مقامهما من الإيماء، والصلاة على الدابة فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة، ولا في سجدة التلاوة وإن أفسدتهما، ولا تنقض القهقهة المغتسل في الأصح وللشافعي خلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة لنا قوله عليه السلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» **(ومباشرة فاحشة)** عند الشيخين، وهي أن يباشر امرأته مجردين، وانتشر آلته وأصاب فرجه فرجها ولم ير بللاً، وكذا أن يباشر الرجل الرجل لأن المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالباً عن المذي فجعل الغالب كالمتيقن احتياطاً، ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج، والظاهر الأول لما ذكره كثير من الفقهاء، وفي صيغة المفاعلة إشارة إلى انتقاض الوضوء من أي جانب كان سواء بين الرجل والمرأة، أو بين الرجلين **(خلافاً لمحمد)** لأن عنده لا ينتقض إلا إذا تبين خروج شيء لأن الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالتوهم، والأول أحوط **(ونوم مضطجع)** أي واضع أحد جنبيه على الأرض هذا إذا كان خارج الصلاة، وأما إذا

. . . . . .

(والجنون) لعدم تمييزه بين الحدث، وغيره لا للإسترخاء لأن المجنون أقوى من الصحيح.

(والسكر) الصحيح في حده أن يدخل في مشيه تمايل قاله المصنف: **(والإغماء)** لأنهما فوق النوم لتنبهه بالانتباه دونهما **(وقهقة)** هي ما يسمعه جيرانه **(بالغ)** ولو امرأة سهواً هو الأصح **(في صلاة)** ولو حكماً كالباني **(ذات ركوع وسجود)** أصالة واختلف في وضوء في ضمن غسل، والأحوط النقض **(ومباشرة فاحشة)** بتماس الفرجين، ولو بين الرجلين مع الانتشار استسحاناً **(خلافاً لمحمد)** إلا بالمذي، وما قيل: إن عليه الفتوى لا يعول عليه، **(ونوم مضطجع أو متكيء)** لزوال المسكة **(أو مستنداً إلى ما)** شيء **(لو أزيل)** عنه **(لسقط)** هذا إذا كان زائل المقعدة بالاتفاق لا إن لم يكن زائلها على

أو متكيء أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط لا نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد ولا خروج دودة من جرح ولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والأنف

كان فيها كالمريض إذا صلى مضطجعاً ففيه اختلاف، والصحيح أنه ينتقض أيضاً، **(أو متكيء)** بأحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة، **(أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط)** بحيث يكون مقعده زائلاً عن الأرض لأن الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد، إلا أن السند يمنعه عن السقوط، وإن لم يزل لا ينتقض في أصح الروايتين عند الإمام لأن استقرار المقعد على الأرض يمنع عن الخروج وعن الطحاوي والقدوري أنه ينتقض لحصول غاية الاسترخاء، والجالس إذا نام ثم سقط أن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينتقض، وقيل: ينتقض بمجرد ارتفاع مقعده عن الأرض والأول أصح.

كما في الظهيرية وفي الخلاصة الأول قول الإمام: والثاني قول محمد: وعن أبي يوسف أن استقر نائماً بعد السقوط النقض وإلا فلا **(لا نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد)** في الصلاة أو في خارجها على الصحيح عندنا خلافاً للشافعي مطلقاً، وفي المحيط.

إنما لا ينقض نوم الساجد إذا كان رافعاً بطنه عن فخذيه جافياً عضديه عن جنبيه، وأن ملتصقاً بفخذيه معتمداً على ذراعيه فعليه الوضوء **(ولا خروج دودة من جرح)** وكذا من أذن أو أنف لأنها متولدة من لحم طاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض في غير السبيلين **(ولحم)** بالرفع عطف على خروج **(سقط منه)** أي من الجرح **(ومس ذكر)** بباطن الكف **(وامرأة)** أي مس بشرتها، وكذا مس الدبر والفرج مطلقاً خلافاً للشافعي في الكل **(وفرض الغسل)** من الجنابة والحيض، والنفاس آخر الغسل عن الوضوء اقتداء بعبارة الكتاب فإن الغسل مذكور مؤخراً عن الوضوء في النظم الدال عليهما، ولأن الحاجة إلى الوضوء أكثر فقدمه اهتماماً الغسل بضم العين اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به أيضاً وبالفتح مصدر غسل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء، وركنه إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل فما في غسله حرج كداخل العين يسقط **(غسل الفم والأنف)** هما فرضان عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحدهما، ولهذا قال مالك والشافعي: غسلهما في الغسل سنّة كما حقق في موضعه وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسي المضمضة، لكن شرب الماء إن شرب

. . . . . .

المذهب كما في البحر **(لا)** ينقض **(نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد)** على هيئة السجود المعتبرة شرعاً في الصلاة أو خارجها على المعتمد قاله المصنف: رحمه الله عليه **(ولا خروج دودة من جرح)** أو إذن أو فم أو أنف، **(و)** لا **(لحم سقط منه و)** لا **(مس ذكر وامرأة)**، ولو بشهوة، **(وفرض الغسل)** أي مفروضه **(غسل)** كل **(الفم)**، وينوب عنه الشرب عباً لا مصاً، ولو في أسنانه كوات بقي الطعام فيها هل

وسائر البدن لا دلكه قيل ولا إدخال الماء جلدة إلا قلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة إن كانت والوضوء إلا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في

على وجه السنّة لا يخرج عن الجنابة، وإن شرب لا على وجه السنّة يخرج، وفي واقعات الناطفي لا يخرج ما لم يمجه، وهذا أحوط (**وسائر البدن**) مرة حتى داخل القلفة في الأصح ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل إلى أصولها إذ لا حرج فيه.

كما في المحيط وكذا غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج، ولو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يكفي، وفي الدرن والطين يكفي لأن الماء ينفذ، وكذا الصبغ والحناء (**لا دلكه**)، بل هو سنة في رواية ومستحب في أخرى وواجب في رواية عن أبي يوسف.

وإنما تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك صريحاً لأن صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلافاً لمالك (**قيل ولا إدخال الماء جلدة إلا قلف**) قال: صاحب فتح القدير إنه مستحب لأن في إدخاله حرجاً وقال بعض المشايخ لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة مع أنه ينتقض الوضوء به إذا نزل البول إليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء انتهى.

هذا ليس بصحيح إذ لا حرج فيه، والمقام مقام الاحتياط كما في البدائع وغيره (**وسنته**) أي الغسل آثر صيغة الأفراد فإنه لو جمعها لتبادر إلى الإفهام أن كل واحد من الأمور المذكورة سنّة على حدة ثبتت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، وذلك غير معلوم.

وإنما المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام، اغتسل على هذه الكيفية (**غسل يديه**) في ابتدائه بعد التسمية، والنية بقلبه ويقول: بلسانه «نويت الغسل لرفع الجنابة» كما في ابتداء الوضوء، وقيدنا بفي ابتدائه لأن غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء لكونهما آلة التطهير، وهو سنّة، ولم يذكر المصنف بناءً على ظهوره (**وفرجه**) أي، ثم فرجه لأنه مظنة النجاسة (**و**) **غسل** (**نجاسة إن كانت**) قال: صاحب الفرائد في حل هذا المحل نقلاً عن الفاضل المعروف بقاضي زاده وقع في أكثر نسخ الهداية، ويزيل النجاسة بلام التعريف، واتفق شراحها على أن الأصح نسخة التنكير لأن لام التعريف.

. . . . . .

يجزيه قولان: والاحتياط الإخراج، (**والأنف**) حتى ما تحت الدرن، (**وسائر البدن**) **في المغرب**، وغيره البدن من المنكب وإلى الألية، وعليه فالرأس، والعنق، واليد، والرجل داخلة في الحكم تبعاً خارجة لغة (**لا**) يفرض (**دلكه**)، بل يسن، أو يندب (**قيل**: **ولا إدخال الماء جلدة إلا قلف**) أي لا يجب، بل يندب، وهو الأصح قاله الكمال: وعلله بالحرج فسقط الأشكال (**وسنته غسل يديه**) إلى رسغيه ثلاثاً (**وفرجه**) باليسرى حتى ينقيه، ولا تدخل المرأة أسبعها به يفتى (**ونجاسة**) حقيقية (**إن كنت**) عليه لئلا تكثر بالماء، (**والوضوء**)، ويمسح رأسه (**إلا رجليه**) لو في مجمع الماء، **وقيل**: يقدم مطلقاً، وعليه

مكانه إن كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إن بل أصلها

أما للعهد أو للجنس بمعنى الطبيعة من حيث هي أو للاستغراق بمعنى كل فرد، أو للعهد الذهني بمعنى فرد ما، والكل باطل انتهى هذا بحث طويل فيه أسئلة وأجوبة واعتراضات، لكن كلها غير واردة والصواب أن لام التعريف يمكن أن يكون للعهد الخارجي، لأنه ذكر في نواقض الوضوء مطلق النجاسة المتنوعة إلى قسمين حقيقي، وحكمي فأشار بلام التعريف هنا إلى أحد قسميها الحقيقي فلا محذور فيه، أو نقول المراد من النجاسة النجاسة المعهودة فيما بينهم فيجوز أن يشير بغير سبق ذكرها تدبر **(والوضوء إلا رجليه)** استثناء متصل لأن المعنى، وغسل أعضاء الوضوء إلا رجليه، واختلف في مسح رأسه والصحيح إنه يمسح **(وتثليث الغسل المستوعب)** جميع البدن بادئاً بمنكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم رأسه وسائر جسده ثلاثاً في الأصح قيد المصنف بالمستوعب لأنه إن لم يحصل بالثلاث استيعاب جميع البدن يجب أن يغسل مرة بعد مرة حتى حصل، وإلا لا يخرج عن الجنابة وبهذا ظهر فساد ما قيل، ولفظ المستوعب أخذه من مجمع البحرين ولا يرى له فائدة معتدة بها تدبر **(ثم غسل الرجلين لا في مكانه)**.

أي مكان الغسل **(إن كان)** أي الغاسل **(في مستنقع الماء)** قال: صاحب الهداية إنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر، وقال الباقاني: هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجساً، وأما على تقدير كون الماء المستعمل طاهراً غير مطهر كما هو ظاهر الرواية عن الطرفين وعليه الفتوى قال: غسل الرجلين، وهذا أولى فعدم إفادة الغسل غير مسلم انتهى، لكن فيه كلام لأن رجليه إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء المطهر ما دامتا ثابتتين فيه، ولذا يتحتم التأخير وإن ارتفعتا يمكن ارتفاعهما، ومراد صاحب الهداية الأول بدلالة قوله: لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فليتأمل **(وليس على المرأة نقض ضفيرتها)**، الضفيرة مثل العقيصة وزناً، وهي الشعر المفتول بإدخال بعضه بعضاً، والعقص جمعه على الرأس كذا في المغرب وفسرها صاحب الغاية بالذوائب، وهذا أنسب.

. . . . . .

التنوير، وغيره **(وتثليث الغسل المستوعب)** وإلا لكان الكل فرضاً ويبدؤ بمنكبه الأيمن، وقيل: بالرأس، وهو الظاهر لظاهر حديث ميمونة، **(ثم غسل الرجلين لا في مكانه إن كان)** مكانه **(في مستنقع الماء)** لأن التأخير لذلك، وقيل: ليكون البدأ، والختم بأعضاء الوضوء، وعلى هذا فيغسلهما بعده مطلقاً **(وليس)** أي لا يجب **(على المرأة بخلاف الرجل)** **(نقض ضفيرتها ولا بلها إن بل أصلها)** إلا أن تكون منقوضة فيفرض غسله، ولو ضره غسل رأسها تركته، وقيل: تمسحه، ولا تمنع نفسها عن زوجها

وفرض لإنزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافاً لأبي

وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوية والأتراك فالعمل بوجوب النقض **(ولا بلها إن بل أصلها)** لقوله عليه الصلاة والسلام: لأم سلمة رضي الله تعالى عنها «يكفيك إذ بلغ الماء أصول شعرك» هذا إذا كانت مفتولة.

أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج **(وفرض)** الغسل **(لإنزال مني)** من العضو وهو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض، وسبب وجوبه إتيان ما لا يحل مع الجنابة كما في الفتح **(ذي دفق)** هو شرط في الوجوب على قول أبي يوسف: **(وشهوة)** شرط بالاتفاق عندنا خلافاً للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»[1] ولنا إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فأطهروا للجنب﴾ [المائدة: ٦] والجنب في اللغة هو الذي خرج منه المني على الشهوة، وغيره ليس في معناه فلا يتناوله النص، ولا يلحق به ويؤيده حديث أم سلمة وما رواه إن لم يكن منسوخاً فهو محمول على خروج المني عن شهوة **(ولو في نوم عند انفصاله)** من الظهر متعلق بشهوة، ولو اتصل لكان أولى أي بشرط الشهوة عند انفصاله من الظهر **(لا خروجه)** من العضو عند الطرفين **(خلافاً لأبي يوسف)** لأن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني، وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه، ولهما أن الشهوة لما كان لها مدخل في وجوب الغسل، وقد وجدت عند انفصال المني فلا تشترط عند خروجه، وثمرة الخلاف فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وفيمن أمني، ثم اغتسل قبل أن يبول أو ينام أو يمشي، فخرج المني يجب الغسل ثانياً عندهما لا عنده.

. . . . . .

ذكره في المنية فليحفظ، **(وفرض)** الغسل **(لإنزال مني)** من العضو **(ذي دفق)** هو شرط عند أبي يوسف لا عندهما، والصحيح قولهما: **(وشهوة)** شرط بالإتفاق أي لذة **(ولو)** حكماً كما **(في نوم)**.

وإنما تشترط الشهوة **(عند انفصاله)** من الظهر **(لا)** عند **(خروجه)** من العضو **(خلافاً لأبي يوسف)**، ويفتي بقوله: في الضيف، وبقولهما: في غيره، وهذا إذا خرج من العضو، وإلا فلا يفرض اتفاقاً لأنه في حكم الباطن **(و)** فرض **(لرؤية مستيقظ)** خرج السكران، والمغمى عليه فلا يجب عليهما، وإن تذكرا احتلاماً اتفاقاً **(لم يتذكر)** المستيقظ **(الاحتلام)** إذ لو تذكر فرض اتفاقاً **(بللاً ولو مذياً)** احتياطاً لا لو تيقن إنه ودي **(خلافاً له)** أي لأبي يوسف، وكذا حكم المرأة على المذهب.

---

(١) أخرجه مسلم (حيض، ٨١)، وأبو داود (طهارة، ٨٣)، والترمذي (طهارة، ٨١)، والنسائي (طهارة، ١٣١)، وابن ماجه (طهارة، ١١٠)، والدارمي (وضوء، ٧٤)، وأحمد بن حنبل (٣، ٢٩، ٣٦، ٥، ١١٥، د١١، ٤١٦، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٢٤.

يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً خلافاً له ولإيلاج حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولإنقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين

أما لو خرج منه بعد النوم أو البول أو المشي فلا يجب عليه الغسل اتفاقاً، وفي السراج الوهاج الفتوى على قول أبي يوسف في حق الضيف، وعلى قولهما: في غيره قال المولى: المعروف بأخي چلبي نقلاً عن المعراجية ذي دفق من الرجل وشهوة أي من المرأة، ثم قال: أقول: يفهم منه انتفاء الدفق في ماء المرأة وليس بصواب لأن الله تعالى أسند الدفق إلى مائها أيضاً حيث قال جل جلاله: ﴿خلق من ماء دافق﴾ [الطارق: ٦] الآية صرح به في البيانية انتهى.

لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التغليب، وهو نوع من البلاغة لأن الدفق في مني المرأة غير ظاهر فليتأمل (و) فرض **(لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً)** عند الطرفين **(خلافاً له)** أي لأبي يوسف له أن الأصل براءة الذمة، فلا يجب ألا بيقين، وهو القياس ولهما أن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطاً والمرأة مثل الرجل في الأصح وإنما قيد بالمستيقظ لأن المغشي عليه، أو السكران لو أفاق أو صحا، ثم وجدا بللاً لا يجب عليهما الغسل اتفاقاً وفي الجواهر إن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكر حلماً أن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل هذا إذا نام مضطجعاً، أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون، **(ولإيلاج حشفة)** أو قدرها إذا كان مقطوع الرأس **(في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا غابت الحشفة وجب الغسل»[1] أنزل أو لم ينزل، ولأنه سبب

(و) فرض **(لإيلاج حشفة)**، أو قدرها من مقطوعها **(في قبل أو دبر من آدمي حي)** يجامع مثله **(وإن لم ينزل)** إقامة للسبب مقام المسبب عند الخفأ **(على الفاعل والمفعول به)** لو مكلفين، **(ولانقطاع حيض ونفاس)** نبه على اختلاف السبب بإعادة الجار، وأخر عن الانقطاع لعدم فائدته حالة الإدرار **(لا)** يفرض **(لمذي)** هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج منها يسمى القذي بقاف وذال معجمة مفتوحيتن **(وودى)** هو ماء غليظ يعقب البول **(و)** لا **(احتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة)** أو صغيرة لا تشتهي **(بلا إنزال)** بصريح بما فهم **(وسن)** الغسل **(للجمعة والعيدين)** أي لصلاتهما على الصحيح **(والإحرام وفي عرفة ووجب)**.

---

(١) أخرجه البخاري (غسل، ٢٨)، ومسلم (حيض، ٨٧، ٨٨)، وأبو داود (طهارة، ٨٣) والترمذي (طهارة ٨٠)، والنسائي (طهارة، ١٢٨)، وابن ماجه (طهارة، ١١١) والدارمي (وضوء، ٧٥)، والموطأ (طهارة، ٧١ ٧٣، ٧٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٧٨، ٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠، ٥، ١١٥، ٢٣٤، ٦، ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١، ٢٣٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٢١٢.

والأحرام وفي عرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنباً وإلا ندب ولا يجوز

للإنزال، ونفسه تتغيب عن بصره، وقد يخفي عليه لقلته فيقام مقامه كما في الهداية، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية في الشهوة حتى أن الفسقة يرجحونه على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق، وعن هذا قال: بعضهم إن محاذاة الأمرد في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة، وقال صاحب الدرر: وقيد آدمي احتراز عن الجني، وفي المحيط لو قالت امرأة: معي جني يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاج أو الاحتلام انتهى.

لكن فيه بحث من وجوه.

أما أولاً فلأن الإحتلام مطلقاً يوجب الغسل بلا بلل.

وأما ثانياً فلأن الإيلاج مطلقاً لا يوجب الغسل كإيلاج البهيمة والميتة ما لم ينزل بل مقيد بإيلاج الآدمي الحي.

وأما ثالثاً فلأن المني إذا نزل عند الملاعبة بدون الإيلاج يفهم من هذا أن لا يوجب الغسل، وليس كذلك **(على الفاعل والمفعول به)** لو كانا مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفاً يجب على الفاعل فقط.

وفي عكسه يجب على المفعول فقط **(ولانقطاع حيض ونفاس)**، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] على قراءة التشديد لأن منع الزوج من القربان الذي هو حقه، وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل، والتحقيق أن سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم إلا أن إيجاب الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الإيجاب إليه، وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الإنزال أو الإدخال، وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير **(لا)** يفرض **(لمذي)** بسكون الذال المعجمة هو ماء رقيق أبيض خارج عند الملاعبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل فحل يمذي ففيه الوضوء»[1] **(وودي)** بسكون الدال المهملة هو ماء غليظ يخرج بعد البول **(واحتلام بلا بلل)**.

. . . . . .

كان الأولي تقديمه على المسنون **(للميت)** وجوب **(كفاية)**، وهو بالتخفيف من حل به الموت، وبالتشدي، من سيموت قال الخليل: أنشد أبو عمرو:

تسائلني تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

---

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٨٢)، وأحمد بن حنبل (٤، ٣٤٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ١٨٣

. . . . . .

سواء كان رجلاً أو امرأة، **(وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال)**، وكذا الإيلاج في صغيرة غير مشتهاة لنقصان السببية **(وسن)** الغسل **(للجمعة والعيدين والأحرام وفي عرفة)** قال: صاحب الهداية: قيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمي محمد الغسل في يوم الجمعة حسناً في الأصل، وقال: مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام «من أتيَ الجمعة فليغتسل»[1] ولنا قوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»[2] وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ، ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعاً للتأذي بالرائحة انتهى، وعلم من هذا الدليل أن الغسل لصلاة العيدين لا ليوم العيد، وبهذا ظهر مخالفة صاحب الدرر بقوله، وسن لصلاة الجمعة، وهو الصحيح ولعيد أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنّة لصلاة العيد تدبر، وفي الظهيرية هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد وفي الخانية الغسل يوم الجمعة سنّة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه قال: من السنّة الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه قال: من السنّة الغسل يوم الجمعة قال: أبو يوسف: لليوم واحتج بهذا الحديث، وقال الشيخ الإمام أبو بكر: ليس الأمر كما قال أبو يوسف: والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل، وقال الحسن: إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل، وأن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل انتهى.

هذا مخالف لما نقله صاحب الهداية عن أبي يوسف والحسن إلا أن يحمل على الروايتين تتبع **(ووجب)** الغسل **(للميت كفاية)** والمعنى إنه إن قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وإلا يأثم الكل وقيل: هو سنّة مؤكدة وإنما أخره عن المسنون، وحق الوجوب أن

---

(١) أخرجه البخاري (جمعة ٢، ٥، ١٢، ٢٦)، ومسلم (جمعة، ١، ٢، ٤)، والترمذي (جمعة، ٣)، والنسائي (جمعة، ١٧، ٢٥)، وابن ماجه (إقامة، ٨٠، ٨٣)، والدارمي (صلاة، ١٩٠)، والموطأ (جمعة، ٥) وأحمد بن حنبل (١، ١٥، ٤٦، ٣٣٠، ٢، ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٥٣، ٥٥. ٥٧. ٦٤. ٧٧. ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (وضوء، ٤٦)، ومسلم (طهارة، ٨، ١٢)، وأبو داود (طهارة، ٣٢، ٥١، ١٢٨)، والترمذي (طهارة، ٤٥) (جمعة، ٥)، والنسائي (جمعة، ٩)، وابن ماجه (طهارة، ٦، ٤٧، ٧٣، ١٣٩) (إقامة، ٨١، ١٩٣)، والدارمي (وضوء، ٤٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ٩٨، ٥، ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، ٤٢٣) المفهرس المعجم لألفاظ الحديث ٧/ ٢٣٢.

لمحدث مس مصحف إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس

يتقدم عليه لأن للإنسان حالين حال الحياة وقال الممات وحال الحياة مقدم على حال الممات، وهذا الغسل من قبيل الثاني، والأنسب التأخير، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: في حل هذا المحل، ولو قدم قسم الواجب على السنّة لكان أولى.

(و) يجب (**على من أسلم جنباً**) وأما تأخيره مع كونه واجباً فلاختلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الإمام يجب الغسل عليه إذا أسلم جنباً، ووجوبه بإرادة الصلاة وهو عندها مكلف فصار كالوضوء، ولأن الجنابة صفة مستدامة، ودوامها بعد الإسلام كإنشائها فيجب الغسل، وفي رواية أخرى عنه إنه لا يجب لأنه ليس بمخاطب بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت، ثم أسلمت لا يجب عليها الغسل (**وإلا ندب**) أي إن أسلم، ولم يكن جنباً فإن الغسل مندوب له، وندب الغسل أيضاً لدخول مكة والمدينة ولمجنون أفاق ولصبي إذا بلغ بالسن، وعند حجامة وفي ليلة براءة أو قدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول منى يوم النحر، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء وفزع، وظلمة وريح، شديد لورود الأدلة المفيدة لذلك (**ولا يجوز لمحدث**).

مطلقاً سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر (**مس مصحف إلا بغلافه المنفصل**) كالخريطة، ونحوها (**لا المتصل**) لأن المتصل بالمصحف هو منه ألا ترى إنه يدخل في بيعه بلا ذكر، وكذا مس كتب التفاسير والأحاديث والكتب الشرعية، لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في كتب الشرعية إلا التفسير، وفي السراج الوهاج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضاً، بل يجدد الوضوء كلما أحدث وهذا أقرب إلى التعظيم، قال: الحلواني إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والإمام السرخسي، كان مبطوناً في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة هذا (**في الصحيح**).

. . . . . .

(و) يجب (**على من أسلم جنباً**) أو حائضاً أو نفساء أو ولدت، ولم تر دماً أو أصاب كل بدنه نجاسة، أو بعضه، وخفي مكانها أو بلغ بغير السن في الأصح (**وإلا ندب**) كما يندب للتائب من الذنب، وللقادم من السفر، ولمن يراد قتله، ولمن احتجم أو غسل ميتاً أو لبس ثوباً جديداً، وتمامه فيما علقناه على التنوير (**ولا يجوز لمحدث**) بأحد الحدثين (**مس مصحف**)، ولو بياضه (**إلا بغلافه**) المنفصل لا) بغلافه (**المتصل**) به.

(**في الصحيح**)، وعليه الفتوى (**وكره**) المس (**بالكم**) أو بشيء من الثوب الذي على الماس لأنه تبع له، وقيل: لا يكره، وجعله في المحيط قول الجمهور: وتبعه في الدرر والتنوير (**ولا**) يجوز (**مس درهم فيه سورة**) أي آية (**إلا بصرته**) لأنها كالغلاف، والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبي، وبكتابة القرآن، والصحيفة على الأرض (**ولا**) يجوز (**لجنب دخول**

درهم فيه سورة ولا لجنب دخول المسجد إلا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء أو الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

كذا في الهداية، وكثير من الكتب، وعليه الفتوى **(وكره)** المس **(بالكم)** وهو الصحيح لأنه تابع للحامل، وفي الدرر خلافه **(ولا)** يجوز **(مس درهم فيه سورة)** كسورة الإخلاص قال الباقاني: ولو قال: فيه آية لكان أولى للشمول، ولو عمم بما قلناه سابقاً لأستغنى عن ذكر هذه المسألة انتهى، ولكن أقول ولو قال: فيه شيء من القرآن لكان أولي سواء كان آية أو دونها لأن ما دون الآية عند أكثر الفقهاء يساويها في الحكم، وهو الصحيح.

وإنما قيد بالسورة لما أنها كانت على بعض الدراهم كسورة الإخلاص، ونحوها **(إلا بصرته)** لأنها بمنزلة الغلاف **(ولا)** يجوز **(لجنب دخول المسجد)**، ولو على وجه العبور خلافاً للشافعي **(إلا لضرورة)** بأن كان طريقه المسجد قال: صاحب التسهيل، إن احتاج تيمم ودخل **(ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء أو الثناء)** بأن لم يقصد القراءة فيقول الحمد لله شكراً للنعمة فحينئذٍ يجوز بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو المختار، وتكره لجنب كتابة القرآن، وقراءة التوراة والإنجيل والزبور، وكذا دخول الخلاء، وفي أصبعه خاتم فيه شيء من القرآن، أو من أسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم، وقيل: لا تكره أن جعل فصه إلى باطن الكف، ولو كان ما فيه شيء من القرآن، أو من أسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به، وكذا لو كان ملفوفاً في شيء لكن التحرز أولي، ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح، ولا النظر إلى القرآن ولا مس صبي لمصحف ولوح لأن في تكليفهم بالوضوء حرجاً بها، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة **(ويجوز له)** أي للجنب **(الذكر والتسبيح والدعاء)** لبقائها على أصل الإباحة **(والحائض والنفساء كالجنب)** في جميع ما ذكر من الأحكام، ويجوز لهما التهجي بالقرآن، والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة، وتقطع بين كلمتين، وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم النصف الآخر لأن ما دون الآية عنده لا يمنع.

فصل

الفصل في اللغة ظاهر، وفي الإصطلاح طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها فإن وصل إلى ما بعده نون، وإلا فلا لما فرغ من بيان أحكام الطهارتين، وما يوجبهما

مسجد)، ولو للعبور **(إلا لضرورة)** بأن كان طريقه المسجد لا غيره **(ولا قراءة القرآن ولو دون آية)** على المختار **(إلا)** إذا كانت **(على وجه الدعاء والثناء)** أو علمه حرفاً حرفاً فلا بأس به هو المختار **(ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء)** لبقائها على أصل الإباحة قاله البهنسي **(والحائض والنفساء كالجنب)** فيما مر.

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار وإن غير طاهر بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون أو أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه

وما ينقضهما شرع فيما تحصل به الطهارة فقال: **(وتجوز الطهارة بالماء المطلق)** عند القدرة عليه، والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال أهل الأصول: هو المتعرض للذات فحسب، والمقيد هو المتعرض للذات والصفات، والمراد به ههنا ما يسبق إلى الإفهام بمطلق قولنا: الماء ويقال: المطلق ما لا يحتاج في تعرض ذاته إلى شيء آخر، والمقيد ما لا يتعرض ذاته إلا بالمقيد **(كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار)** لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] كما في الهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من أفراد الدعوى إن كان أصل كل المياه من السماء.

كما نطق به قوله تعالى: ﴿ألم ترَ إن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ [الزمر: ٢١] الآية، وعلى بعضها إن لم يكن كذلك، لكن الآية الكريمة تدل على إن الماء الطهور أنزل من السماء، والمدعى كون ما أنزل منه من الماء طهوراً فلا يتم التقريب، ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهوراً، وهو لا يستلزم كونه مطهراً لغيره لأن أصحابنا يصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره، بل.

إنما هو المبالغ في طهارته أي طهارته قوية، والأولى أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وينزل من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] تدبر.

وإنما جعل المصنف ماء العين، وما عطف عليه قسيماً لماء السماء، وليس كذلك، بل الجميع على القول الصحيح: ماء السماء كما بين آنفاً بناءً على الظاهر **(وإن)** وصلية **(غير)** شيء **(طاهر بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون)** هذا الحكم فيما إذا كان الماء رقيقاً بعد الاختلاط.

أما إذا كان ثخيناً بأن غلب عليه الشيء المختلط فلا تجوز، وقيد المصنف ببعض أوصافه إشارة إلى أن المتغير لو كان كلها يعني اللون والطعم والرائحة لا تجوز، لكن المنقول عن بعض أصحابنا إنه تجوز ألا يرى إلى ما قال صاحب النهاية: نقلاً عن الأساتذة.

. . . . . .

فصـــل

(وتجوز الطهارة) من الحدثين **(بالماء المطلق)**، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، **وإن قيد** لموافقة الواقع **(كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار)**، والثلج والميزاب وماء زمزم، وما قصد تشميسه بلا كراهة على المختار **(وإن)** وصلية **(غير طاهر بعض أوصافه)** سواء كان من جنس الأرض **(كالتراب)** أ **(و)** لا مثل **(الزعفران)** قصد به التنظيف كالأشتان **(والصابون)** أولاً كالأوراق ما دام رقيقاً.

بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد، وماء الباقلاء

وأما ماء الحوض إذا تغير لونه وطعمه ورائحته.

أما بمرور الزمان أو بوقوع الأوراق كان حكمه حكم الماء المطلق، وفيه كلام لأن هذا مخالف لما أشار إليه المصنف، لكن يمكن التوجيه بأن ما نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة، كما في التحفة وقال الشافعي: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد ألا يرى إنه يقال له: ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة، ولنا أن الاسم باقٍ على الإطلاق ألا يرى إنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران وأشباهه كإضافته إلى البئر والعين يعني إنها للتعريف لا للتقيد، وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده كيلا يدخل المطلق مثاله حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث لأنها صلاة مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة، وإضافتها إليها للتقييد (أو أنتن بالمكث) عطف على أن غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار، والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها والاسم منه مكث بضم الميم وكسرها **(لا)** تجوز الطهارة **(بماء خرج عن طبعه)**، وهو الرقة والسيلان **(بكثرة الأوراق)** أي بوقوع الأوراق الكثيرة فيه لأنه يتغير أوصافه جميعاً، وإن جوزه الأساتذة على ما نقله صاحب النهاية قال صاحب الفرائد: لا يمكن الحمل إلا على اختلاف الروايتين.

كما صرح به المولى أخي چلبي انتهى، لكن يمكن الحمل على ما بين آنفاً تدبر **(أو بغلبة غيره)** بأن يكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء وهو قول أبي يوسف: في الصحيح لأنه غلبة حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون فإنها راجعة إلى الوصف، ومحمد اعتبر الغلبة باللون في الصحيح عنه لأن اللون مشاهد، وفي المحيط عكسه وفي هذه المسألة اختلافات كثير فليطلب من شروح الكنز، وغيرها **(أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد، وماء الباقلاء والمرق)**، قال «صاحب الفرائد»: جعل المصنف الأشربة والخل مثالين بما غلب عليه غيره، فيكون المراد من الأشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوطين بالماء، ومن الخل الخل المخلوط بالماء على ما أشير إليه في النهاية، والعناية، والباقي أمثلة لما تغير بالطبخ انتهى، وفيه كلام لأنه لا وجه لأن يكون الخل مثالاً لما غلب عليه غيره وإن كان

. . . . . .

(أو أنتن بالمكث) بفتح الميم **(لا)** تجوز **(بماء خرج عن طبعه)**، وهو الرقة **(بكثرة الأوراق)** من حيث الصفة **(أو بغلبة غيره)** من حيث الأجزاء **(أو بالطبخ)** بشرط الثخانة على ما نقله قاضيخان، وكذا بتشرب النبات سواء خرج بعلاج أولاً على الأظهر كما في البرهان **(كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا)** تجوز **(بماء قليل وقع فيه نجس)** لتنجسه به **(ما لم يكن غديراً)** عظيماً **(لا يتحرك**

والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك

مخلوطاً بالماء لأنه لا يصدق عليه إنه ماء غلب عليه غيره فإن الخل مثلاً إذا اختلط بالماء، والماء مغلوب يقال: خل مخلوط بالماء لا ماء مخلوط بالخل تدبر **(ولا)** تجوز الطهارة **(بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديراً)** قال الجوهري: والمغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره أو مفعول من أغدره ويقال: فعيل بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله أي ينقطع عند شدة الحاجة إليها، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من عذر أي ترك لأنه الذي تركه ماء السيل اعلم إنهم اتفقوا على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير، واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فمالك اعتبر تغيير الوصف والشافعي قدر بالقلتين والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي عندهم، وذكر في وجيزهم والأشبه ثلاثمائة من تقريباً لا تحديداً وأصحابنا قدروا بعدم الخلوص لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه، ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون إلى إنه يعرف بالتحريك، ولهذا قال: المصنف في تعريفه **(لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر)** فهو مما لا يخلص بعضه ببعض، والمراد بالتحريك التحريك بالارتفاع، والانخفاض في ساعته لا بعد المكث إذ الماء سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كثر، لكنهم اختلفوا في سبب التحريك فروى أبو يوسف عن الإمام إنه يعتبر التحريك بالاغتسال.

وهو أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، ولا يتحرك الجانب الآخر، وهو قول أبي يوسف، وروى أبو يوسف عن الإمام رواية أخرى إنه يعتبر التحريك باليد لا غير لأنه أخ، وكان الاعتبار به أولي توسعة للناس، وروى محمد عن الإمام إنه يعتبر التحريك بالوضوء لأنه متوسط بين التحريك بالاغتسال، والتحريك، بغسل اليد، وقال: في المحيط، وهو الأصح لأنه الأوسط، وعن محمد إنه يعتبر بغمس الرجل، وفي الغاية ظاهر الرواية عن الإمام اعتباره بغلبة الظن فإن غلب على ظن المتوضيء، وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضؤ به، وإلا توضأ، وقال: هو الأصح ويل: يمتحن بأن يلقى فيه صبغ مقدار النجاسة أن نفذ إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وكذا إذا اغتسل فيه، وتكدر الماء فإن وصلت

. . . . . .

طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر) بحركة الوضوء أو لم يكن عشراً في عشراً) هذا تفسير آخر للغدير وقال أبو الليث: وغيره وعليه الفتوى، وحقق في البحر إن المذهب التفويض إلى رأي المبتلى فإن غلب على ظنه، وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يجز الوضوء منه، وإلا جاز **(وعمقه ما لا تنحسر)** أي تنكشف **(الأرض بالغرف)** للوضوء على المختار، ولا يتنجس موضع الوقوع وعليه الفتوى والمعتبر في المدور ستة وثلاثون ذراعاً، وعليه الفتوى، والمراد بالذراع ذراع الكرباس توسعة على الناس، وعليه الفتوى **(فإنه)** يعني الغدير **(كالجاري وهو)** أي الجاري **(ما يذهب بتبنة)** والأصح إنه ما

طرفه الآخر أو لم يكن عشراً في عشر وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف فإنه كالجاري

الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا ومن المشايخ المتأخرين من اعتبر الخلوص بالمساحة، وهو أن يكون عشراً في عشر ولهذا قال، المصنف: **(أو لم يكن عشراً في عشر)**، والظاهر أن يكون تفسيراً آخر للغدير لأنهم فسروا الغدير العظيم بما بين آنفاً بعدم التحريك، أو بالمساحة والمناسب على هذا التفسير أن يقول: أو يكون عشراً في عشر، لكن المصنف عطف على لم يكن غديراً، والمعنى لا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديراً، أو لم يكن عشراً في عشر فكلتا الصورتين مستثنيتان عن الحكم السابق الكلي يروى ذلك عن محمد، وبه أخذ مشايخ بلخ وأبو سليمان الجرجاني والمعلى، قال أبو الليث: وهو قول: أكثر أصحابنا، وعليه الفتوى لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لاتخلص إليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيراً على الناس، وإن كان الحوض مدوراً يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعاً فإن هذا المقدار إذا ربع كان عشراً في عشر لأن كون الدائرة أوسع الأشكال مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية، واختلفوا في تعيين الذراع، فقال الإمام: ظهير الدين المعتبر ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس لأنه أقصر من ذراع المساحة بإصبع لأن ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة، وذراع الكرباس سبع قبضات فقط.

وقيل ست قبضات أربع وعشرين أصبعاً، وفي الخانية الأصح ذراع المساحة لأنه أليق بالممسوحات، وفي المحيط الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس **(وعمقه)**.

أي عمق الغدير **(ما لا تنحسر)** أي لا تنكشف **(الأرض بالغرف)** هو الصحيح **(فإنه)** أي الغدير العظيم **(كالجاري)** أي حكمه حكم ماء الجاري، **(وهو)** أي الجاري **(ما يذهب بتبنة)** هذا مختار الهداية، والكافي، وفي التحفة والبدائع الأصح إنه ما يعده الناس جارياً **(فيجوز الطهارة به ما لم ير)** أي لم يعلم، والرؤية ههنا مستعارة لمعنى العلم فينتظم الطعم والرائحة، **(أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح)** إن كانت غير مرئية يتوضؤ من جميع الجوانب، وإن

. . . . . .

يعده الناس جارياً **(فتجوز الطهارة به ما لم يرَ أثر النجاسة)** فيه، **(وهو)** أي الأثر **(لون أو طعم أو ريح)** ظاهره يعم الجيفة المرئية، وغيرها، وهو ما رجحه الكمال، وقال تلميذه: قاسم إنه المختار، وفي النهر إنه أوجه، وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء نازلاً بشرط تدارك الغرف في الأصح ما لم يكن طافحاً.

(والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) للفتوى، وهو قول محمد في المجتبي إنه قول الكل: **(وعن الإمام إنه نجس مغلظ، وعن أبي يوسف مخفف، وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث**

وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم يرَ أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام إنه نجس مغلظ وعن أبي

كانت مرئية لا يتوضؤ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر قال صاحب الإصلاح: نقلاً عن صاحب التحفة إذا وقع النجس في الماء.

فأما أن يكون الماء جارياً أو راكداً فإن كان جارياً إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وإن كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها، فإن كان النهر كبيراً فإنه لا يتوضؤ من أسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، ولكن يتوضؤ من الجانب الآخر لأنه يتيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضؤ منه، وإن كان النهر صغيراً بحيث لا يجري بالجيفة، بل يجري الماء عليها إن كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة لأنها تنجس جميع الماء، والنجاسة لا تطهر بالجريان، وإن كان يجري عليها أكثر الماء فهو نجس، وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر لأن العبرة بالغالب، وإن كان يجري عليه النصف يجوز التوضؤ به في الحكم، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ منه انتهى، قال صاحب الفرائد: في نقله قصور لأنه قال: في ابتداء كلامه.

فأما أن يكون الماء جارياً أو راكداً، ثم بين حكم الماء الجاري فقط، وسكت عن حكم الماء الراكد، والمقسم يقتضيه انتهى، وفيه كلام لأنه اقتصر العلامة في هذا المحل على بيان حكم الماء الجاري لأن سياق كلامه يقتضي بيان هذا الحكم فقط، ثم بين حكم الماء الراكد بعد أسطر فقال: ولا بماء راكد وقع فيه نجس إلى آخره، وغفل المخطيء عن سباقه وسياقه فأخطأ تدبر **(والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار)** قدم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماماً لشان ما هو المقصود، وإشارة إلى أن التعريفات.

إنما تقع تبعاً وضرورة لأن البحث عن حقائق الأشياء ليس من وظيفة أهل هذا الفن، والأصل في ذلك أن محمداً روى في عامة كتبه عن أصحابنا جميعاً إن الماء المستعمل طاهر

. . . . . .

خلافاً لمحمد) زاد في الفتح أو لإسقاط فرض، **(ويصير مستعملاً إذا انفصل عن البدن)** على المذهب، **(وقيل إذا استقر في مكان)** قيل: هو المختار، وفيه نظر **(ولو انغمس جنب في البئر)**، ولم يكن غديراً **(بلا نية)** إذ لو نواه فسد الماء اتفاقاً، وكذا لو تدلك في الماء أو كان عليه نجاسة **(فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام)**، وهل نجاسة الرجل بالجنابة أو بنجاسة الماء قولان **(والأصح إن الرجل طاهر)** لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال، **(والماء مستعمل عنده)** لأنه أزيل به حدث والمراد إنَّ ما اتصل بأعضائه، وانفصل عنها مستعمل لا جميع الماء، وتمامه فيما علقناه على التنوير، **(وعند أبي يوسف هما بحالهما)** لاشتراط الصب في غير الماء الجاري، وما في حكمه **(وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور)** لعدم استعماله لقربة، **(وموت ما)** يتولد **(يعيش في الماء)** حتى كلب الماء وخنزيره **(فيه)**، وكذا لو مات خارجه وألقي فيه.

يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث خلافاً لمحمد ويصير مستعملاً إذا

غير مطهر، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وعليه الفتوى لعموم البلوى، وقال مالك: طاهر ومطهر، إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف، وللشافعي ثلاثة أقوال وأطهرها كقول محمد: وفي قول طاهر: ومطهر كقول مالك: وفي آخر إن المستعمل إن كان محدثاً فهو طاهر غير مطهر، وإن كان متوضأ فهو طاهر ومطهر، وهو قول زفر: **(وعن الإمام إنه نجس مغلظ)** في رواية الحسن عنه، وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها **(وعن أبي يوسف مخفف)** للاختلاف الواقع فيه لأن اختلاف العلماء يورث التخفيف، **(وهو ما استعمل لقربة)** فالسبب إقامة القربة لا نيتها لأنها قد توجد، ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال **(أو لرفع حدث)** الماء يصير مستعملاً عندهما بكل من القربة، وإزالة الحدث **(خلافاً لمحمد)** فإن عنده بالأول فقط، وعند زفر والشافعي بالثاني فقط، لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عند الشافعي سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر لأن الوضوء قد وجد في الاغتسال، وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فإن لم يتحقق لم يتحقق الاغتسال لأن الوضوء جزء من الاغتسال، والكل ينتفي بانتفاء جزئه، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: واشتراط النية في الجنابة عند الشافعي محل بحث، ولا تصريح به في كتابه فليتأمل **(ويصير مستعملاً إذا انفصل عن البدن)**، وفي الهداية هوالصحيح، وفي المحيط إن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زال عن البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا، وقال المولى: المعروف بيعقوب پاشا، ولا يخفي إن في هذا حرجاً عظيماً على قول: الإمام وأبي يوسف من أن الماء المستعمل نجس، وفيه كلام لأنه إنما يلزم لو لم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهراً، والمختار إنه طاهر كما هو اختيار أكثر المشايخ، وظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى، وإطلاق قول أبي حنيفة: رحمه الله على أن الماء المستعمل نجس ليس بسديد لأن رواية كونه نجساً عن رواية شاذة كما بين آنفاً تدبر، **(وقيل إذا استقر في مكان)**، وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، وفي خلاصة الفتاوي المختار إنه لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان وبسكن عن التحريك، لكن المصنف أورد بصيغة التمريض لأن الأول أحوط، والاعتماد عليه أولي لأن المقام مقام العبادات، وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل، ولم يستقر، بل هو في الهواء فسقط على عضو إنسان، وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه فعلى الأول لا يصح وضوؤه، وعلى الثاني يصح، **(ولو انغمس جنب في البئر بلا نية)**، ولو قال: لو انغمس محدث لكان أولي لأن مجرد الانغماس لا يكفي في الطهارة عن الجنابة لأن المضمضة والاستنشاق فرضان فيها، فجواب محمد لا يتمشى في الصورة المذكورة **(فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام)** في رواية عنه.

أما الماء فلنجاسته بأول الملاقاة لإسقاط الفرض عن البعض، وأما الرجل فلبقاء

انفصل عن البدن وقيل إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب

الحدث، **(والأصح أن الرجل ظاهر والماء مستعمل عنده)** لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء بأول الملاقاة نجساً فيطهر الرجل، **(وعند أبي يوسف هما بحالهما)** الرجل بحاله لأنه لم يزل حدثه، والماء بحاله لعدم إسقاط الفرض والقربة، **(وعند محمد الرجل طاهر)** لزوال حدثه **(والماء طهور)** لعدم نية القربة.

وإنما قال: بلا نية لأنه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكل كما في العناية، وقال الفاضل المولى سعدي أفندي: لا نسلم ذلك عند أبي يوسف فإنه يشترط الصب عنده، ولم يوجد انتهى، لكن يمكن أن يتصور الصب في حال الانغماس لأن الإنسان إذا انغمس في الماء يتحرك الماء بحركته ويتموج باضطرابه، ويقع عليه فيقام مقام الصب كما في الماء الجاري تدبر، **(وموت ما يعيش في الماء فيه)** الظرف الثاني للموت، والمراد بما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء واحترز به، عن مائي المعاش دون المولد كالبط والأوز **(لا ينجسه كالسمك والضفدع)** بكسر الدال **(والسرطان)** لعدم الدم والضفدع البري والبحري سواء.

وقيل: البري مفسد لوجود الدم، واختلف في إفساد غير الماء كالمايعات، والصحيح إنه لا يفسد وكذا الألقاء في الماء بعد الموت **(وكذا موت ما لا نفس له سائلة)** والمراد بالنفس هنا الدم أي ليس له دم سائل **(كالبق والذباب والزنبور والعقرب)** خلافاً للشافعي في الكل إلا السمك **(وكل أهاب)** وهو الجلد الذي لم يدبغ، ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل، وما لا يؤكل **(دبغ فقد طهر)** أي الدباغة أعم من أن تكون حقيقة كالقرظ ونحوه، أو حكمية كالتتريب والتشميس، والإلقاء في الريح فإن كانت بالأولي لا يعود نجساً أبداً وإن كانت بالثانية ثم أصابه الماء ففيه روايتان عن الإمام وإلا ظهر إنه يعود قياساً، وعندهما لا يعود استحساناً، وهو الصحيح وعلى هذا البئر إذا غار ماؤها بعدما تنجست، ثم عاد الماء، وعن محمد جلد الميتة

. . . . . .

(لا ينجسه) ومثل الماء كل مائع **(كالسمك والضفدع)**، ولو بريا لا دم له في الأصح **(والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة)** لأن النجس الدم ولا دم له **(كالبق)** هو البعوض، ودويبة مفرطحة حمراء منتنة **(والذباب والزنبور والعقرب)**، وكذا الخنفس والصرصر ودود القز **(وكل أهاب)** هو جلد لم يدبغ **(دبغ)**، وكان يحتمل الدباغة **(فقد طهر)**، وحل الانتفاع به **(إلا جلد الآدمي)**، وإن طهر لا يحل الانتفاع به **(لكرامته)** كان تأخيره أولى لأن في مقام الامتهان يقدم المهان، لكن لما ذكرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفاً عليه لا معطوفاً على الخنزير، **(والخنزير)** لا يطهر به **(لنجاسة عينه)** فلا ينتفع بشيء منه سوى

والزنبور والعقرب وكل أهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا

إذا يبس، ثم وقع في الماء لم تنجس من غير فصل (**إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه**) قدم الآدمي على الخنزير لأنه يرى أن يكون معطوفاً عليه لا معطوفاً على الخنزير لأن العطف يشعر بالإهانة لأنه يوهم كون معنى التبعية في النجاسة، وليس كذلك، بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه لا لنجاسته حتى يكون التقديم مشعراً بالإهانة كما، قاله: الباقاني، وغيره تدبر وكذا لا يطهر جلد الحية والفأرة واختلف في جلد الكلب، والصحيح إنه يطهر (**والفيل كالسبع**) عندهما لأنه طاهر العين فيطهر جلده بالدبغ (**وعند محمد كالخنزير**) لأنه نجس العين فلا يطهر (**قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة**) هي عبارة عن الذبح الشرعي، واشترط فيه أهله ومحله، وذكر التسمية تحقيقاً أو تقديراً لأن الذكاة مانعة عن تشرب الجلد بالرطوبات، (**وكذا لحمه وإن لم يؤكل**) لأن الجلد يطهر بالذكاة، واللحم متصل به فلا يكون نجساً حتى إذا صلى، ومعه لحم الثعلب قدر الدرهم جازت صلاته، قال: في البدائع الذكوة تطهر المذكي بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وهو الصحيح، وفي الكافي اللحم نجس في الصحيح، والضمير المستتر في طهر الثاني عائد إلى الجلد لا إلى كلمة ما بدليل التعرض لطهارة اللحم بعده فإن قلت يلزم من هذا تفكيك الضمير قلنا: لا نسلم التفكيك لأن تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ بطهر جلده بالذكاة فمرجع الضمير ليس بأجنبي عن الأول حتى يلزم التفكيك فلئن سلم فقبح التفكيك عند لزوم اللبس، وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة، ولا نسامح فيه كما توهم البعض كذا في تعليقات الواني (**وشعر الميتة**) غير الخنزير، إذ هو بجميع أجزائه نجس العين خلافاً لمحمد في شعره، (**وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر**) خلافاً للشافعي لأن كلا منها من أجزاء الميتة، ولنا إنه لا حياة فيها بدليل عدم الألم بقطعها كقص الظفر، ونشر القرن، وقطع طرف من الشعر، وما لا تحلها الحياة لا يحلها الموت، والمراد بإحياء العظام في النص ردها إلى ما كانت غضة رطبة في بدن حي.

وإنما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم، وبهذا ظهر فساد ما قيل: من أن الطريقة المذكورة وهي قوله: لا حياة فيها، ولهذا لا يتألم بقطعها لا تجري في العصب لأنه

. . . . . .

شعره لضرورة الخرز، (**والفيل كالسبع**) فيطهر جلده بالدبغ (**وعند محمد**) نجس العين (**كالخنزير**)، وكذا الكلب عندهما خلافاً للإمام، وبقوله يفتي (**قالوا وما طهر جلده**)، ولا يلزم تفكيك الضمير لأن مرجعه ليس بأجنبي، ولئن سلم فقبحه حالة اللبس (**بالدباغة طهر بالذكاة**) الشرعية على الأظهر لأنها تعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة (**وكذا**) يطهر (**لحمه**) قال: في الهداية هو الصحيح، وفي الفيض، وبه يفتي، وقال أكثر المشايخ: لا يطهر، وهو أصح ما يفتي به كما حررناه في الخزائن.

وإنما طهر جلده لأنه رقيق بينهما (**وعصبها**) (**وإن لم يؤكل**) لأن الطهارة لا تستلزم حل الأكل

لحمه وإن لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافاً لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لأبي يوسف.

فصل

تـنزح البئر لوقـوع نجس لا بنـحو بعـر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء

لا يمكن أن يقال: ليس فيه حياة، ولا يتألم بقطعه تدبر **(وكذا شعر الإنسان وعظمه)** خلافاً للشافعي لعدم الانتفاع بهما، ولنا أن عدم الانتفاع بهما لكرامة الإنسان **(فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم)**، والضمير في معه راجع إلى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل قال: صدر الشريعة فتجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه، وقال: المحشي المعروف بيعقوب باشا قيد بسن نفسه لأنه لو كان سن غيره تفسد اتفاقاً، وبالإعادة إلى فمه واستحكامها في مكانها لأنه إذا حملها، ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقاً انتهى، وفيه كلام لأنه ذكر في الخلاصة، والخانية وغيرهما لو صلى وسنه في كمه تجوز صته تأمل **(وبول ما يؤكل)** لحمه **(نجس)** عندهما حتى إن وقع في البئر ينزح الماء كله **(خلافاً لمحمد)** فإنه طاهر عنده، ولا يتنجس بوقوعه فيه إلا أن يغلب الماء فيخرجه عن الطهورية، **(ولا يشرب)** بول ما يؤكل عند الإمام، **(ولو للتداوي خلافاً لأبي يوسف)** فإنه يجوز شربه للتداوي، ولو حراماً وعند محمد يجوز مطلقاً.

فصل

(تنزح البئر) أي ماؤها من قبيل ذكر المحل، وإرادة الحال **(لوقوع نجس)** ما لم تكن عشراً في عشر لأنها لو كانت عشراً في عشر لا يتنجس بشيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، والقياس أن لا تطهر أصلاً لاختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الأحجار والأخشاب وغيرهما، ويتعذر الغسل أو لا يتنجس اعتباراً بالماء الجاري لأنها كلما يؤخذ من أعلاها ينبع

. . . . . .

كالتراب **(وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر)** لأن ما لا يحلها الحياة لا يحلها الموت، وهذا إذا كانت خالية عن الدسومة، **(وكذا شعر الإنسان وعظمه)**، وإن لم يحل الانتفاع به لكرامته، ولذا أفرد بالذكر **(فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم)** لطهارته، وما في الذخيرة، وغيرها من نجاسة السن ضعيف **(وبول ما يؤكل)** لحمه **(نجس)** مخفف **(خلافاً لمحمد)** فإنه طاهر عنده فيشرب مطلقاً، **(ولا يشرب)** أصلاً **(ولو للتداوي)** لأنه نجس، والتداوى بالطاهر الحرام كلبن الإتان لا يجوز فما ظنك بالنجس **(خلافاً لأبي يوسف)** فإنه جوزه للتداوي وقول محمد: مشكل، وقول أبي يوسف: أشد إشكالاً قال الزيلعي: **(تتمة)** لبن الميتة أنفختها وبيضها طاهر، وكذا الزباد والعنبر ونافجة المسك.

فصـــل

(تنزح البئر) أي ماؤها ما لم يكن غديراً إلا إذا تغير **(لوقوع نجس)** كقطرة دم **(لا بنحو بعر)**، ولو رطباً أو منكسراً **(وروث وخصى)** بكسر فسكون **(ما لم يستكثر)** أي يستكثره الناظر، وعليه الاعتماد ولا

حمـام وعصفـور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته وإلا فمن يوم وليل إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلواً وسطاً إلى ثلاثين بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان أو تفسخه وإن لم يمكن نزحها

من أسفلها، لكن ترك القياس للآثار ولهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى إذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها، ودلوها ويد النازح، وعند الشافعي يستخرج النجس، ويبقى الماء طاهراً **(لا بنحو بعر)** مطلقاً **(وروث وخثى ما لم يستكثر)**.

أي ما لم يستكثره الناظر هذا رواية عن الإمام، وهو اختيار القدوري، وصاحب الهداية، وقاضيخان وعليه الاعتماد، وروى عن محمد ما يغطي وجه ربع الماء كثير وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: ثلثه، ومنهم من قال: لا يخلو دلو عن بعرة، وهو اختيار الطحاوي، ومحمد بن سلمة، وروى هشام عن محمد الكثير ما يغير لون الماء، ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة أو بعرتين قالوا: ترمى البعرة في ساعته، ويشرب اللبن لمكان الضرورة، ولا يعفى القليل في الإناء لعدم الضرورة، وعن أبي يوسف إنه بمنزلة البئر في حق البعرة والبعرتين، **(ولا بخرء حمام وعصفور فإنه)** أي الخرء **(طاهر)**.

خلافاً للشافعي فإن عنده يفسده كخرء الدجاج، وهو القياس واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول، ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام، مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي﴾ وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وخرء العصفور كخرء الحمامة فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذاك، وكذا خرء جميع ما يؤكل من الطيور على الأصح، **(وإذا علم وقت الوقوع)**.

أي وقوع حيوان مات في البئر **(حكم بالتنجس من وقته)** أي من وقت الوقوع، **(وإلا)** أي، وإن لم يعلم **(فمن يوم وليل إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ)** لأن أقل المقادير في باب

. . . . . .

بخرء حمام وعصفور فإنه) أي الخرء **(طاهر)** إجماعاً، وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور في الأصح، **(وإذا علم وقت الوقوع)** لحيوان مات فيه **(حكم بالتنجس من وقته)** أي الوقوع **(وإلا)** يعلم **(فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ)** في حق الوضوء لا في حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها لم يعد في الأصح.

وإنما عليه غسله لو كان غسله من نجاسة **(ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ)** استحساناً،

نوح قدر ما كان فيها ويفتي بنزح مأتى دلو إلى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به

الصلاة يوم وليلة فإن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها، **(ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ)** لأن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر، وقوعه منذ ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع، **(وقالا من وقت الوجدان)** لأن الماء طاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدراهم، ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاتفاق، وهو الصحيح (و) ينزح **(عشرون دلواً)** بطريق الوجوب بعد إخراج الواقع **(وسطاً)**، وهي الدلو المستعملة في آبار البلدان، والقطرات التي تعود إلى الماء عفو لتعذر الاحتراز **(إلى ثلاثين)** بطريق الاستحباب **(بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص)** قيد الموت غير معتبر في المسألة فإنها لو ماتت في الخارج ثم ألقيت فيها لا يختلف جواب المسألة، وفي الجوهرة الفأرة إذا وقعت هاربة من الهر ينزح كله لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة أو متنجسة، ولو وقع أكثر من فأرة فإلى الأربع كالواحد عند أبي يوسف، ولو خمساً كالدجاجة إلى التسع ولو عشراً كالشاة، ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فأربعون عند محمد، **(وأربعون)** وجوباً **(إلى ستين)** استحباباً في رواية، وأخرى إلى خمسين **(بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور)**، وما بين فأرة وحمامة كفأرة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة، وفي السنورين ينزح كله **(وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان)** الدموي **(أو تفسخه)**، ولو صغيراً لانتشار البلة في أجزاء الماء موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس، وأخرج حياً ينزح جميع الماء، وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك، وإن مكروهاً فيستحب نزحه في رواية، والشاة إذا أخرجت حية إن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافاً لمحمد، والآدمي إذا أخرج حياً إن كان محدثاً نزح أربعون وإن جنباً نزح كله، ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينجس، وإن بعد الغسل لا إلا أن يكون كافراً، أو جنباً **(وإن لم يمكن نزحها)** بأن كانت معيناً **(نزح قدر ما كان فيها)** أي في البئر بقول: رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الإمام في رواية، وهو الأصح، والأشبه بالفقه

. . . . . .

(وقالا) يحكم بتنجسه **(من وقت الوجدان)** كمن رأى في ثوبه نجاسة لم يدر متى أصابته **(و)** ينزح **(عشرون دلواً)** وجوباً **(وسطاً)** هو دلو تلك البئر **(إلى ثلاثين)** ندباً **(بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص)** إذا لم تكن مجروحة أو متنجسة **(وأربعون)** وجوباً **(إلى ستين)** ندباً **(بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور)**، ولو كان مع الهرة فأرة فالحكم للهرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً، ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة على الظاهر **(وله بنحو كلب أو شاة أو آدمي)** أو سقط غسل أولاً أو سحلة أو جدي أو أوز كبير، **(أو انتفاخ الحيوان أو تفسخه)** أو تمعطه صغيراً كان أو كبيراً **(كافراً)**.

(وإن لم يمكن نزحها) بكونها معيناً **(نزح قدر ما كان فيها)** وقت ابتداء النزح، **(ويفتى بنزح مأتي**

وقيل: يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المحلاة وسباع الطير وسواكن

لكونهما نصاب الشهادة الملزمة، وفي رواية ينزح منها مائة دلو، وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء لتفاوتها، بل فوضها إلى رأيهم كما هو دأبه، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزح قدر ما فيها بأن تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتليء، أو ترسل فيها قصبة، وتجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح مثلاً عشر دلاء، ثم تعاد القصبة فيظركم أنتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، **(ويفتي بنزح مأتي دلو إلى ثلاثمائة)**، وهو مروي عن محمد كأنه بنى قوله: على ما شاهد في بلدة بغداد فإن آبارها لا تزيد على ثلاثمائة دلو، **(وما زاد على الوسط احتسب به)** حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود، وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع، وقال: زفر لا يجوز لأن بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري، ومثله عن الحسن، ولنا إن اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود ألا يرى إنه لو نزح في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز، ولو كان مكان ما زاد غير الوسط لكان أولي لشموله صورة النقصان، أيضاً **(وقيل: يعتبر في كل بئر دلوها)**.

كما في الهداية أورده المصنف بصيغة التمريض لأنه يلزم من هذا أن يكون نزح قدر من الماء مطهراً في بئر غير مطهر في أخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوهما في المقدار، وقيل ما يسع صاعاً، وهو ثمانية أرطال، **(وسؤر الآدمي)** مطلقاً إلا حال شرب الخمر فإن سؤره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام لأن المائع مطلقاً مطهر من غير اشتراط صب عنده، **(والفرس وما يؤكل)** لحمه بغير كراهة من الطيور، والدواب إلا الإبل، والبقر الجلالة، وهي التي تأكل العذرة **(طاهر)** لأن لعابهم متولد من لحم طاهر، وكراهة لحم الفرس في رواية لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره، وهو الصحيح **(وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس)** لنجاسة لحمها، وقال: الشافعي طاهر غير الكلب والخنزير **(وسؤر الهرة)** قبل أكل الفأرة.

وأما بعدها فسؤرها نجس اتفاقاً إذا كان على الفور، وإن مكثت ساعة لا يتنجس عند أبي

. . . . . .

دلو إلى ثلاثمائة)، واعتمد صاحب التنوير، وغيره إنه يؤخذ بقول رجلين: لهما بصار بالماء قالوا: وعليه الفتوى إلا إن الأول أيسر والثاني أحوط كما أفاده المصنف **(وما زاد على الوسط)** أو نقص عنه **(احتسب به)** على المذهب حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز، **(وقيل يعتبر في كل بئر دلوها)** هذا تفسير للدلو الوسط، وهو الراجح، وقيل: دلو يسع صاعاً كذا قاله البهنسي: ولو غار ماؤها، ثم عاد الأصح إنه طاهر، وكذا لو غار قدر الواجب **(وسؤر الآدمي)** مطلقاً **(والفرس)** في الأصح **(وما يؤكل)** لحمه سوى دجاجة مخلاة **(طاهر)** إذا كان فمهم طاهراً لتولد لعابهم المختلط بالماء من

البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضؤ به إن لم يجد غيره

يوسف ويتنجس عند محمد لأن فمها يتنجس بالفأرة، والنجس لا يطهر إلا بالماء عنده **(والدجاجة المحلاة)** الجائلة في عذرات الناس إذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها إلى تحت قدميها لا يكره **(وسباع الطير)** لأنها تأكل الميتات عادة إلا المحبوس الذي يعلم صاحبه إن لا قدر على منقاره روى ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه المشايخ، **(وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه)**، والقياس أن يكون سؤرهما نجساً لنجاسة لحمهما، لكن سقطت نجاسة سؤرهما لعلة الطواف فبقيت كراهتهما كراهة تنزيه في الأصح، وهذه العلة تجري في الهرة وفي الخلاصة، وحكم الماء المكروه إنه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة، وإن كان عادماً للماء توضأ به، ولا يتيمم **(وسؤر البغل والحمار مشكوك)**، وهذه عبارة أكثر المشايخ، وأنكرها أبو طاهر الدباس، وقال: حاشا أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكاً فيه، بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم، قيل: الشك في طهارته، وقيل في طهوريته، وقيل جميعاً والقول الثاني اختيار صاحب الهداية، والوجيز وهو الأصح لأن سؤرهما طاهر، ولهذا قالوا: لو مسح رأسه بسؤر الحمار، ثم وجد الماء المطلق لا تجب إعادته، والمراد بالشك ههنا التوقف لتعارض الأدلة لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه قال: سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إنه نجس، ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه لأن الحمار يربط في الدور فيشرب في الآنية لكن ليست كضرورة الهرة لأنها تدخل في المضائق دون الحمار فلو لم تكن فيه ضرورة أصلاً كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا أشكال، ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه، واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطاً للتعارض، ووجب المصير إلى الأصل، وهو شيآن الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب، وليس أحدهما أولي من الآخر فبقي الأمر الآخر مشكلاً.

وأما البغل فمثل الحمار لأنه من نسله، وكان بمنزلته، وفي الغاية هذا إذا كانت أمه أتانا

. . . . . .

لحم طاهر **(وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب (وسؤر الهرة)** الأهلية ما لم تكن شربت أثر أكل فأرة نجس، **(والدجاجة المخلاة)**، وهي التي تأكل القاذورات، وكذا الإبل، والبقر الجلالة، **(وسباع الطير)** إلا إذا علم صاحبها لا قذر بمنقارها فلا يكره كذا عنا لثاني، واستحسن المشايخ **(وسواكن البيوت كالحية والفأرة مكروه)** تنزيهاً في الأصح **(وسؤر البغل)** إذا كانت أمه حمارة فلو كانت فرساً فحكمه حكم الخيل، وكذا لو كانت أمه بقرة لأن العبرة بالأم كذا جزم به المصنف والبهنسي والشمني وابن الملك وغيرهم، **(والحمار)** بلا فرق بين الذكر وأنثى في الأصح **(مشكوك)** في طهوريته عليه الفتوى يتوضؤ به إن لم يجد غيره **(ويتيمم)** أي

ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا يتوضؤ به عند أبي يوسف وبه يفتي وعند الإمام يتوضؤ به وعند محمد يجمع بينهما.

وأما إذا كانت رمكة يكون سؤره طهوراً لأن الولد يتبع الأم **(يتوضؤ به إن لم يجد غيره ويتيمم)** أي يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم أحدث وتيمم، وأعاد تلك الصلاة جاز ولو توضأ بسؤر الحمار ويتمم، ثم أصاب ماءً نظيفاً، ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء، ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، ولو تيمم وصلى ثم أراق يلزم إعادة التيمم، والصلاة لأنه يحتمل أن يكون سؤر الحمار طهوراً **(وأيا قدم جاز)**، والأفضل تقديم الوضوء وقال: زفر لا يجوز إلا التقديم، واختلف في نية الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي **(وعرق كل شيء كسؤره)** أي حكم اللعاب، والعرق واحد لأن كلاً منهما متولد من اللحم فيعتبر عرق كل حيوان بسؤره طهارة ونجاسة، وكراهة، ولا يرد الأشكال بكون سؤر الحمار مشكوكاً مع أن عرقه طاهر لأن حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس فبقي الحكم في غيره على أصل القياس، **(وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا يتوضؤ به عند أبي يوسف وبه يفتي)**، وبه قال الشافعي: قيد بنبيذ التمر إذ في غيره من الأنبذة لا يتيمم إتفاقاً لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، **(وعند الإمام يتوضؤ به)** لحديث ليلة الجن، وهو ما روى عن ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «أعندك طهور» قال: لا «ألا شيء من نبيذ»[1] قال: تمرة طيب وماء طهور، لكن رجع الإمام إلى قول: أبي يوسف قبل موته عملاً بآية التيمم لأن الآية أقوى من الحديث فيعمل بها، أو نقول: إنه منسوخ بها لتقدمه عليها لأنها مدنية، وليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة **(وعند محمد يجمع بينهما)**.

لأن في الحديث اضطراباً، وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطاً، والأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام، ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال: في المبسوط يجوز الاغتسال به على الأصح لأن ما ورد من النص على خلاف القياس يلحقه به ما هو مثله، والجنابة حدث كغيره من الأحداث وقال: في المفيد، والأصح إنه لا يجوز لأن الجنابة أغلظ الحدثين، والضرورة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه، وما نقله الزيلعي عن المفيد أن النبيذ الحلو الرقيق كالماء

. . . . . .

يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة لا في حالة واحدة **(وأيا قدم جاز)**، والأفضل تقديم الوضوء، والغسل به والأحوط النية فيه، **(وعرق كل شيء كسؤره)** لتولدهما من لحمه كعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشككاً على المذهب كما في المصفى **(وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيم ولا يتوضؤ به)** كما في غيره من الأنبذة جرياً على القياس **(عند أبي يوسف)**، وإليه صح رجوع الإمام **(وبه يفتي)** عملاً بآية التيمم لقوتها أو هو منسوخ بها **(وعند الإمام)** في قوله: المرجوع عنه **(يتوضؤ به)** فقط.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (طهارة، ٣٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٤٤.

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلاً أو لمرض خاف زيادته أو بطؤ برئه أو لخوف عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل

يجوز به الوضوء بلا خلاف بين أصحابنا، والمتنازع فيه هو المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء انتهى ففيه كلام لأن الاختلاف في نبيذ التمر واقع مطلقاً سواء كان مطبوخاً أو غير مطبوخ تدبر.

باب التيمم

معنى الباب في اللغة النوع، وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب، ولقب بباب كذا ابتدأ بالوضوء، ثم ثنى بالغسل، ثم ثلث بالتيمم على وفق ما في كتاب الله تعالى تقديماً لما حقه أن يقدم.

التيمم لغة القصد وشرعاً طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص قال: الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير، وفيه بحث وهو إنه لا يشترط استعمال الجزء في الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس كما صرحوا به انتهى، ويمكن أن يجاب عنه بأن يراد من الجزء الجزء الحاصل من الأرض، والحجر أيضاً من الأرض والمراد باستعماله استعماله المعتبر شرعاً تدبر، والأصل في شرعيته قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم»، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء **(يتيمم المسافر)** لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية السفر المعتبر ههنا هو السفر العرفي، والشرعي لأن قليله وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر، **(ومن هو خارج المصر)**.

وإنما قيد بهذا بناءً على الغالب لا للاحتراز عن المصر لأن عادم الماء في المصر يتيمم كذا في الأسرار **(لبعده عن الماء)** الصالح للوضوء، والتعريف للعهد فلم يدخل ما لا يصلح له، وإن كان التنكير في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] يدل على إفادة العموم لوقوعه في سياق النفي، ولا يلزم المنافاة لأنه إنما ينافي قول: أصحابنا إن لو كان

. . . . . .

(وعند محمد يجمع بينهما) احتياطاً، واختاره في الغاية (تنبيه) لو وجد النبيذ، والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الإمام: يجمع بين الأولين، وعند الثاني بين الآخرين، وعند الثالث يجمع بين الثلاثة.

بـــاب التيمم

هو لغة القصد، وشرعاً قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة، وهو من خصوصيات هذه الأمة **(يتيمم المسافر)** الفاقد للماء، وهو خارج المصر لعله قيد بذلك بناءً على ما هو

والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء

المفهوم حجة، وهم لا يقولون به (**ميلاً**) سواء كان مسافراً أو مقيماً والميل ثلث الفرسخ، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف، وفي الصحاح الميل من الأرض منتهى مد البصر، وعن الكرخي إنه إن كان في موضع يسمع منه صوت أهل الماء فهو قريب، وإلا فهو بعيد، وعن أبي يوسف إذا كان بحيث لو ذهب إليه، وتوضأ لغابت القافلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم، (**أو لمرض خاف زيادته**) باستعمال الماء، أو بسبب الحركة، ولا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي، وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضؤه جاز له التيمم عند الإمام، وعندهما لا يجوز، ولو كان له خادم أو أجير لا يجوز له التيمم بالاتفاق، (**أو بطؤ برئه**) بالنصب عطفاً على زيادته، ويجوز بالجر عطفاً على المرض لأن شرعية التيمم للمريض إنما هي لدفع الحرج عنه، والحرج يتحقق بالامتداد أيضاً، والمراد بالخوف غلبة الظن، ومعرفته بالاجتهاد المريض تجربة، أو إمارة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، (**أو لخوف عدو أو سبع**)، سواء كان خوفه على نفسه، أو على ماله أو على مال عنده أمانة كذا في شرح الطحاوي، وبهذا تبين ضعف ما قيل في تعليله لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس انتهى.

يستطيع النزول إليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر، وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان بوعيد قتل ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى، لكن يشكل هذا بالعدو فإن التيمم يعتبر ثمه مع أن العجز حصل من قبل العباد، والقياس ليس في محله لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالباً، (**أوعطش**) سواء كان عطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال، أو في الاستقبال، وكذا إذا احتاج إليه للعجين، وأما لاتخاذ المرقة لا، (**أو لفقد آلة**) يستخرج بها الماء، ولو منديلاً طاهراً (**بما كان**) أي يتيم بما كان (**من جنس الأرض**) كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب (**كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر**)، وكذا

العادة في الأمصار، وإلا فالصحيح كما قاله الزيلعي: وغيره إنه لا فرق بين المسافر، والمقيم (**ومن هو خارج المصر**) أو داخله إذا خرج وقوله: (**لبعده عن الماء ميلاً**) يشمل الكل، وهو ثلث الفرسخ، وهو ربع البريد وهي ثمانية وأربعون ألف ذراع والذارع ست قبضات، وهي أربع أصابع وهي ست شعيرات ظهراً إلى بطن، والشعيرة ست شعرات من شعر بغل (**أو لمرض خاف**) بغلبة الظن أو بقول حاذق مسلم (**زيادته**) بالاستعمال أو بالتحرك (**أو**) خاف (**بطؤ برئه**) إذ الجرح بالاشتداد، والامتداد (**أو لخوف عدو**) من آدمي (**أو سبع**) أو حية أو نار على نفسه أو ماله أو أمانته (**أو عطش**)، ولو لكلبه أو رفيق القافلة أو جوع بأن احتياجه للعجين أو للمرقة (**أو لفقد آلة**) يستخرج بها الماء، ولو منديلاً أو شاشاً يصل إلى الماء، وهو طاهر (**بما كان**) متعلق بيتيمم (**من جنس الأرض**)، وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالنار

حقيقة أو حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح والنية ولا بدّ من نية قربة

وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق، أو خاف المديون المفلس من الحبس بأن كان صاحب الدين عند الماء، وفي الولوالجي متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر، وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان بوعيد قتل ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى، لكن يشكل هذا بالعدو فإن التيمم يعتبر ثمه مع أن العجز حصل من قبل العباد، والقياس ليس في محله لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالباً، **(أوعطش)** سواء كان عطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال، أو في الاستقبال، وكذا إذا احتاج إليه للعجين، وأما لاتخاذ المرقة لا، **(أو لفقد آلة)** يستخرج بها الماء، ولو منديلاً طاهراً **(بما كان)** أي يتيم بما كان **(من جنس الأرض)** كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب **(كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر)**، وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ، ولو مسحوقاً والزجاج المتخذ من الرمل، وشيء آخر، والماء المنجمد والمعادن إلا أن يكون في محلها أو مختلطاً بالتراب والتراب غالب، **(ولو بلا نقع)** أي بلا غبار حتى لو ضرب يديه على حجر أملس جاز خلافاً لمحمد) أي لم يجوزه بلا نقع لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] وكلمة من للتبعيض، **(وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل)** قيل: ثم رجع عنه، وقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي: **(ويجوز بالنقع حال الاختيار)** حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو هبت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنية التيمم جاز لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه جاز بالرقيق منه **(خلافاً له)**، أي لأبي يوسف لأنه ليس بتراب خالص، لكنه تراب من وجه فجاز عند العجز دون القدر كالإيماء.

وأما خالة الأضرار فيجوز به اتفاقاً، **(وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة)** بأن لا يجده، **(أو حكماً)** بأن وجده، لكن لم يقدر على استعماله بسبب كما بين آنفاً **(و)** شرطه **(طهارة الصعيد)** لقوله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾ والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً، وغيره والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ **(والاستيعاب في الأصح)**، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا: لو لم يخلل الأصابع أو لم ينزع الخاتم أو لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه، وبهذا تبين ضعف ما روى عنه إن مسح أكثر الوجه، واليدين كاف **(والنية)** فرض عندنا لأن

. . . . . .

(كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر) بجميع أنواعه حتى الياقوت والزبرجد، ونحوهما سوى اللؤلؤ، والمرجان لأنهما من البحر كما حققناه في شرح التنوير **(ولو بلا نقع)** أي غبار **(خلافاً لمحمد)** فإنه يشترط جزأً من الصعيد لأن من في الآية للتبعيض، وقلنا: هي للابتداء في المكان

مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به خلافاً لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما كذلك، ويمسح بكل كف ظاهر

التيمم أضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافاً لزفر (**ولا بدّ من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة**) كالصلاة، أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة، ولو تيمم لقراءة القرآن فالصحيح إنه لا تجوز الصلاة، وكذا لمس المصحف، ودخول المسجد لا تصح به الصلاة لأنه لم ينوبه قربة مقصودة، لكن يحل له من المصحف، ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة، وقال صاحب الفرائد: فيه أشكال لأن علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية هو أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة البتة، فمقتضى ذلك إن التراب في التيمم لمس المصحف، ودخول المسجد غير طهور فما حل مس المصحف، ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى.

لكن لا إشكال فيه لأن مراد صدر الشريعة بقوله: لم ينوبه قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة، بل ضمناً لأن المس والخول ليس بقربة مقصودة أصالة، بل المقصود منهما التلاوة، والصلاة غالباً، وهما مقصودان ضمناً، وبهذا القدر يكفي لمس المصحف، ودخول المسجد كما لو اغتسل، وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة، ولكن يجوز به مس المصحف، ولا يتجاوز إلى الصلاة لأنه لا بدّ لها من طهارة كاملة، وكمالها لن ينوي قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر (**فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به**) عندهما لأنه ليس بأهل للنية (**خلافاً لأبي يوسف**) فإن عنده صحيح للإسلام لا للصلاة لأنه نوى قربة مقصودة، (**ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح**) احتراز عما قاله: أبو بكر الرازي: فإنه يقول: يحتاج إلى نية التيمم لرفع الحدث، أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية (**وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما**) إذا كثر الغبار لئلا يصير مثلة النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار، أو غيره، والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته، (**ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما كذلك، ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

(**وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل**) والشافعي وأحمد بالتراب فقط.

وعمم مالك حتى بالثلج، (**ويجوز بالنقع حال الاختيار**) لأنه تراب رقيق حتى لو أدخل وجهه في موضع الغبار بنية التيمم جاز (**خلافاً له**) أي لأبي يوسف، ويتيمم بطين غير مغلوب بالماء (**وشرطه العجز عن استعمال الماء عقيقة أو حكماً**) كشغله بحاجته (**وطهارة الصعيد (لقوله تعالى: ﴿طيباً﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣] (والاستيعاب**) حتى لو ترك شعرة لم يجز (**في الأصح**)، وعليه الفتوى (**وإلية**) خلافاً لزفر (**ولا بدّ من نية قربة مقصودة**) خرج دخول مسجد، ومس مصحف (**لا تصح**) تلك العبادة (**بدون الطهارة**) خرج السلام ورده (**فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به**) لأن الكافر ليس

الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

للذراعين إلى المرفقين»[1]، وفي المحيط وكيفيته أن يضرب يديه على الأرض، ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى فينفضهما، ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط لأن فيه احترازاً عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان فالتراب الذي على يديه يصير مستعملاً بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، ولا يجب مسح باطن الكف لأن ضربهما على الأرض يغني عنه وقال: صدر الشريعة، ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليلها انتهى، كذا ذكره في الذخير، وقال: بعض الفضلاء يلزم من كلامه اشتراط النقع، وقال: بعده ولو بلا نقع فيلزم المنافاة انتهى، لكن يمكن التوجيه بين كلاميه بحمل الأول على رواية من يجوزه بلا نقع، والثاني على رواية من لا يجوزه بلا نقع فلا يلزم المنافاة ومن لم يتفطن على هذا قال: تدبر، ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع لأنه مسح مشروع في طهار معهودة فصار كمسح الخفين والرأس، **(ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء)**.

لما روى أن قوماً جاؤا إلى النبي ﷺ قالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولم نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضكم» كذا في العناية وغيرها، وفيه كلام لأنه ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيمم فإنه كما يجوز عن الحدث يجوز عن الجنابة والحيض والنفاس.

. . . . . .

بأهل النية **(خلافاً لأبي يوسف)** فإن الشرط عنده نية قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالإسلام أم لم تصح كالصلاة قاله ابن الكمال: **(ويشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح)** من المذهب **(وصفته)** المسنونة **(أن يضرب يديه على الصعيد)** مفرجاً أصابعه، ويقبل بهما، ويدبر، ثم يرفعهما **(فينفضهما)** بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالأخرى مرة، وقيل: مرتين **(ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما)** على ذلك الموضع أو غيره لأن المستعمل التراب المنتقل لا المستقر وينفضهما **(كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق)** بأن يمسح بباطن أربع أصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يكفي باطنها إلى الرسغ، ثم بإبهامها ظاهر إبهامها، ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الأحوط كذا قاله المصنف: وغيره، ولو مسح بكل الكف، والأصابع جاز وفي القهستاني معزياً للمحيط والكافي بأن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى، ويمسح بثلاث أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤس الأصابع، ثم

(١) أخرجه البخاري (تيمم، ٥، ٨)، والترمذي (طهارة، ١١٠)، والدارمي (وضوء، ٦٦)، وأبو داود (طهارة، ١٢١)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٦٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٣٧٧.

ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت

وأما الاستواء في كيفيته وإن كان ثابتاً أيضاً لكن التعليل المذكور قاصر عنه، وبهذا تبين قصور ما قيل: من حيث الجواز والكيفية والآلة، **(ويجوز)** التيمم **(قبل)** دخول **(الوقت)** خلافاً للشافعي لأنه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة، ولنا أن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر، ولم يوجد ههنا فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصصه مخصص معتبر **(ويصلي)**، أي المتيمم **(به)** أي بالتيمم الواحد **(ما شاء من فرض ونفل كالوضوء)**، وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لأنها طهارة ضرورية فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، ويصلي ما شاء من النوافل ما دام في الوقت، ولنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[1] فجعله طهارة ممتدة إلى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء **(ويجوز)** التيمم للصحيح المقيم في المصر عند وجود الماء **(لخوف فوت صلاة جنازة)**، وفي الهداية، ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة، والولي غيره فخاف أن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة لأنها لا تقضي فيتحقق العجز، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن الإمام، وهو الصحيح لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه وقوله، وهو الصحيح نفي للصحة عن ظاهر الرواية لا احتراز عنه كما قيل: وقال صاحب الإصلاح، وفي ظاهر الرواية إنه يجوز للولي أيضاً وقال شمس الأئمة: هو الصحيح، والمصنف اختار ما قال: شمس الأئمة فلهذا لم يقيد بقيد بل أطلقه، وقال: بعض الفضلاء: ويؤيده ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه قال: إذا فجأتك جنازة، وأنت على غير طهارة فتيمم وصل عليها، ولم يفصل بين ولي وغيره انتهى، وفيه كلام لأن قوله: إذا فجأتك يدل على أن يكون غير ولي إذ الولي غالباً يعلم الجنازة، ويحضر بالطهارة تدبر وفي شرح النقابة إذا صلى بالتيمم فحضرت أخرى فإن كان بينهما مدة التوضىء أعاد

. . . . . .

يفعل باليسرى كذلك، لكن في الجامع للقاضي لا يمسح الكف على الصحيح **(ويستوي فيه)** أي في صفته المذكورة **(الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز)** التيمم **(قبل الوقت ويصلي به)** **(الواحد)** ما شاء من فرض ونفل كالوضوء) خلافاً للثلاثة **(ويجوز)** التيمم للصحيح المقيم **(لخوف فوت صلاة جنازة)**، ولا حاجة للاستثناء بعد التقييد لخوف الفوت لأن الولي، وغيره في ذلك سواء قاله المنصف: ويجوز أيضاً لخوف فوت صلاة كسوف **(أو عيد)**، ولو إماماً خاف زوال الشمس **(ابتداء)** أي في ابتداء الشروع اتفاقاً **(وكذا بناءً بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه خلافاً لهما)**.

أما بعد شروعه متيمماً فيتيمم اتفاقاً **(لا)** يجوز التيمم **(لخوف فوت)** صلاة **(جمعة أو وقتية)**، ولو

---

(١) أخرجه البخاري (تيمم ٥، ٦)، وأبو داود (طهارة، ١٢٣)، والترمذي (طهارة، ٩٢)، والنسائي (طهارة، ٢٠٣)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٣١٢.

جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدر على ماء كاف لطهارته وعلى

التيمم، وإلا فلا وعليه الفتوى، وقال محمد وزفر: يعيد مطلقاً كما في المضمرات **(أوعيد ابتداء)**.

أي يجوز التيمم بالاتفاق كذلك إذا خاف فوت صلاة العيد ابتداء لأنها تفوت لا إلى خلف **(وكذا بناء بعد شروعه متوضأ و)** بعد **(سبق حدثه)** عند الإمام لأن الخوف باقٍ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته **(خلافاً لهما)** لعدم خوف الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وفي المحيط لو علم إنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزيه التيمم **(لا)** يجوز **(لخوف فوت)** صلاة **(جمعة أو وقتية)**، والأصل فيه إن كل ما يفوت لا إلى خلف جاز ادؤاه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز، والجمعة تفوت إلى بدل، وهو الظهر والوقتية كذلك **(ولا ينقضه ردة)** أي لا ينقض التيمم ردة المتيمم لأن التيمم حصل حال الإسلام فيصح، واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء لأن الردة تبطل ثواب العمل، ولا تؤثر في زوال الحدث خلافاً لزفر لأن الردة تبطل العبادات بالنص، والتيمم عبادة واعترض بأن التيمم لا يكون عبادة إلا بالنية، وهي ليست بشرط عنده وأجيب بأن هذا القول منه في تيمم بنية أو نقول: في رواية أخرى عنه إنه اشترط النية في التيمم **(بل)** ينقضه **(ناقض الوضوء)** لأنه خلف الوضوء فيكون أضعف منه، كذا في شروح الهداية، وفيه كلام، وهو أن كون البدلية بين التيمم والوضوء قول: محمد لا قولهما، والأولى أن يقال: لأن البلية ثابتة.

أما بينه وبين الوضوء أو بين الماء والتراب، وعلى التقديرين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الأولى كذا قال المحشي: المعروف بيعقوب پاشا، والضمير في ينقضه راجع إلى التيمم الذي بلا اعتبار قيد لا إن عدم القيد معتبر فيه، وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضي زاده على صدر الشريعة بأن الضمير إن كان يرجع إلى مطلق التيمم لا يستقيم معنى قوله: وينقضه ناقض الوضوء لأن ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، وإن أراد رجوع بعض التيمم دون مطلقه لا يستقيم عطف قوله: وقدرته على ماء كاف لطهره على ناقض الوضوء فإن القدرة تنقض مطلق التيمم تدبر **(والقدر على ماء كاف)** لأنه إن لم يكف فوجوده كعدمه **(لطهارته وعلى استعماله)** لأنه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه، وفي الهداية وينقضه رؤية الماء إذا قدر على استعماله لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب انتهى.

وأعلم إن إسناد النقض إلى رؤية الماء إسناد مجازي لأن رؤية الماء عند القدرة على

وترا لأنها تفوت إلى بدل، وهل تيمم لسجدة التلاوة في الحضر لا، وفي السفر نعم (ولا ينقضه ردة) خلافاً لزفر، (بل ناقض الوضوء) (والقدرة على ماء) فضل عن حاته (كاف لطهارته)، ولو مرة مرة (وعلى استعماله)، ولو إباحة.

استعماله فلو وجدت في الصلاة بطلت صلاته لا أن حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال أبو يوسف: يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة

استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها، والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس، كذا في شرح الهداية، وقال: المحشي المعروف ببعقوب پاشا، وفيه كلام وهو أن هذا لا يناسب قول أبي حنيفة: وأبي يوسف لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية، ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة فكيف يصح لمن يقال: عمل الحدث السابق عمله عن القدرة، ولو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المستحاضة، ولم يجز أداء فرضين بتيمم واحد لأنها طهارة ضرورية حينئذٍ بل يناسب قول: الشافعي وقول: محمد إن كان معه وإن معهما فلا يناسب أيضاً انتهى، وقال: صاحب الفرائد إن كلام المحشي ساقط لأن التيمم وإن لم يكن خلفاً عن الوضوء عندهما إلا أن التراب خلف عن الماء انتهى، لكن كلام المحشي وارد على تعليلهم في تفسير قوله: وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلفاً للوضوء تدبر، ثم قال المحشي: والأولي إن يقال: لما كان عدم القدرة على الماء شرطاً لمشروعية التيمم، وحصول الطهارة فعن وجودها لم يبق مشروعاً فانتفى لأن إنتفاء الشرط يستلزم إنتفاء المشروط، والمراد بالنقض انتفاؤه انتهى، واعترض صاحب الفرائض أيضاً فقال: ليس هذا بسديد لأنه لا معنى لقوله: والمراد بالنقض انتفاؤه لأن النقض متعد، والانتفاء لازم فاني يكون المراد بالأول هو الثاني، ولو قال: المراد بالنقض نفيه لكان له معنى في الجملة، وكذا لو قال: والمراد بالانتقاض هو الانتفاء على أنه لو كان المراد بالنقض الانتفاء يكون معنى الكلام وتنتفي قدرته إلى آخره، ولا معنى له انتهى، لكن هذا القائل لا يخوم حول كلام المخشي فقال: ما قال: ومراده بقوله: والمراد بالنقض انتفاؤه بيان ما يكون حاصلاً بالمعنى لا أن يكون النقض بمعنى الانتفاء فليتأمل **(فلو وجدت)** القدرة على ماء كافٍ **(وهو)**، والحال إن المتيمم **(في الصلاة بطلت صلاته)** مطلقاً لأنه قادر حقيقة فتبطل، ولا تبقى لها حرمة لفوات شرطها، وهو الطهارة خلافاً للشافعي لأن حرمة الصلاة مانعة عن البطلان فكان عاجزاً حكماً **(لا أن حصلت)** القدرة **(بعدها)**.

أي بعد الصلاة فإنها لا تبطل اتفاقاً لحصول المقصود بالخلف، **(ولو نسيه المسافر في رحله)** سواء وضعه بنفسه، أو غيره بأمره أو بعلمه قيد المسافر مبني على الغالب، والمعتبر عدم كونه في العمران.

. . . . . .

(فلو وجدت) القدرة المذكورة، **(وهو في الصلاة بطلت صلاته)** للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف **(لا إن حصلت بعدها)**، وكذا ينقضه زوال ما أباح التيمم فلو يتيمم لمرض بطل ببرئه، ولو لبرد بطل بزواله، ولو لبعد ميل بطل بنقصانه كما حرناه في الخزائن، وهل ينقضه مرور الناعس على الماء لأصح لا قاله المصنف: كمن بجنبه بئر أو نهر لا يعلم به **(ولو نسيه)** أي الماء

إلى آخر الوقت ويجب طلبه إن ظن قربه قدر غلوة وإلا فلا ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه ويباع بثمن المثل وإلا فلا وإن كان مع رفيقه ماء طلبه فإن منعه يتيمم وإن تيمم قبل

وإنما قيد بالنسيان لأنه لو ظن أن الماء في فتيمم، ثم تبين إنه لم يفن أعاد الصلاة بالاتفاق، وقيد بفي رحله لأنه لو كان الماء في إناء على ظهره فنسيه يعيد اتفاقاً لأنه مما لا ينسى عادة **(وصلى بالتيمم لا يعيد)** عند الطرفين، **(وقال أبو يوسف: يعيد)**، وهو قول: الشافعي لأنه واجد للماء حقيقة لأن الماء في رحله، ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصراً فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه، وصلى عرياناً، ولهما إنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال، ومسألة الثوب على الاختلاف.

ولو كانت على الاتفاق فالفارق إن فرض الستر فات لا إلى خلف، وفرض الوضوء هنا فات إلى خلف، **(ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت)** في ظاهر الرواية ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة، وعن الشيخين في غير رواية الأصول إن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر إن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، وفيه إشارة إلى إنه بدون الرجاء لا يؤخر هذا هو الصحيح كما في المحيط **(ويجب طلبه)** بأن ينظر يمينه ويساره، وأمامه ووراءه **(إن ظن قربه قدر غلوة)**، وهي رمية سهم، وقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا يبلغ الميل لئلا يتقطع عن رفقته **(وإلا)** أي وإن لم يظن **(فلا)** يجب طلبه لأن العدم ثابت حقيقة لفوات الليل الدال على الوجود ن حيث الظاهر **(ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه)** لتحقق القدرة، **(ويباع بثمن المثل)** إن كان ثمن **المثل** فاضلاً عن حاجته **(وإلا)**.

أي وإن لم يكن له ثمن أو كان، لكن لا يباع بثمن المثل **(فلا)** يجب عليه شراؤه، وفي النوادر إن ثمن ما يكفي للوضوء إن كان درهماً فأبى البائع إن يعطيه إلا بدرهم، ونصفه فعليه أن يشتريه لأنه غبن يسير وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين لا يجب شراؤه لأنه غبن فاحش كذا روى

. . . . . .

(المسافر) قيد اتفاقي نبه عليه ابن الكمال **(في رحله)** سواء وضعه هو أو غيره بعلمه، ولو بلا علمه لم يعد اتفاقاً، **(وصلى بالتيمم لا يعيد)** لأنه لا قدرة بدون العلم **(وقال أبو يوسف يعيد)** ما دام في الوقت عبارة البرهان، وغيره إنه **يعيد** عنده، ولو بعد الوقت فتأمل، ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً كما لو نسيه في عنقه أو على رأسه أو على ظهره أو في مقدمه، وهو راكب أو بين يديه أو في مؤخره، وهو سائق بخلاف القائد مطلقاً لعدم معاينته **(ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت)** المستحب، ولو لم يؤخر، ويتيمم وصلى جاز لو بينه، وبين الماء ميل وإلا لا **(ويجب طلبه إن ظن قربه)** دون ميل **(قدر غلوة)** هي ثلاث مائة ذراع إلى أربعمائة **(وإلا)** يظن **(فلا)** يجب، بل يندب إن رجاه، وإلا لا، ولو كان ثمه من يسأله وتيمم وصلى بلا سؤال، ثم أخبره بالماء أعاد، وإلا لا **(ويجب شراء الماء إن كان له)** أي يملك **(ثمنه)** فاضلاً عن حاجته **(ويباع بثمن المثل)** أو بغبن يسير **(وإلا)** يكن له ثمنه أو لم يبع ثمن

الطلب أو الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافاً لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن كان أكثر الأعضاء جريحاً يتيمم وإلا غسل الصحيح ومسح على الجريح.

عن الأمام فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول: ويباع بثمن المثل، أو بغبن يسير كما في الخانية، ويعتبر قيمته في أقرب الموضع من المواضع الذي يعز فيه الماء، **(وإن كان مع رفيقه ماء طلبه)** منه قبل أن يتيمم لعدم المانع غالباً **(فإن منعه يتيمم)** لتحقق العجز، وإذا صلّى بعد المنع ثم أعطاه ينقض تيممه الآن، ولا يلزم عليه إعادة ما قد صلّى، **(وإن تيمم قبل الطلب)**.

أجزأه عند الإمام لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة، كذا في الهداية، لكن فيه كلام لأنه إن أريد بقوله: أن الماء مبذول في الفلوات فلا نسلم ذلك لأن الماء في الفلوات من أعز الأشياء فلم يكن مبذولاً عادة، وإن أريد إنه مبذول في العمرانات فالتقريب غير تام لأن الكلام في الفلوات تدبر، **(أو الجنب في المصر)** أي تيمم الجنب في المصر **(لخوف البرد جاز)** عند الإمام لأن العجز ثابت حقيقة فلا بدّ من اعتباره، ثم إن رخصة التيمم بسبب البرد ثابتة للمحدث أيضاً على ما ذكره السرخسي، وعلى ما ذكره الخلواني فلا رخصة له، وفي الحقائق الصحيح ما قاله الحلواني: **(خلافاً لهما)** في المسألتين، **(ولا يجمع بين الوضوء والتيمم)** لما فيه من الجمع بين الأصل، والخلف بخلاف الجمع بين التيمم، وسؤر الحمار لأن الغرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك **(فإن كان أكثر الأعضاء)**.

أي أكثر أعضاء الوضوء **(جريحاً)** في الحدث الأصغر، أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر **(يتيمم)**، ولا يجوز أن يغسل الصحيح، ويمسح الجريح **(وإلا)** أي وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحاً، بل مساوياً أو أكثر الأعضاء صحيحاً **(غسل الصحيح ومسح على الجريح)** إن

المثل، بل بغبن فاحش، وهو ضعف القيمة في ذلك المكان **(فلا)** يلزم الشراء للحرج إذ تلف المال كتلف النفس **(وإن كان مع رفيقه ماء طلبه)** وجوباً على الظاهر **(فإن منعه يتيمم)** اتفاقاً لتحقق العجز، **(وإن تيمم قبل الطلب أو الجنب في المصر لخوف البرد جاز)** عند الإمام **(خلافاً لهما)** على ما في الهداية، وغيرها وعليه فينبغي أن يفتى بقوله: في مكان يعز فيه الماء وبقولهما: في غيره قاله المصنف: لكن رد ذلك صاحب البحر بما في المبسوط ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة إنه يجب الطلب خلافاً للحسن، واعتمده صاحب التنوير، ولو كان في الصلاة إن غلب على ظنه الإعطاء قطعها، وإلا لا وتيمم الجنب الصحيح دون المحدث إجماعاً على الصحيح في المصر لخوف البرد المهلك أو المرض جاز عنده خلاف لهما، والفتوى على قول الإمام: إذا لم تكن له أجرة الحمام قاله المصنف: وما **قيل**: إنه في زماننا يتعلل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسئة، وإلا لا **(ولا يجمع بين الوضوء والتيمم)** لأن فيه جمعاً بينا لبدل والمبدل منه.

وأما الجمع بينه وبين المشكوك فلأن الغرض يتأدى بأحدهما **(فإن كان أكثر الأعضاء جريحاً)** لم يضره، وإلا فعلى **الخرقة**، ولا يجوز التيمم لأن للأكثر حكم الكل.

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل إن كانا

بـــاب المسح على الخفين

لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه، وهو غسل الرجلين ووجه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحاً، ورخصة موقتة ووجه تأخيره عنه إنه بدل ناقص، وهو بدل تام **(يجوز بالسنّة)**، ولم يقل يثبت تنبيهاً على أن ثبوته على وجه الجواز لا على وجه الوجوب، وما قاله الأتقاني: إن الثابت بالسنّة مقداره ليس بسديد لأن السنّة تشتمل القول والفعل، وقد ورد في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه إنه قال: توضأ رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر، وكنت أصب الماء عليه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله، ومسح خفيه فقلت نسيت غسل القدمين، فقال: «بهذا أمرني ربي» وروى الجماعة عن حديث جرير رضي الله تعالى عنه إنه قال: رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بال وتوضأ ومسح على خفيه، قال: إبرهيم النخعي كان يعجبني هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، لكن يمكن الجواب بأن كان رأيته قبل الإسلام، وإخباره بعد الإسلام، ورواية قوله كرواية صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه إنه قال: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمرنا إذا كنا في سفر، أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليها إلا عن جنابة، والأخبار في جواز المسح كثيرة، روى عن الإمام إنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، وهي

المختار اعتباراً في الوضوء والمساحة في الغسل **(يتيمم)** لأن للأكثر حكم الكل **(وإلا)** يكن الأكثر جريحاً، بل صحيحاً أو مستوياً **(غسل الصحيح ومسح على الجريح)** هو الأصح كما حررناه في الخزائن، وهذا إذا لم تكن الجراحة بيده فإن كانت، ولم يمكنه بنفسه استعان بغيره ندباً عنده ووجوباً عندهما، وإن لم يجد يتيمم اتفاقاً كما في المنية، وشرحها من المسح على الخفين **(فروع مهمة)** فاقد الطهورين يتشبه به يفتي من به وجع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه مقطوع اليدين، والرجلين لو بوجهه جراحة يصلي بلا طهارة، ولا يعيده المانع من الماء لو من قبل العباد أعاد، وإلا لا صلى المحبوس بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا لا الماء الموضوع **(وما)** في الفلاة إن كثيراً منع التيمم، وإلا لا الجنب أولى بالماء المباح من حائض، ومحدث، وميت، ولو مشتركاً ينبغي صرف نصيبهم إلى الميت الخيلة لجواز تيمم من معه ماء زمزم أن يخلطه بنحو ماء ورد.

بـــاب المسح على الخفين

شرط مسحه ثلاثة أمور كون القدم مع الكعب، أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، وكونه مشغولاً بالرجل، وكونه مهما يمكن متابعة المشي فيه فرسخاً فصاعداً ساتراً **(يجوز بالسنّة)** المشهورة لا بالكتاب لأن المسح غير مغيا بالكعبين بالإجماع هل يكفر جاحده عندهما لا، وعلى قياس قول الشافعي نعم لأن المشهور عنده كالمتواتر، وينبغي وجوبه على من معه ما يكفيه للمسح لا للغسل أو

ملبوسين على طهرٍ تام وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من

مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال: الكرخي من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر، وقال أبو يوسف: يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته، والظاهر أنه أراد الزيادة لأنها نسخ من وجه وأشار المصنف بقوله: بالسنّة إلى أن نص الكتاب ساكت عنه رداً على من زعم أن قراءة الجر في أرجلكم تدل عليه لأن قوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] يدفعه لأنه نص في الغاية، ومسح الخف غير مغياً هذا بحث طويل فيلطلب من شروح الهداية، وغيرها **(من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل)** لحديث صفوان بن عسال على ما رويناه آنفاً، ولأن الجنابة لا يتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر، وقال شمس الأئمة: الجنابة الزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأدى ذلك بخلاف الحدث الأصغر فإنه أوجب غسل أعضاء يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى، قال: الفاضل قاضي زاده فيه بحث لأنه إن أراد إنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلاً حقيقياً أو حكمياً، ومسح الخف غسل حكمي، وإن لم يكن غسلاً حقيقياً فهو مسلم لكن يتأدى الجمع بين المسح على الخف، وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى في صورة الجنابة، أيضاً فلا يتم الفرق المذكور انتهى أقول: هذا ليس بوارد لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة، وعرفاً.

أما حقيقة فظاهر وأما عرفاً فلأنها لا تغسل بمرة واحدة، وبهذا يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف، ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء متحد فلا يمكن الجمع تدبر، ولو قال: المصنف دون المغتسل لكان أحسن لأن كلامه يشعر بجواز مسح مغتسل الجمعة، ونحوه وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط، وهذه المسألة تشمل على صورتين الأولى من لبس خفيه، وهو على وضوء، ثم أجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه إذا توضأ، وليس له أن يمسح عليهما، والثانية من توضأ، ولبس خفيه، ثم أجنب فليس له أن يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما، ويغتسل سائر جسده، ويمسح خفيه ومن اقتصر على أحداهما كان مقصراً **(إن كان ملبوسين على طهر تام وقت الحدث)**.

فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل رجليه ولبس الخفين، ثم غسل باقي الأعضاء، ثم أحدث أو توضأ وضوء مرتباً فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف، ثم غسل رجله اليسرى

. . . . . .

خاف فوت الوقت والوقوف بعرفة **(من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل)** لثبوته في الوضوء على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

(إن كانا ملبوسين على طهر تام) خرج به الناقص حقيقة كلمة لم يصبها الماء أو معنى كطهارة المتيمم فإنه لا يمسح **(وقت الحدث)** لا اللبس خلافاً للشافعي **(يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أياماً ولياليها للمسافر)** وابتداء المدة **(من وقت الحدث وفرضه)** عملاً **(قدر ثلاث أصابع من اليد)** لا الرجل في

وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث أصابع من اليد على الأعلى وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجاً أصابعه خطوطاً مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه

وأدخلها الخف، ثم أحدث ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى وقت لبس الخفين، وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث، وفيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافاً للشافعي، وقال: صاحب الإصلاح في مكان على طهر على وضوء تام، وعلل بقوله: لئلا يشمل التيمم، ولا عبرة له في هذا الباب، وقال الفاضل قاضي زاده: ليس هذا بشيء لأن التيمم يخرج بقيد تام فإنه ليس بطهر تام، بل طهر ناقص، وقد صرح بخروج التيمم بقيد تام، وفي التبيين فلا ضير في أن يشمل الطهر التيمم لأنه يخرج بقيد التام انتهى، وفيه بحث لأن معنى كون الشيء تاماً أن لا يكون في ذاته نقصان، وليس في ذات التيمم نقصان إذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته، وماهيته فيصدق عليه إنه طهر تام تأمل، وبهذا تبين فساد ما قيل: أن قيد تام احتراز عن الوضوء الناقص.

كوضوء أصحاب الأعذار، والوضوء بنبيذ التمر لأنه ليس فيهما نقصان في الأصل أيضاً، بل احترز به عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فإنه لو أحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح تأمل **(يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث)**، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، ولياليها»[1].

وإنما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لا حين اللبس، ولا المسح لأن الخف إنما يعمل عمله عن الحدث، وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب العامة، وقال مالك: المقيم لا يمسح والمسافر يمسحه مؤبداً في رواية عنه، وفي الأخرى المقيم كالمسافر يمسحه مؤبداً **(وفرضه)** أي المسح والمراد بالفرض ههنا ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر، وهو الفرض عملاً لا علماً، ولا يكفر جاحده **(قدر ثلاث أصابع من اليد)** من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين، وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع لم يجز، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز، وكذا لو

. . . . . .

الأصح ومحله **(على الأعلى)** فالمقطوع رجله إن بقي من ظهر القدم ثلاث أصابع مسح، وإلا لا **(وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل، ويمد إلى الساق مفرجاً أصابعه)** قليلاً **(خطوطاً مرة واحدة)**، ولو امرأة **(ويمنعه الخرق الكبير)** إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيجوز المسح عليه **(وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها)** هذا إذا كان الخرق على غير الأصابع، والعقب، ويرى ما تحته فلو عليها

---

(١) أخرجه مسلم (طهارة، ٨٥)، وأبو داود (طهارة، ٦١)، والنسائي (طهارة، ٩٨)، وابن ماجه (طهارة، ٨٦)، والدارمي (وضوء، ٤٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤، ٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٦، ٢٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٤٩٩.

قدر ثلاث أصابع الرجل وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه

أصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث أصابع فمسحه جاز، وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل، وهو الصحيح **(على الأعلى)** لا على أسفله وعقبه، وساقه لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه إنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما **(وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجاً أصابعه خطوطاً مرة واحدة)** قال صدر الشريعة: فإن مسح رسول الله عليه الصلاة والسلام كان خطوطاً فعلم إنه بالأصابع دون الكف، وما زاد على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي ثلاث أصابع، وقال بعض الفضلاء: فيه بحث من وجهين.

أما أولاً فلأن فرض المسح قدر ثلاث أصابع اليد من كل رجل، وسنّته مدها إلى الساق فلو كان مستعملاً لزم كون السنّة بالمستعمل الذي هو غير طهور بالاتفاق.

وأما ثانياً فلما ذكر أن الماء لا يكون مستعملاً ما لم ينفصل عن العضو، وفي هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون مستعملاً انتهى، لكن يمكن أن يجاب عن الأول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لإقامة الفرض لا لإقامة السنّة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك، وعن الثاني بأن الماء مستعمل بمجرد الإصابة في المسح وأما عدم استعماله ما لم ينفصل عن العضو فهو يجري في الغسل دون المسح فليتأمل **(ويمنعه الخرق الكبير)** إلا أن يكون فوقه خف آخر فيجوز المسح عليه **(وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل)** لأنها الأصل في القدم وللأكثر حكم الكل **(أصغرها)** للاحتياط هذا إذا كان خرق الخف غير مقابل للأصابع، وفي غير موضع العقب.

أما إذا كان مقابلاً لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لأن كل أصبع أصل في موضعها، وإذا كان في موضع العقب يمنع ما لم يظهر أكثره، وفي هذه المسألة أربعة أقوال شمول المنع للقليل، والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيهما، وهو مذهب سفيان الثوري، وقد روى عن مالك والفصل بينهما، وهو مذهب عامة علمائنا والقول: بغسل ما ظهر من القدم، ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي: وجه الأول القياس لأن الكثير لما كان مانعاً كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني أن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فما دام يطلق عليها اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث وهو الاستحسان إن

. . . . . .

يعتبر الثلاث، ولو كباراً، ولو عليه يعتبر ظهور أكثره، ولو لم يرَ القدر المانع حال المشي لصلابته لم يمنع، وإن كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة **(وتجمع)** الخروق **(في خف)** واحد **(لا في خفين)**، والخرق الذي يجمع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه **(بخلاف النجاسة والانكشاف)**، والطيب، وإعلام

ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة إن لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع أو مضت

الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فإن الخف وإن كان جديداً فإن آثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزع فجعل عفواً ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه ووجه الرابع أن المكشوف يسري إليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزير: **(وتجمع)** الخروق **(في خف)** حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع لأنه يمنع السفر به **(لا في خفين)** حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث أصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر، والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم **(بخلاف النجاسة)** المتفرقة في خفيه، أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع **(والانكشاف)** أي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من صدر المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها، حيث يجمع بمنع جواز الصلاة، لأن المانع في العورة انكشاف قدر المانع، وفي النجاسة هو كونها حاملاً بذلك القدر المانع، وقد وجد فيهما **(وينقضه)**.

أي المسح **(ناقض الوضوء)** لأنه بعضه **(ونزع الخف)** لسراية الحدث السابق إلى القدم، وإسناد النقض إلى نزع الخف مجازاً وكذا في مضي المدة وفي توحيد الخف إشارة إلى نزع أحدهما كاف في بطلان المسح فيجب نزع الآخر إذ يجمع الغسل، والمسح في وظيفة واحدة، **(ومضى المدة)** بالأحاديث التي دلت على التوقيت، وينقضه أيضاً دخول الماء أحد خفيه لصيرورتها مغسولة **(إن لم يخف تلف رجله من البرد)** يعني إذا مضت مدة المسح، وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجب عليه النزع، ومسح دائماً من غير توقيت لأنه يلحقه الحرج بالنزع، وهو مدفوع فصار كالجبيرة وفي الخلاصة إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته لأنه لو قطعها، وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم، ولاحظ للرجلين من التيمم، انتهى، لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين إذا انقضت مدته، ولا يجوز أداء الصلاة به، ولا بدّ من التيمم إذا لم يجد الماء لأنه بدل الوضوء وقال الزيلعي: والأشبه الفساد **(فلو نزع أو مضت)** المدة **(و)** الحال **(هو متوضىء غسل رجليه فقط)**.

لسراية الحدث السابق إليهما وإلا لزم غسل سائر أعضاء الوضوء لأنه لا معنى لغسل المغسول، والموالاة ليست بشرط عندنا خلافاً للشافعي **(وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف**

. . . . . .

الثوب فإنها تجمع مطلقاً واختلف في خروق أذني أضحية **(ويقنضه ناقض الوضوء)** لأنه بعضه **(ونزع الخف)**، ولو واحداً **(ومضى المدة)** وإن لم يمسح **(إن لم يخف تلف رجله من البرد)** للضرورة فيسير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح، ولا يتوقت، ولذا قالوا: لو تمت المدة، وهو في الصلاة، ولا ماء يمضي فيها في الأصح **(فلو نزع)** الخف **(أو مضت)** المدة **(وهو متوضيء غسل رجليه فقط)**.

وفي الخلاصة الأولى أعادته **(وخروج أكثر القدم)**، وكذا إخراجه **(إلى ساق الخف نزع)** له عند

وهو متوضىء غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع وإلا تممها والمعذور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا مسح في الوقت لا بعد خروجه

نزع) لأن الساق ليست بمحل المسح فخروج أكثر القدم إلى الساق ناقض لأن للأكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروي عن أبي يوسف، وهو الصحيح، وفي شرح الطحاوي روى عن الإمام إذا خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه، وعن محمد إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز، وإلا فلا وهذا فيما إذا قصد النزع، ثم بدا له فترك.

أما إذا كان زوال العقب لسعة الخف فلا ينتقض المسح، وقال: بعض المشايخ إن أمكن المشي به لا ينتقض وإلا ينتقض.

(**ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر**) أي يتحول الأولي إلى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة أيام، ولياليها لإطلاق الخبر بخلاف ما إذا استكمل المدة، ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم (**ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع**) لأنه صار مقيماً فلا يمسح أكثر منها (**وإلا**) أي وإن لم يقم إلا قبل يوم وليلة (**تممها**) أي مدة الإقامة (**والمعذور إن لبس على الانقطاع**) أي انقطاع عذره وقت الوضوء، واللبس (**فكالصحيح**) يمسح إلى تمام مدته سواء كان في الوقت، أو بعد خروجه بالاتفاق (**وإلا**) أي وإن لم يلبس على الانقطاع، بل لبس حال كون العذر موجوداً (**مسح في الوقت**) أي تمام الوقت (**لا بعد خروجه**) لبطلان طهارته بخروج الوقت، وقال: زفر يمسح خارج الوقت إلى تمام مدة المسح (**ويجوز المسح**

. . . . . .

أبي يوسف، وهو الأصح، وينتقض المسح به، وبه بأن ضعف ما في الوقاية والنقاية من اعتبار أكثر العقب لا القدم أو قيد بنية النزع فإن لم ينوه فلا نقض بالإجماع، ولذا عبر في المجمع بالإخراج كما يعلم من البرجندي معزياً للنهاية، وكذا القهستاني، لكن باختصار حتى زعم بعضهم، إنه خرق بالإجماع وليس كذلك، بل هو من الحن، والاحتياط بمكان إذ ملخصه إن خروج أكثر القدم ناقض كإخراجه، وإخراج أكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول، به ناقض آخر فتدبر، وكذا ينتقض بغسل أكثر الرجل في الخف فهو أيضاً ناقض آخر، وقيل: لا، وهو الأظهر كما (**قد سرى**) في التنوير والسراج (**ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر**) لأن الحكم الموقت يعتبر فيه آخر الوقت (**ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع**) خفيه (**وإلا تممها**) أي تمم مدة المقيم (**والمعذوران**) توضأ و (**لبس على الانقطاع**) فإنه يمسح (**فكالصحيح**) لأنه صحيح حينئذٍ فأخذ حكمه (**وإلا**) أي، وإن لم يكن توضأ، ولبس على الانقطاع، بل كان العذر في حال الوضوء فقط.

أو اللبس فقط أو في الحالين معاً (**مسح في الوقت**) فقط.

(**لا بعد خروجه**) لبطلان طهارته بخروج الوقت، والمسئلة رباعية مذكورة في الكافي، وغيره (**ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث**) وكان متوضأ لا متيمماً، ولا ماسحاً

ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلداً أو منعلاً وكذا على التخبن في الأصح عن الإمام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل

على الجرموق) بضم الجيم والميم ما يلبس **(فوق الخف إن لبسه قبل الحدث)**.

وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين، ومسح عليهما، ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لأن حكم المسح، قد استقر على الخف، وكذا لو أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق قبل أن يمسح على الخف لا يمسح عليه أيضاً، وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرباس أو نحوه لا يجوز إلا أن يكون رقيقاً يصل البلل إلى ما تحته، ولو كان من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين، وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما، ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين وإن نزع أحد الجرموقين فعليه أن يعيد المسح على الجرموق الآخر، وعن أبي يوسف إنه يخلع الجرموق الآخر، ويمسح الخفين ولو مسح على خف ذي طاقين، ثم نزع أحد طاقيه أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما أو كان الخفين مشعراً فمسح على ظاهر الشعر، ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ما تحته لأن الممسوح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحاً على ما تحته، وقال الشافعي: في قول، ومالك في إحدى الروايتين عنه لا يجوز المسح على الجرموق لأن الخف بدل عن الرجل، ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلاً عن الخف، والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ما روى في المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق، ثم إنه ليس ببدل عن الخف، بل عن الرجل كأنه ليس عليها إلا الجرموق، وفي الكافي إن خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح.

وأما إذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقاً، ويفهم منه أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلاً فلأن لا يكون بالكرباس فاصلاً أولي.

. . . . . .

على الخف كذا قاله البهنسي: وغيره فلو نزع جرموقيه يمسح على خفيه، ولو نزع أحدهما يمسح الخف، والجرموق الباقي في الأصح، ولو أدخل يده تحتهما، ومسح خفيه لم يجز، **(وعلى الجورب مجلداً)** جعل الجلد عليه **(أو منعلاً)** جعل الجلد على أسفله **(وكذا)** يجوز **(على الثخين)** الذي يمكن المشي به فرسخاً.

(في الأصح عن الإمام) لرجوعه إليه قبل موته بثلاثة أيام، **(وهو قولهما)**، وعليه الفتوى، وكذا يجوز على ما لبس فوقه لفافة أو مخيطاً من كرباس، ونحوه كما أفاده صاحب الدرر **(لا)** يجوز **(على عمامة، وقلنسوة وبرقع)** يلبس للدواب، ونساء الإعراب، **(وقفازين)** يلبس في اليد للطير أو البرد لعدم

فجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا ويكفي مسح أكثرها فإن سقطت عن برء وإلا فلا ولو تركه من غير عذر جاز

(و) يجوز المسح (**على الجورب مجلداً**)، وهو ما وضع الجلد على أعلاه، وأسفله فيكون كالخف (**أو منعلاً**) بالتخفيف، سكون النون ويجوز تشديدالعين مع فتح النون ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فإنه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف (**وكذا على التخبن**) الذي يستمسك على الساق من غير ربط (**في الأصح عن الإمام وهو قولهما**)، وفي رواية أخرى عنه لا يجوز إلا إذا كانا منعلين، لكن رجع إلى قولهما: في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام، وقيل: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الجورب، وإن كان منعلاً إلا إذا كان مجلداً إلى الكعبين، ويجوز المسح على الجاروق إن كان يستر لقدم، وإلا فلا على الأصح، وفي الخلاصة وإن كان الجورب من مريمري أو صوف لا يجوز المسح عليه عندهم، وإن كان من غزل، وهو رقيق لا يجوز، وإن كان ثخيناً مستمسكاً ويستر الكعبين ستراً لا يبدو للناظر على هذا الخلاف وأجمعوا على إنه لو كان منعلاً أو مبطناً يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز، وإن كان من الشعر فالصحيح إنه إن كان صلباً مستمسكاً يمشي معه فرسخاً أو فراسخ فعلى هذا الخلاف كما في الشمني.

وأما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح إنه يجوز المسح عليها (**لا**) يجوز المسح (**على عمامة**) بكسر العين واحد العمائم (**وقلنسوة**) بفتح القاف، واللام وسكون النون، وضم السين معروفة (**وبرقع**) بضم القاف، وفتحها الخمار (**وقفازين**) بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد، أو مخلب الصقر، وإنما لم يجز عليها لأن المسح لدفع الحرج، ولا حرج في نزعها، لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز.

(**ويجوز**) المسح (**على الجبيرة**)، وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة، وفي مختارات النوازل.

. . . . . .

الجرح، (**ويجوز المسح على الجبيرة**) هي عيدان يجبر بها الكسر، (**وخرقة القرحة ونحوها**) كعصابة جراحة وفصدوكي، (**وإن**) وصلية (**شدها بلا وضوء**) دفعاً للحرج، (**وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس الخفين**) بعد غسل الصحيحة، ومسح الجريحة جاز له المسح عليهما (**فيجمع**) المسح عليها (**معه**) أي مع الغسل، (**ولا يتوقت**) بمدة معينة، (**ويمسح على كل العصابة مع فرجتها**) **في الأصح** (**إن ضره حلها**)، ومنه لا يمكنه ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها قاله الكمال: (**كان تحتها جراحة أولاً**) ضره المسح معه أولاً، وإن لم يضره الحل حلها، وغسل ما حول الجراحة، ثم يمسح عليها إن لم يضره وموضعها على العصابة إن ضره فإن ضره أيضاً، سقط أصلاً، (**ويكفي مسح أكثرها**) مرة، وعليه الفتوى كما في الخلاصة (**فإن سقطت**) الجبيرة ونحها (**عن برء بطل**) المسح (**وإلا فلا**)، وكذا الحكم لو سقط

وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضر لجراحة إذا غسلها فإذا أضر يمسح على الجراحة، وإن أضر يمسح على الجبيرة وإن أضر المسح على الجبيرة سقط المسح، وكذا الحكم في موضع القصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها.

(وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة **(ونحوها)** كالجرح والكي والكسر، ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء أو العلم، ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه، ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي إنه يجوز له ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقة، وقيل: لا يجوز له تركه لأن المسح عليه لا يضره عادة لأنه لا ينشف الماء بخلاف الخرقة فإنها تنشفه فيصل إلى الجراحة **(وإن)** وصلية **(شدها بلا وضوء)** لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجاً، والأصل في ذلك أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام فعل وأمر علياً رضيَ الله تعالى عنه أن يمسح على جبيرته حين انكسر إحدى زنديه يوم أحد، وقيل: يوم خيبر، والأمر للوجوب عندهما، وعند الإمام ليس بواجب لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض، وكذا المسح عليها، وقيل: واجب عنده.

كما قال: وهو الصحيح **(وهو كالغسل)** لما تحتها ما دام العذر باقياً، وفي المختارات رجل في إحدى رجليه جراحة فتوضأ فمسح على المجروحة، وغسل الصحيحة ولبسها، ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحة، وذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح والغسل، وذا لا يجوز في عضو واحد **(فيجمع معه)** أي مع الغسل **(ولا يتوقت)** بمدة لا في حق المقيم، ولا في حق المسافر **(ويمسح على كل العصابة)**، وهي ما تشدد به الخرقة لئلا تسقط **(مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا)** فإن لم يضره الحل حلها، وغسل ما حول الجراحة، ومسح عليها ومن ضرورة الحل أن لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها **(ويكفي مسح أكثرها)**، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى **(فإن سقطت)** الجبيرة والعصابة **(عن برء)**، وكان في الصلاة **(بطل)** المسح واستأنفها، وكذا الحكم لو برأ موضعهما ولم تسقط قال صاحب البحر، وينبغي أن يقال: هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها.

أما إذا كان يضره لشدة لصوقها فلا **(وإلا)** أي وإن لم تسقط عن برء **(فلا)** يبطل لقيام العذر **(ولو تركه)** أي المسح **(من غير عذر جاز)** عند الإمام **(خلافاً لهما)**، والخلاف في المجروح وفي المكسور يجب بالاتفاق، ثم المسح على الجبيرة يستوي فيه الحدث الأصغر،

الدواء أو برأ موضعها ولم تسقط، **(ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً لهما)** لوجوبه أي افتراضه عندهما، لكن في شرح المجمع الأصح إن الوجوب متفق عليه، وفي الخلاصة، وإلى قولهما رجع الإمام، وفي البحر وغيره، وعليه الفتوى **(وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على ظاهر الدواء)** إن قدر، وإلا مسح عليه إن قدر، وإلا تركه وغسل ما حوله (و) كذا لو انكسر

خلافاً لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه أجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس .

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف

والأكبر (**وضع على شقاق رجله**)، والصواب أن يقول: على شقوق رجله لأن الشق واحد الشقوق لا الشقاق لأن الشقاق داء يكون للدواب قاله: الجوهري، وغيره (**دواء لا يصل الماء تحته يجزيه أجراء الماء على ظاهر الدواء**) لما في تكليف إيصال الماء تحته من الحرج، وهو مدفوع، وقال: صدر الشريعة، وإذا كان في أعضائه شقاق فإن عجز عن غسلها يلزمه أمرار الماء عليه وإن عجز عنه يلزمه المسح.

ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله، ويتركه وإن كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه وإن لم يستعن وتيمم جاز خلافاً لهما وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء فإذا أمر الماء، ثم سقط الدواء وإن كان السقوط عن برء غسل الموضع، وإلا فلا.

(**ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس**) لأنه بعض الوضوء خلافاً للشافعي، وفيه رد للعتابي من اشتراط النية في مسح الخف، وكذا لا يشترط النية في مسح الجبيرة، وتوابعها باتفاق الروايات.

بـــاب الحيض

لما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوع منه، ولقب بالباب لأصالته بالنظر إلى الاستحاضة.

فإنها تعرف بعد معرفته، والحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال: حاض الوادي، أي سال فسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته، وفي الشريعة (**هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها**)، واحترز بقيد الرحم عن الرعاف، والدماء الخارجة عن الجراحات، ودم الاستحاضة فإنها دم

. . . . . .

ظفره فجعل عليه دواء، و (**لا يفتقر إلى نية في مسح الخف**) في الأصح (**و**) لا في مسح (**الرأس**)، ولا الجبيرة اتفاقاً قيل: يشترط فيها التكرار، وتمام الفرق بين مسح الجبيرة والخف بسطته في خزائن الأسرار.

بـــاب الحيـــض

خصه بالذكر في العنوان لكثرته، وأصالته في هذا الباب (**هو**) لغة السيلان، وشرعا على القول بأنه من الأنجاس (**دم ينفضه**) أي يرفضه، ويسكبه (**رحم**) خرج به الاستحاضة لأنها دم عرق لا دم رحم (**امرأة**) خرج الأرنب والضبع، والخفاش قالوا: ولا تحيض غيرها من الحيوانات (**بالغة**) لا بلوغ قبل تسع سنين، ما رأته قبلها لا يسمى استحاضة، بل دم فساد كما نقله. في النهر، وقال ابن الكمال: إن عدم كونه من الرحم غير معلوم (**لا داء بها**) أي برحمها.

يومان، وأكثر الثالث وأكثره عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين

عرق لا دم رحم، وبقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، وبقيد لا داء بها عن دم النفاس فإن النفساء مريضة في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث، وقال: الباقاني نقلاً عن البهنسي قيد بالغة زائد لأنه لإخراج دم الاستحاضة، وقد خرج بقوله: رحم، وقوله: لا داء بها لإخراج ما كان لمرض، أو نفاس، ويخرج به دم الاستحاضة أيضاً انتهى، لكن أقول: يمكن الجواب عن الأول بأن بعض المشايخ لا يطلقون على دم الصغيرة دم الاستحاضة، بل دماً ضائعاً فزيد القيد المذكور تكميلاً للتعريف على الأصلين، وإخراجاً له عن حيز الخلاف، وعن الثاني بأن قوله: لا داء بها لإخراج ما كان لمرض الرحم لا لمرض ذات الرحم، ودم الاستحاضة دم عرق، ولا مدخل للرحم فيه تدبر **(وأقله ثلاثة أيام)** برفع ثلاثة على الخبرية، ونصبها على الظرفية، وعلى الأول يكون المعنى أقل مدة الحيض ثلاثة أيام على تقدير المضاف **(بلياليها)** يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية، وإضافة الليالي إلى الأيام لبيان اعتبار عدد الأيام فيها لا للاختصاص فلا يلزم أن يكون الليالي ليالي تلك الأيام، ومن لم ينفطن على هذا قال: ما قال: **(وعن أبي يوسف يومان، وأكثر الثالث)**، وعند الشافعي وأحمد يوم وليلة، وعند مالك ساعة **(وأكثره عشرة)** أي عشرة أيام، وعند الشافعي خمسة عشر يوماً، وبه قال أحمد ومالك: في رواية وهي رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة أولاً رحمهما الله، وعند أحمد في الأظهر سبعة عشر يوماً، وعن مالك لا حد لقليله، ولا لكثيره والحجة عليهم.

ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام **(وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض)** اعلم أن ألوان الحيض هي الحمرة والسواد، وهما حيض إجماعاً، وكذا الصفرة المشبعة في الأصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا، والفرق بينهما أن الكدرة تضرب إلى البياض، والترابية إلى السواد **(وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها)**.

. . . . . .

فخرج ما ينفضه الرحم لداء الولادة، أو الجراحة أو دمل في الرحم، وبهذا التقرير اندفع ما أورد من الاستدراك، والتكرير بقي إنه لا بدّ أن يقول: أو إياس لأن ما تراه الآيسة، وهي التي بلغت خمسين على ما يفتي به في زماننا ليس حيضاً في ظاهر المذهب، وأجاب منّلا خسرو بأنه مختلف فيه فلا وجه لأخذه في الحد، **(وأقله ثلاثة أيام بلياليها)** أي الثلاث وتعتبر بالساعات حتى لو رأت دماً وطلع نصف قرص الشمس، وانقطع في الرابع، وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضؤ، وتقضي الصلاة، وإن طلع نصفه تغتسل، ولا تصلي كما في المجتبى، **(وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث)**، وهو سبع وسبعون ساعة كما في الغناية، **(وأكثره عشرة أيام)** وعشر ليال، **(وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة)** أي نوع منها لا إنها محصورة فيه، **(وما تراه من الألوان)** كصفرة وكدرة **(في مدته سوى**

الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

أي مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الإمام، ولا يجوز عليها البداءة بالطهر ولا الختم به، ووجهها أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعاً فيعتبر أولها وآخرها كالنصاب في باب الزكاة صورته مبتدأة رأت يوماً دماً، وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منها حيضاً، وقال: أبو يوسف، وهو رواية عن الإمام وقيل: هو آخر أقواله أن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم، وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لأنها أيسر على المفتي، والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق ضبطها، ويجوز عليها البداءة بالطهر والختم به، لكن بشرط إحاطة الدم من الجانبين كما لو رأت قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة أيام طهراً، ويوماً دماً فالعشرة حيض، هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها **(وهو)**.

أي الحيض **(يمنع الصلاة والصوم)** للأجماع عليه **(وتقضيه دونها)** أي تقضي الصوم دون الصلاة لما قالت: عائشة رضيَ الله تعالى عنها كنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام نقضي صيام أيام الحيض، ولا نقضي الصلاة، ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة، وصحة أدائها.

ولا يمنع وجوب الصوم، بل يمنع صحة أدائه فقط.

فنفس وجوبه ثابت فيجب القضاء إذا طهرت، ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت، ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت فيه وجبت فإذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة، وإن كان الباقي لمحة وإن كانت لأقل منها، وذلك عادتها فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة، وجبت، وإلا فلا لأن مدة الاغتسال من الحيض، والصائمة إذا حاضت في النهار

. . . . . .

البياض الخالص) قيل: هو شيء يشبه الخيط الأبيض **(فهو حيض، وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها)** أي في المدة يكون حيضاً قالوا: إلا إذا كان خمسة عشر يوماً فيكون فاصلاً عند أبي يوسف، وهو آخر أقوال الإمام، وعليه الفتوى، لكن لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس **(ضبطها)**، **(وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه)** لزوماً **(دونها)** للحرج **(و)** يمنع **(دخول المسجد والطواف)** بالبيت **(وقربان ما تحت الإزار)** هو ما بين السرة والركبة **(وعند محمد قربان الفرج فقط)**.

وبالأول يفتي **(ويكفر مستحل وطئها)** كما في الفتح، وغيره، لكن في الخلاصة الصحيح إنه لا يكفر، وفي التنوير، وعليه المعول، **(وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل)**، لكنه يندب لقراءة التشديد **(وإن انقطع لأقل)** من العشرة، وهو عادتها **(لا يحل)** وطؤها **(حتى تغتسل)** أو تيمم بشروطه **(أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة)** كلام الكمال يفيد أن الأولى حذف لفظ أدنى، وعلى

ما تحت الأزار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل لأن الدم أو يمضي

فإن كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً وإن كان نفلاً لا (و) يمنع **(دخول المسجد)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1] وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور، والمرور (و) يمنع **(الطواف)** لأن الطواف في المسجد قيل: وإذا كان الطواف في المسجد يكون الحكم معلوماً من قوله: ودخول المسجد فلم ذكره أجيب بأن المفهوم منه عدم جواز شروع الحائض للطواف إذ يلزمها الدخول في المسجد حائضاً، ولا يفهم منه أنه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف إذ حينئذٍ لا يوجد منها الدخول في المسجد حائضاً، وإنما يفهم ذلك من هذه المسألة فاحتيج إلى ذكرها (و) يمنع **(قربان ما تحت الأزار)** كالمباشرة والتفخيذ، ويحل القبلة، وملامسة ما فوق الأزار **(وعند محمد قربان الفرج فقط)** لأن الثابت حرمته دون حرمة ما سواه، وهو قول: الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف **(ويكفر مستحل وطئها)**، واختلف في تكفيره فقد جزم صاحب المبسوط، والاختيار وفتح القدير، وغيرهم **بكفره** لأن حرمته ثبت بنص قطعي، وفي النوادر عن محمد أنه لا **يكفر**، وصحح هذه الرواية صاحب الخلاصة، ولو وطئها غير مستحل عالماً بالحرمة عامداً مختاراً لا جاهلاً ولا ناسياً ولا مكرهاً كبيرة فليس عليه إلا التوبة، والاستغفار، ويستحب أن يتصدق بدينار، أو نصفه، وقيل: بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه في آخره.

وأما الوطىء في الدبر فحرام في حالتي الحيض والطهر **(وإن انقطع)** الحيض **(لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل)** لأن الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، وقال: الشافعي ومالك وأحمد وزفر لا يحل وطؤها قبل الغسل **(وإن انقطع لأقل)** من عشرة أيام، وفوق الثلاث وكان ذلك على تمام عادتها **(لا يحل)** وطؤها **(حتى تغتسل لأن الدم يسيل تارة، وينقطع أخرى فلا بدّ من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، (أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة)** فحينئذٍ يحل وطؤها، وإن لم تغتسل إقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطىء.

فلهذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها، **(وإن كان)** الانقطاع **(دون عادتها)** وعادلها دون العشر **(لا يحل)** وطؤها **(وإن اغتسلت)** حتى تمضي عادتها لأن عود الدم غالب **(وأقل الطهر)**

. . . . . .

بقائه فالمراد أدناه الواقع آخر الوقت بقدر الاغتسال والتحريمة لأن الصلاة تصير ديناً عليها فطهرت حكماً، **(وإن كان)** الانقطاع **(دون عادتها)**، وفوق الثلاث **(لا يحل)** وطؤها ولا تزوجها، **(وان اغتسلت)** حتى يمضي عادتها لأن العود في العادة غالب، ولكن تغتسل، وتصلي وتصوم احتياطاً، وإن كان لدون

---

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٩٢)، وابن ماجه (طهارة، ١٢٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٨٣.

عليها أدنى وقت صلاة كاملة وإن كان دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثر إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد على

الفاصل بين الدمين (**خمسة عشر يوماً**) بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة (**ولاحد لأكثر**) لأنه قد يمتد إلى سنة وسنتين، وقد لا يمتد، وقد لا ترى الحيض أصلاً فلا يمكن تقديره (**إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار**) يعني إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة فإنه حينئذٍ يكون لأكثره حد، لكن اختلفوا في التقدير، وقيل: طهرها تسعة عشر يوماً لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي طهر، وتسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر، وقيل: طهرها سبعة وعشرون، وحيضها ثلاثة، وقيل: طهرها شهر كامل، وقيل: شهران، وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء، وقيل: أربعة أشهر إلا ساعة، وقيل: ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر إذ العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فنقصنا منه شيئاً، وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دماً وستة أشهر طهراً، ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات لأنا نحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وعند عامة العلماء حيضها عشرة في كل شهر من أول الاستمرار، وطهرها عشرون كما لو بلغت مستحاضة.

(**وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة**) لأنه لو كان حيضاً ما جاوز أكثره (**وإلا فحيض**).

أي وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الأصح (**وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة**) لأن الحيض لا يزيد عليها (**والنفاس**) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس، وليس فعلاء يجمع على فعال الإنفساء، وعشراء والولد منفوس، وفي الاصطلاح (**دم يعقب الولد**) من الفرج فلو

. . . . . .

ثلاث تتوضوء، وتصلي في آخر الوقت (**وأقل الطهر خمسة عشر يوماً**) إجماعاً (**ولا حد لأكثره**) لأنها قد لا تحيض أبداً (**إلا عند**) الاحتياج إلى (**نصب العاد في زمن الاستمرار**) بأن رأت ثلاثة أيام حيضاً وسنة أو سنتين طهراً ثم، استمر بها فحينئذٍ يحد أكثره لأجل العدة، واختلف فيه فقدر الميداني طهرها بستة أشهر إلا ساعة تنقيصاً عن أقل مدة الحمل، وقدره الحاكم الشهيد بشهرين قالوا: وعليه الفتوى لأنه أيسر على النساء فتنقضي عدتها بسبعة أشهر، (**وإذا زاد الدم على العادة**) التي عرفت (**فإن جاوز العشر فالزائد**) على العادة (**كله استحاضة**) لأنه لو كان حيضاً ما جاوز العشرة (**وإلا**) أي وإن انقطع (**على العشرة أو قبله فـ**) ـالكل (**حيض**) لأن حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضاً تبعاً للمعروفة، ويصير عادة لها، وهذا إذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلاً فرأت ستة كان السادس (**إذا**) حيضاً فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر ثم، رأت الدم ردت إلى عاتها، وكان

العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتي وعندهما لا بدّ من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافاً لمحمد

ولدت، ولم ترَ دماً لا تكون نفساء، لكن يجب عليها الغسل عند الإمام، وعند أبي يوسف لا، وفي السراج الوهاج، بل هي نفساء عند الإمام، وبه يفتي الصدر الشهيد، وصحح الزيلعي قول أبي يوسف: معزياً إلى المفيد، وقال: لكن يجب عليها الوضوء **(وحكمه حكم الحيض)** في جميع الأحكام **(ولا حد لأقلّه)**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم، وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام، وقال المزني أربعة أيام، وقال شيخ الإسلام: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم، وتصلي والمراد من الساعة اللمحة لا الساعة النجومية، وهو الصحيح.

وهذا في حق الصلاة والصوم.

وأما إذا احتيج إليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بأن يقول لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فقالت: بعد الولادة قد انقضت عدتي فعند الإمام أقله خمسة وعشرون يوماً، وعند أبي يوسف أحد عشر يوماً، وعند محمد أقله ساعة **(وأكثره أربعون يوماً)**، وقال الشافعي: أكثره ستون يوماً وهو أحد قولي مالك: وقوله: الآخر يرجع فيه إلى العادة، وقول الأوزاعي: في النفاس من الجارية كقولنا: وفي الغلام خمسة وثلاثون يوماً حجتنا على ذلك حديث أم سلمة رضي الله تعالى: عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين يوماً، وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك **(وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة)**.

لأن الحيض دم وبالحبل ينسد فم الرحم فما تراه حينئذٍ يكون استحاضة روى خلف عن

. . . . . .

الزائد استحاضة كما في النهر على السراج **(وإن كانت مبتدأة)** بأن بلغت مستحاضة **(وزاد على العشرة فالعشرة)** من أول مدتها **(حيض والزائد استحاضة)** فتعتد بحسبه **(والنفاس)** لغة ولادة المرأة وشرعاً **(دم)** من الرحم **(يعقب الولد)** أو أكثره فلو ولدت من سرتها فليس نفساء، بل ذات جرح ما لم يسل من الرحم، ولو لم ترَ دماً فالصحيح لزوم الغسل، وفساد الصوم **(و)** النفاس **(حكمه حكم الحيض)** في كل شيء إلا في البلوغ والاستبراء والعدة كما في الجوهرة، وغيرها **(و)** يزادانه **(لأحد لأقله)** اتفاقاً **(و)** إن **(أكثره أربعون يوماً)** عندنا، وإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، ولا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة، والبدعة فهي كالحيض إلا في سبعة **(وما تراه الحامل)** من الدم **(حال الحمل، وعند الوضع قبل**

وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به أمة نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأ.

الشيخين إلى الدم الذي تراه بعد خروج أكثر الولد نفاس لأن للأكثر حكم الكل **(وإن زاد)** الدم **(على أكثره ولها عادة فالزائد عليها)** أي على عادتها **(استحاضة وإلا)** أي وإن لم تكن لها عادة **(فالزائد على الأكثر فقط استحاضة)** لأن الحيض، والنفاس لا يتجاوزان الأكثر **(والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتي وعندهما لا بدّ من المعاودة)** وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رأت خلاف عادتها مرة، ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فإنها ترد إلى أيام عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ترد إلى آخر ما رأت، ولو أنها رأت ذلك مرتين، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فإنها ترد إلى ما رأت مرتين بالإجماع.

(ونفاس التوأمين) هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة شهر **(من الأول)** عندهما لأن بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاساً كذا ذكر في أكثر الكتب، لكن يشكل هذا بقوله: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً إلا أن يقال: إن ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها، واستحاضة بعد تمامها وفي المحيط فإن ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث كذلك، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر.

فالصحيح إنه يجعل كحمل واحد **(خلافاً لمحمد)**، وهو قول زفر: لأن نفاسها من الثاني لانسداد فم الرحم بالثاني فلا يكون ما تراه عقيب الأول من الرحم، بل هو استحاضة **(وانقضاء العدة من)** الولد **(الأخير إجماعاً)** لأن العدة متعلقة بفراغ الرحم، ولا فراغ مع بقاء الولد **(والسقط)** مثلثة اسم للولد الساقط قبل تمامه **(إن ظهر بعض خلقه)** كشعر، وأنف ويد ورجل **(فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد)** إن ادعاه السيد **(ويقع)** به **(الطلاق المعلق بالولادة)**

خروج أكثر الولد) ليس بحيض، بل **(استحاضة)**، وإن كان نصاباً لانسداد فم الرحم بالحمل، ولهذا كان نفاساً بعد خروج الأكثر، **(وإن زاد)** الدم **(على أكثره ولها عادة معروفة فالزائد عليها)** أي على عادتها **(استحاضة)** **(وإلا)** يكن لها عادة **(فالزائد على الأكثر)** أي على الأربعين **(فقط استحاضة)** كما مر في الحيض **(والعادة تثبت)** بمرة **(وتنتقل بمرة)** العادة إلى ما رأت ثانياً **(في الحيض، والنفاس)**، وهذا **(عند أبي يوسف، وبه يفتي)** كما في الخلاصة، والكافي، **(وعندهما لا بدّ من المعاودة)** ثانياً، كذلك **(ونفاس التوأمين)** هما، ولدان ليس بينهما ستة أشهر **(من)** الولد **(الأول خلافاً لمحمد، وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً)**، وتغتسل منه في الأصح **(والسقط)** مثلث السين أي المسقوط **(إن ظهر بعض خلقه)** كإصبع وظهر وشعر **(فهو ولد)** حكماً **(تصير به أمه نفساء و)** تصير به **(الأمة أم ولد)** إن ادعاه المولى **(ويقع)** به **(الطلاق المعلق بالولادة)** كقوله: إن ولدت فأنت طالق **(وتنقضي به العدة)** فإن لم يظهر بعض

فصل

المستحاضة ومن به سلسل بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضىء وقت الفجر

بأن قال: إن ولدت فأنت طالق **(وتنقضي به العدة)** لأنه ولد، لكنه ناقص الخلقة، ونقصان الخلقة لا يمنع إحكام الولادة، وفي قول صاحب التبيين: ولا يستبين خلقه إلا مائة وعشرين يوماً نظر فليتأمل.

(ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأً)، وهذه المسألة لم تذكر في موضعها، والمناسب أن تذكر في فصل المستحاضة تدبر.

فصـــل

(المستحاضة ومن به سلس بول أو) من به **(استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ)**.

الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها، وسلس البول استرساله، وعدم استمساكه، واستطلاق البطن جريانه وانفلات الريح أن لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع، والجرح الذي لا يرقأ، وهو الذي يسكن دمه **(يتوضؤن لوقت** كل **صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل)** ما دام الوقت باقياً، والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر، وقال الشافعي: يتوضؤن لكل صلاة فرض، ويصلون به من النوافل ما شاؤا تبعاً لذلك الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضؤ لكل صلاة»[1] أطلق صلى الله تعالى عليه وسلم، الصلاة والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هي المكتوبة ولنا أن اللام في لكل صلاة تستعار للوقت كما في قوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وإلا لزم الوضوء

خلقه فالمرئي حيض ما دام ثلاثاً، وإلا استحاضة، **(ودم الاستحاضة)** حكمه **(كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً)**، ولو نفلاً **(ولا وطئاً)** الجملة صفة رعاف أو استيناف.

فصـــل

في المعذور، وسيجيء تعريفه **(المستحاضة)** قدمها لثبوت الحكم فيها بالنص مع كمال المناسبة، **(ومن به سلس بول)** لا يمكنه إمساكه **(أو استطلاق)** أي جريان **(بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ)**، وكذا من بعينه رمداً، وعمش أو غرب، وكذا ما يخرج من علة مع وجع بلا فرق بين عين، وإذن وسرة وثدي، ونحوها وهذا إذا استمر كما ستعرفه **(يتوضؤن لوقت كل صلاة)** إذ اللام في الأحاديث للوقت كما في قوله لدلوك الشمس **(ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل)** علم

---

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ١١٢، ١١٥)، والترمذي (طهارة، ٩٤)، والدارمي (وضوء، ١٠١) والموطأ (طهارة، ١٠٧، ١٠٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٢٣٦.

لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضىء بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً له والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والذي ابتلى به يوجد فيه.

لقضاء كل صلاة لو كانت عليها صلوات وهذا حرج وهو مدفوع على أن الحفاظ اتفقوا على ضعف متمسكة على ما حكاه النووي في المهذب **(ويبطل)** الوضوء **(بخروجه)** أي بخروج الوقت **(فقط)**.

هذا إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء، أو بعده.

أما لو وجد قبله، ثم انقطع واستمر الانقطاع إلى أن خرج الوقت فلا يبطل وضوؤه، ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت إذا لم يكن الدم سائلاً وقت الوضوء، واللبس **(وقال زفر بدخوله)** أي بدخول الوقت **(فقط)** وإضافة البطلان إلى الخروج، والدخول مجاز لأنه لا تأثير للخروج والدخول في الأنقاض حقيقة، **(وقال أبو يوسف)** يبطل **(بأيهما كان)**، إلى ثمرة الخلاف أشار بقوله: **(فالمتوضيء وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع)** عند علمائنا الثلاثة لانتفاض طهارته بالخروج **(إلا عند زفر والمتوضىء بعد الطلوع)** قبل الزوال، ولو لعيد على الصحيح **(يصلي به الظهر)** عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينتقض بخروج وقت الظهر **(خلافاً له)**.

أي لزفر لوجود دخول الوقت، ولأبي يوسف لوجود أحد الناقضين، وهو دخول الوقت، **(والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والذي ابتلى به يوجد فيه)** هذا تعريف المعذور في حالة البقاء.

وأما في حالة الابتداء فإن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله، كذا في أكثر الكتب، وفي الكافي ما يخالفه فإنه قال: إنما

. . . . . .

منه الواجب بالأولي **(ويبطل)** الوضوء **(بخروجه)** أي الوقت **(فقط)** لزوال الحاجة **(وقال)** **(وقال زفر، بدخوله فقط.**

وقال أبو يوسف بأيهما كان)، وثمرته فيمن توضأ قبل طلوع الفجر أو بعده **(فالمتوضيء)** قبل الطلوع في **(وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع)** لفساد طهارته بالخروج **(إلا عند زفر)** فقط.

لعدم الدخول **(والمتوضيء بعد الطلوع يصلي به)** إلى آخر وقت **(الظهر)** لعدم الخروج **(خلافاً له)** أي لزفر لوجود الدخول **(و)** خلافاً **(لأبي يوسف)** لوجود أحدهما، **(والمعذور)** تعريفه **(من لا يمضي عليه وقت صلاة)** المراد بها الفرض إذ المطلق يتناول الكامل **(إلا و)** العذر المخصوص المذكور **(الذي ابتلى به يوجد فيه)** هذا شرط البقاء فيكفي فيه وجود العذر في جزء من الوقت، ولو مرة.

وأما شرط الابتداء فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة، ولو حكما بأن لا يجد في وقت المفروضة زماناً يتوضؤ، أو يصلي فيه خالياً عن العذر إذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم.

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء الخف أن تنجس بنجس له جرم بالدلك

يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضؤ، ويصلي فيه خالياً، عن الحدث انتهى، وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل استيعاب المذكور في أكثر الكتب على ما يعم الحكمي، وقال الباقاني: وفيه نظر لأن الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور، وذلك على تقدير أن يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيقي انتهى، أقول وفيه كلام لأنا لا نسلم استلزام الاستيعاب الحقيقي من الانقطاع الاستيعاب الحقيقي من الثبوت لأن ما يستمر كمال الوقت، بحيث لا ينقطع لحظة نادر فيؤدي إلى نفي تحقق العذر إلا في الأمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتاً كاملاً، وهو مما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل ما في المشبه به في المشبه، بل يكفي أن يكون باعتبار بعض ما فيه، وما في الكافي يصلح تفسيراً لما في غيره، ولهذا قال: صاحب الدرر ولو حكماً لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم فليتأمل، وفي النوازل، وإذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوباً فصلى، ولم يغسله إن كان غسله ينجس ثانياً قبل الفراغ جاز أن لا يغسله، وإلا هو المختار، ولو كانت به دماميل.

أو جدري فتوضأ، وبعضها سائل، ثم سال الذي لم يكن انتقض وضوؤه لأن هذا حدث جديد كما إذا سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى، ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوؤه.

بـــاب الأنجاس

إضافة الباب إلى الأنجاس باعتبار أن بيانها فيه، فالإضافة لأدنى ملابسة، ولا يقتضي تقدير البيان كما سبق إلى بعض الأذهان، وما في صيغة الجمع من الإشارة إلى تعدد الأنواع يعني على تقدير الأنواع مضافاً إلى الأنجاس فمن قال: تقدير الكلام باب بيان أنواع الأنجاس، فقد زاده والأنجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون، وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة، والنجس كل مستقذر في الأصل مصدر استعمل اسماً يطلق على الحقيقي، وهو الخبث، وعلى الحكمي، وهو الحدث، والمراد ههنا

. . . . . .

وأما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه منّلا خسرو (تذنيب) إنما تبقى طهارة المعذور في الوقت إذا لم يطرأ عليه حدث آخر.

أما إذا طرأ فلا كما لو توضأ لحدث آخر وعذره منقطع، ثم سال، وإن سال على ثوبه فوق درهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها، وإلا فلا به يفتي، ويجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته، وبرده لا يبقي صاحب عذر بخلاف الحائض، ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلسل بول بول لأن معه حدثاً، ونجاسة جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي، والحكمي وعرفاً يختص بالأول

المبالغ أن جف خلافاً لمحمد وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتي وإن تنجس بمائع فلا بدّ من الغسل والمني نجس ويطهر أن يبس بالفرك، وإلا يغسل والسيف ونحوه بالمسح

الأول ولما فرغ من بين النجاسة الحكمية، وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية، وتطهيرها.

وإنما أخرها عنها لأنها أقوى يدل على ذلك أن قليلها يمنع الجواز اتفاقاً بخلاف الحقيقية فإن قليلها معفو عند الشافعي، وعندنا قدر الدرهم، وما دونه من المغلظة، وما دون ربع الثوب من المخففة **(يطهر بدن المصلي وثوبه)**، وكذا مكانه يعني لما وجب التطهير في الثوب بعبارة النص وجب في البدن، والمكان بدلالته لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل وفي الآخرين أولي باعتبار أنه لا يخلو عنهما، وقد يخلو عن الثوب ولم يذكر ههناالمكان لأنه أنواع، ولكل منها حكم خاص على ما ستقف عليه، ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة، وتحت قدميه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة لأنه لا بدّ من القيام وذلك يكون بالقدم.

وأما في موضع السجود ففي رواية أبي يوسف عنه إنه يجوز **(من النجس الحقيقي بالماء)**، ولو مستعملاً على قول محمد وروايته عن الإمام.

وأما عند أبي يوسف فنجس نجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة إلا إنه أن أزيلت به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء **(وبكل مائع طاهر)** احتراز عن بول ما يؤكل لحمه **(مزيل)**، أي من شأنه إزالة النجاسة بأن ينعصر إذا عصر **(كالخل وماء الورد لا الدهن)** لأنه بدسومته لا تزيل غيره، وكذا اللبن ونحوه **(وعند محمد لا يطهر إلا بالماء)** لأنه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة، وهو مذهب الشافعي، وزفر ولهما أن النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقاً لقلعه النجاسة عن محلها، فكذا يرفعها المائع لمشاركته الماء في هذا المعنى، ولا فرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمائع عند الإمام، وأبي يوسف في رواية وفي رواية أخرى عنه لا يطهر البدن إلا بالماء **(و)** يطهر **(الخف أن تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ أن جف)** إنما خص الخف بالذكر لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل

باب الأنجاس

(يطهر بدن المصلي) قيد اتفاقي **(وثوبه)**، ومكانه من النجس الحقيقي، وهو عين مستقذرة شرعاً **(بالماء)** ولو مستعملاً، **(وبكل مائع طاهر مزيل)** للنجاسة ينعصر بالعصر **(كالخل وماء الورد)** حتى الريق وتطهر إصبع، وثدي بلحس ثلاثاً **(لا الدهن)**، ونحوه لأنه ليس بمزيل، وما قيل: إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار، **(وعند محمد)** وزفر والثلاثة **(لا يطهر إلا بالماء)** كالحكمية **(والخف إن تنجس بنجس له جرم)** أي جثة، ولو غير جثة بالتصاق تراب به يفتي ويطهر **(بالدلك المبالغ)** بحيث يذهب الأثر إن جف **(خلافاً لمحمد)**، وزفر والثلاثة فإنه لا يطهر إلا بالغسل قياساً على الثوب **(وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتي وإن تنجس)** الخف **(بمائع)** كبول **(فلا بدّ من الغسل)** اتفاقاً،

. . . . . .

إلا في المني كما سيأتي إن شاء الله تعالى: وإنما قيد بالحرم لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف لا يطهر بالدلك، وإن جف إلا إذا التصق به من التراب فجف بعد ذلك فمسحه يطهر هو الصحيح، وإنما قيد بالجفاف لأن ماله جرم من النجس إذا أصاب الخف، ولم يجف لا يطهر بالدلك عند الطرفين، وإنما قيد بالدلك لأنه بالغسل يطهر اتفاقاً، ثم الفاصل بين ماله جرم، وما لا جرم له هو أن كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة، والدم ونحوه فهو ذو جرم، ولا ما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم، وإنما قيد بالمبالغ، وإن لم يكن في سائر المتون احتياطاً لأن المقام مقام الاحتياط **(خلافاً لمحمد)** فإن عنده لا يطهر بالدلك أصلاً، وهو قول: زفر **(وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتى)**.

أي جواز الدلك في رطب ذي جرم فإنه لا يشترط الجفاف، ولكن يشترط ذهاب الرائحة، وعليه أكثر المشايخ لعموم البلوى **(وإن تنجس بمائع فلا بدّ من الغسل)** لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا يخرج منه إلا بالغسل **(والمني نجس)** عندنا خلافاً للشافعي، **(ويطهر أن يبس بالفرك، وإلا بغسل)**.

وإنما قيد باليبس لأن الرطب لا يطهر إلا بالغسل، وفي الجامع الصغير إنه إن حته، أو حكه بعدما يبس يطهر، وطهارته مشروطة بطهارة رأس الحشفة، وإلا يجب الغسل، ولا يضر المجاورة في مجرى البول لأنهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة، وقال: شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لأن الفحل يمذي ثم يمني، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: أنه مغلوب بالمني فيجعله تبعاً له، ولا فرق بين مني المرأة والرجل، وهو الصحيح، والمصنف كأنه اختاره فأطلقه، وكذا لا فرق بين البدن والثوب لأن البلوى في البدن أشد، لكن لا بدّ من المبالغة في الدلك، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل، ولو أصاب المني شيئاً له بطانة فنفذ إليها يطهر بالفرك هو الصحيح، ثم إذا فرك يحكم بطهارته عندهما، وفي أظهر الروايتين عن الإمام إنه يقل النجاسة بالفرك، ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجساً عنده قياساً، ولا يعود عندهما استحساناً، وكذا الخف إذا أصابه نجس فدلكه، ثم وصل إليه الماء **(و)** يطهر **(السيف)** الصقيل.

وإنما قيدنا بالصقيل لأنه إن كان منقوشاً لا يطهر إلا بالغسل **(ونحوه)** كالمرآة والسكين

. . . . . .

(والمني نجس) لأمره عليه الصلاة والسلام بغسله رطباً، **(ويطهر إن يبس)** مني رجل، وارمأة أو دابة غليظاً كان، أو رقيقاً لمرض بالرجل في بدن أو ثوب غسيل أو جديد أو مبطن على الظاهر **(بالفرك)** إن كان رأس الحشفة طاهراً، وما في البحر من إن ظاهر المتون الإطلاق فيطهر، وإن لم يكن رأسها طاهراً رده في النهر **(وإلا)** يكن يابساً، ولا رأسها طاهراً **(بغسل)**، وجوباً ثم، هل يعود نجساً إذا ابتل بعد الفرك المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء كم حررناه في الخزائن بعد أن أنهينا المطهرات إلى نيف وثلاثين، **(والسيف ونحوه)** مما هو صقيل لا مسام له كعظم وزوجاج وآنية مدهونة يطهر

مطلقاً والأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص

(بالمسح مطلقاً)، وبه قال: مالك، وقال: زفر، والشافعي، وأحمد لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وقال الزاهدي: في شرح المختصر سيف أو سكين أصابه البول والدم في الأصل إنه لا يطهر إلا بالغسل، والعذرة أي الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل، وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، والبول والعذرة والإمام القدوري اختار ما ذكره الكرخي، وكذا المصنف لأنه أطلقه، ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم: كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها، ويصلون معها **(و)** تطهر **(الأرض)** النجسة **(بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة)**، وهو اللون والرائحة والطعم، ومن قصر على الأولين فقد قصر.

كما في بحر الرواية فتجوز الصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكوة الأرض يبسها» أي طهارتها جفافها إطلاقاً لأسم السبب على المسبب لأن الذكوة.

وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة خلافاً لزفر، والشافعي **(لا للتيمم)** لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً للتيمم لقوله تعالى: ﴿طيباً﴾ أي طاهراً فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد كما لم يجز التوجه إلى الحطيم، ولو ثبت إنه من البيت بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت»[1].

وإنما قيد بالجفاف لأنها لو لم تجف لا تطهر إلا إذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة أثر فتطهر.

وإنما قال: بالجفاف، ولم يقل: باليبس لأنهم يفرقون بينه وبين الجفاف، والمعتبر ههنا الجفاف **(وكذا الآجر المفروش)** احتراز عن الموضوع على الأرض **(والخص المنصوب)** بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من قصب، والمراد ههنا السترة التي يكون على السطوح من القصب، وتقييد الخص بالمنصوب كتقييد الآجر بالمفروش **(والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار)** راجع إلى الأخيرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع، ولا يخالفه ما في

(بالمسح) بتراب أو غيره **(مطلقاً)** رطباً كان أو يابساً له جرم أولاً، لكن بشرط زوال الأثر، **(والأرض)** تطهر **(بالجفاف)**، ولا يشترط اليبس، **(وذهاب الأثر)** أي اللون، والريح **(للصلاة)** عليها **(لا للتيمم)** بها لأن المشروط لها الطهارة، وله ليس كذلك **(وكذا)** أي كالأرض **(الآجر المفروش والخص)** من القصب **(المنصوب)** على السطوح، **(والشجر والكلا غير المقطوع)** لأخذ هذه الأشياء حكمها بالاتصال بها، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها **(هو المختار والمنفصل)** من الآجر والجص **(والمقطوع)** من الشجر والكلأ **(لا بدّ من غسله)**.

---

(١) أخرجه أبو داود (مناسك، ٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨/ ٣١٥.

المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بدّ من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثاً والعصر

الإصلاح والخانية كما توهم البعض (**والمنفصل**) من الأولين (**والمقطوع**) من الأخيرين (**لا بدّ من غسله**)، وفي الخلاصة الجص بالجيم حكمه حكم الأرض بخلاف اللبن الموضوع على الأرض (**وطهارة المرئي بزوال عينه**) النجاسة على ضربين مرئية، وغير مرئية، وطهارة الأولى بزوال عينها لأن تنجس ذلك الشيء باتصال النجاسة به فإزالتها، ولو بغسلة واحدة تطهير له، وقال أبو جعفر لا يطهر ما لم يغسله مرتين أخريين بعد ذلك لا لأنه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة، بل لأن المرئي يخلو عن غير المرئي فإن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً ذكر صاحب الذخيرة، وهذا أحوط، والأول أوفق (**ويعفى أثر شق زواله**) بأن يحتاج في إخراجه إلى نحو الصابون (**و**) يطهر (**غير المرئي بالغسل ثلاثاً**)، وفي الهدية، وما ليس بمرئي فطهارته إن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل إنه قد طهر لأن التكرار لا بدّ منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة.

وإنما اعتبروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، وفي المطلب.

وإنما قدر بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً، ولحديث المستيقظ انتهى، وفيه كلام لأنه وجه للاستدلال بهذا الحديث لأنه يدل على اشتراط الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة احتياطاً على أن المذكور في الحديث تنزيهي لا تحريمي بدلالة التعليل، ولذلك قيل أنه سنّة لا واجب، وإزالة النجاسة واجبة للمصلي (**أو سبعاً**) هذا عبارة صاحب المختار، وعلله صاحب الاختيار لقطع الوسوسة، وبهذا يظهر ضعف ما قيل: ذكر السبع بعد الثلاث لا فائدة فيه.

. . . . . .

وأما الحجر فإن تشرب النجاسة كحجر الرحى فكالأرض، وإلا فيغسل، وهو القياس في كل متنجس (**وطهارة**) المتنجس بالنجس (**المرئي بزوال عينه**)، وأثره، ولو بمرة في الأصح (**ويعفى أثر شق زواله**)، ولا يكلف في إزالته إلى صابون أو نحوه والأولى غسل ما صبغ أو خضب بنجس إلى أن يصفو الماء قاله المصنف: (**وغير المرئي بالغسل ثلاثاً أو سبعاً**) دفعاً للوسوسة (**والعصر كل مرة**) مبالغاً في الثالثة بقدر قوته، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر إلا ظهر نعم قالوا: والفتوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوساً فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال: ون غلبة الظن يحصل به غالباً حتى لو جرى الماء على ثوب بحس وغلب على ظنه.

إنه قد طهر جاز، وإن لم يكن ثمة عصر، وهذا (**إن أمكن عصره كالثوب**)، (**وإلا**) يمكن الخشب

كل مرة أن أمكن عصره وإلا فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال: محمد

(والعصر كل مرة أن أمكن عصره)، ويبالغ في الثالث إلى أن ينقطع القطر، والمعتبر عصر الغاسل، وعن محمد في غير رواية الأصول إنه إذا غسل ثلاث مرات، وعصر في المرة الثالثة يطهر، وقال الشافعي: إنه يطهر بالغسل مرة **(وإلا)**، وإن لم يمكن العصر كالحصير، ونحوه **(فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر)**، ولا يشترط اليبس، ولو كانت الحنطة منتفخة، واللحم مغلي بالماء النجس يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة فطريقه أن تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب، ثم تجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر، ويبرد يفعل ذلك ثلاث مرات، وعلى هذا السكين المموه بالماء النجس بأن يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات، ولو كان العسل نجساً يصب عليه الماء بقدره، ويغلي حتى يعود إلى مكانه ثلاثاً، وكذا الدهن.

بأن يوضع في إناء مثقوب، ويجعل على الماء ويحرك، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء ثلاثاً، ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها، ويغسل ما فيه من النجاسة للنتف لا يطهر أبداً، وكذا الدقيق إذا صب فيه الخمر بالاتفاق **(وقال: محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبداً)** لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر والفتوى على الأول **(ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوماً وليلة)** كذا في الذخيرة، والتتارخانية، وقيل: أكثر يوم وليلة، وفي الوقاية ليلة، والتقدير لقطع الوسوسة لأنهم قالوا: البساط إذا تنجس وأجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر، كذا في المحيط، والمراد منه ههنا ما **تعذر عصره**، أو تعسر، وإلا فهو داخل فيما لم يمكن **عصره (و) يطهر (نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رماداً عند محمد هو المختار)**، وعليه الفتوى لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ألا يرى أن العصير الطاهر إذا صار خمراً يتنجس وإذا صار خلاً يطهر اتفاقاً فعرفنا أن استحالة

. . . . . .

(فـ) ـيطهر (بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر) (مغلى) لا الجفاف الحقيقي، وهذا إذا كان يشرب النجاسة، وإلا فيطهر بالغسل فقط.

بشرط ذهاب الأثر كما في المحيط، وهذا كله إذا غسل في إجانة.

أما لو غمس المتنجس بساطاً كان أو ثوباً أو إزار حمام في الجاري حتى جرى عليه الماء أو غسل في الغدير أو صب عليه ماء كثير طهر في المختار كما حررناه في خزائن الأسرار، **(وقال محمد: بعدم طهارة غير المنعصر أبداً)** وبقولهما: يفتي فيطهر لبن ودبس وعسل يغلي ثلاثاً، ولحم طبخ بخمر يغلي، ويبرد ثلاثاً، وكذا الدجاجة الملقاة حالة الغليان للنتف قبل شقها كما أفاده الكمال، **(ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه)**.

أما **(يوماً وليلة)** هذا التقدير لقطع الوسوسة ففي المحيط يكفيه إجراء الماء عليه إلى أن يتوهم زوالها لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر قاله الشمني: وقواه في البحر، وقال ابن الكمال: وفي الخانية

بعدم طهارة غير المنعصر أبداً ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوماً وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رماداً عند محمد هو المختار خلافاً لأبي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحاً وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في

العين يستتبعه زوال الوصف المرتب عليها، وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس **(خلافاً لأبي يوسف)** لأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه، **(وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحاً)**.

لانقلاب العين، وهو من المطهرات فإن كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة وإن كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وفي الظهيرية العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت تراباً قيل: تطهر، **(وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق، ووزناً بقدر مثقال في الكثيف)**، والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع أصل هذه المسألة أن الرواية عن محمد اختلف في الدرهم فإنه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر، وبالوزن في كتاب الصلاة، والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالاً، وقيل: درهم زمانه، ووفق الهندواني بينهما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول، ورواية الوزن في الثخين كالعذرة، واختاره كثير من المشايخ، وهو الصحيح، والنجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند زفر، والشافعي قليلة كانت أو كثيرة مغلظة كانت أو مخففة لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل، والكثير، ولنا أن التحرز عن القليل حرج، وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لأن موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية بإمرار الحجر عليه، ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه فإذا صار موضع الاستنجاء معفواً في حق الصلاة علم أن قليلها في الشرع معفو لأن المحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم، **(من نجس مغلظ كالدم)** السائل إلا دم الشهيد في حقه.

وإنما قيدنا بالسائل لأن ما بقي منه في اللحم، والعروق ليس بنجس **(والبول ولو من صغير لم يأكل)** لإطلاق قوله: صلى الله تعالى عليه وسلم: «استنزهوا عن البول» الحديث **(وكل ما يخرج من بدن الآدمي)** معطوف على قوله: «كالدم» **(موجباً للتطهير)** احترز به عن العرق والبزاق، ونحوهما **(والخمر وخرء الدجاج ونحوه)** كالبط الأهلي والأوز **(وبول الحمار والهروة والفأرة)**، واعترض بعض شراح الوقاية ههنا أن المراد من قوله: وبول الحمار والهرة والفأرة، بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح قوله: والبول لكان أحسن انتهى، وفيه كلام، وهو أنه

. . . . . .

اكتفى بمطلق الجري (و) يطهر **(نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رماداً)** لأن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة **(عند محمد هو المختار)** للفتوى تيسيراً، وإلا لزمت نجاسة الخبز في سائر الأمصار **(خلافاً لأبي يوسف، وكذا يطهر حمار)** أو كلب أو خنزير **(وقع في المملحة فصار ملحاً)** لاستهلاكه بالاستحال كالخمر إذا تخلل، وكذا يطهر زيت تنجس بجعله طابوناً كطين تنجس فجل منه كوز أو قدر

الرقيق، ووزناً بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجباً للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي خلافاً لهما وما دون ربع الثوب من مخفف

فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة، وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به، ولهذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة، وكذا قال المحشي يعقوب پاشا: ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال: في تفسير قوله: والبول، أي من حيوان لم يؤكل، وإنسان وقوله: بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم إنه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول كما خالفه في السؤر والعرق، ولم يقدر التدارك في قوله: الهرة والفأرة فسكت مع أنه يمكن التدارك لأنه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم: بول الهرة والفأرة، وخرؤهما نجس في أظهر الروايتين يفسد الماء والثوب، وقال بعضهم: بول الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذا بول الفأرة والهرة إذا أصاب الثوب لا يفسد لأنه لا يمكن التحرز، وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل **(وكذا الروث والخثي)** عند الإمام لأن النجاسة عنده ما ورد النص على نجاسته، ولم يعارضه نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه، أو اختلفوا فإن اختلافهم بناءً على الاجتهاد، وليس بحجة في مقابلة النص فلا يصلح معارضاً له، وقد ورد في نجاستهما نص، وهو ما رويَّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنه رمى بالروثة»،

. . . . . .

بعد جعله في النار، وهذا إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الطبخ قاله المصنف: **(وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض)** مقعر **(الكف)**، وهو داخل المفاصل **(في)** النجس **(الرقيق و)** عفي قدره، **(وزناً بقدر مثقال)** وزنه عشرون قيراطاً **(في الكثيف من نجس مغلظ كالدم)** المسفوح، **(والبول)** من حيوان لا يؤكل أو إنسان، **(ولو من صغير لم يأكل)** إلا بول الخفاش ونحوه، وخرءه طاهر لتعذر الاحتراز عنه، **(وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجباً للتطهير)** بخلاف المخاط، وبزاق ودمع وعرق، وقيل إلا عرق مدمن الخمر حتى ينقض به الوضوء على ما جزم به في التنوير وسنذكر ما فيه، **(والخمر)** وهل باقي الأشربة كذلك قيل: نعم قال: في البحر، وينبغي ترجيحه **(وخرء)** الطير لا يذرق في الهوى كالطاوس، والدراج، والأوز و **(الدجاج ونحوه)** كالبط الأهلي.

وأما ما يذرق فيه فإن مأكولاً فطاهر وإلا فمخفف، **(وبول الحمار)** نص عليه لئلا يتوهم مخالفته غيره كمخالفة عرقه وسؤره (و) بول **(الهرة والفأرة)**، وخرؤهما يفسد الماء والثوب في أظهر الروايات كما في الخانية، وقيل بول الفأرة عفو، وعليه الفتوى كما في التتارخانية، وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو، وعليه الفتوى، واعتمد في التنوير إن خرء الفأرة لا يفسد الدهن، والماء والحنطة إلا إذا ظهر طعمه أو لونه، **(وكذا الروث والخثي)** بكسر فسكون جمعه إخثاء.

(خلافاً لهما) فيهما فنجاستهما سوى خثى الفيل مخففة لقول مالك: بطهارتهما، وفي الشرنبلالية إن قولهما: هو الأظهر، وإن محمداً طهرها خيراً للبلوى **(إن)** (و) في (ما دون ربع) جميع) الثوب)

كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الأبر عفو ودم

وقال: «هذا رجس أو ركس»[١]، ولم يعارضه غيره فتغلظ **(خلافاً لهما)**.

أي عندهما مخففة لاختلاف العلماء إذا اختلاف العلماء يورث التخفيف عندهما فإن مالكاً يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بول الحمار فإنه نجس مغلظ إذ لا ضرورة فيه فإن الأرض تنشفه **(وما دون ربع الثوب من مخفف)**، قال: صاحب التحفة.

وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلفت الروايات عن الإمام روى عن أبي يوسف إنه قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حداً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس، ويستكثرونه وروى الحسن عنه إنه قال: شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع، وهو الأصح لأن الربع له حكم الكل، واختلف المشايخ في تفسير الربع قال بعضهم: هو ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل، والكم هو الأصح **(كبول الفرس وما يؤكل لحمه)**.

وإنما خص ذكر الفرس لاختلاف الرواية في كراهة لحمها تنزيهاً، أو تحريماً هذا مثال للنجس الخفيف عند الشيخين، وعند محمد بول الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر **(وخرء طير لا يؤكل)** هذا قول: الإمام لأنها تذرق في الهواء، والتحامي عنها متعذر، وعندهما مغلظة في رواية الهندواني، وهو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي عند الشيخين، وعند محمد نجس نجاسة غليظة، وقال شمس الأئمة السرخسي: أن خرء ما يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين إذ لا فرق بين مأكول اللحم، وغيره في الخرء انتهى، وهذا مشكل على قولهما لما عرفت من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث التخفيف، وقد يتحقق فيه الاختلاف على هذا ينبغي أن لا يكون الخرء نجاسة غليظة عندهما إلا أن يقال: بأن الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة فلم تعد اختلافاً تدبر، **(وبول انتضح مثل رؤس الأبر)** جمع أبرة، وهو المخيط، ولو كان مقدار عرض

. . . . . .

صغيراً كان أو كبيراً هو المختار قاله المصنف وحكم البدن كالثوب **(من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه)** لم يكتف به عن ذكر الفرس بلاختلاف، وفي كراهة أكلها، **(وخرء طير)** من السباع أو غيرها **(لا يؤكل)** لحمه في الأصح، وقيل طاهر: وصحح ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء **(وبول انتضح مثل رؤس الأبر)**، وكذا جانبها الآخر قاله الزيلعي: **(عفو)** لتعذر الجمع، وتعسر المنع **(ودم السمك)** ولو كبيراً **(و)** كذا **(خرء طيور مأكولة)** كحمام **(طاهر)** للحرج في التوقي عنه **(إلا الدجاج)** يطلق على الذكر والأنثى **(والبط)** الأهلي.

---

(١) أخرجه البخاري (وضوء، ٢١)، والترمذي (طهارة، ١٣)، والنسائي (طهارة، ٣٧)، وأحمد بن حنبل (١، ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٢٩٨.

السمك وخرء طيور مأكولة طاهر إلا الدجاج والبسط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا فلا كما لو

الكف، أو أكثر إذا جمع قيل: التقييد بالرؤس إشارة إلى إنه إذا كان قدر جانبها الآخر الأكبر لم يعف لعدم الضرورة، وليس كذلك لأن غير الرأس كالرأس، والمراد من رؤس الأبر ههنا تمثيل للتقليل **(عفو)** لأنه لا يمكن التحرز عنه، وعن أبي يوسف يجب غسله لأنه نجس، وعند الشافعي لا يعفي فيما يمكن إزالته، وفي النوازل رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان، أو حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يضره إلا أن يظهر فيه لون النجاسة لأن في إصابة النجاسة شكاً **(ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر)** لأن دم السمك ليس بدم حقيقة، وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر، كما في الخانية **(إلا الدجاج والبسط ونحوهما)**، وفي شرح الطحاوي إن خرء الدجاجة والبط، ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه رائحة خبيثة نجس نجاسة غليظة بالاتفاق **(ولعاب البغل والحمار طاهر)** عندهما أي لا يتنجس الشيء الطاهر به لأنه مشكوك، والطاهر لا يزول طهارته بالشك **(وعند أبي يوسف)** نجس **(مخفف)** حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة لأنه يتولد من اللحم النجس.

وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة **(وماء)** قليل **(ورد على نجس نجس)** نجاسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً، وقال: الشافعي الماء طاهر لغلبته **(كعكسه)** أي كنجس ورد على ماء قليل فإنه نجس اتفاقاً **(ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس)** فلا تجوز الصلاة فيه لاتصال النجاسة به **(وإلا فلا)** هو الأصح **(كما لو وضع)** الثوب حال كونه **(رطباً على مطين بطين نجس جاف)** بتشديد الفاء

. . . . . .

أما ما يطير فكالحمام **(ونحوهما)** كما مر، **(ولعاب البغل)** ولو أمه حمارة، **(والحمار طاهر)** عندهما إذ الشك في طهوريته **(وعند أبي يوسف مخفف)** فيمنع إذا فحش **(وماء)** بالمد **(ورد)** أي جرى **(على نجس نجس)** إذا ورد كله أو أكثره، ولو أقله لا كجيفة في نهر أو نجاسة في سطح، لكن رجح في الفتح إن العبرة بظهور الأثر في الجيفة، وغيرها، وهو قول أبي يوسف: وقال تلميذه: العلامة قاسم في رسالته إنه المختار **(كعكسه)** أي إذا وردت النجاسة على الماء يتنجس الماء، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل، **(ولو لف ثوب طاهر)** يابس **(في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس)** لاتصال النجاسة به **(وإلا فلا)**.

ينجس لعدمه في الأصح، وهذا إذا كان رطباً بالماء.

أما لو لف في مبلول بنحو بول فإن ظهر فيه النداوة تنجس كما لو ظهر لون، أو ريح قاله المصنف: **(كما)** لا ينجس **(لو وضع)** ثوباً **(رطباً على مطين بطين نجس جاف)** لأن بالجفاف تنجذب

وضع رطباً على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفاً بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها أو ذهب طهر كلها وأنفخة الميتة ولبنها طاهر خلافاً لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح

من جف لأن الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس.

وأما إذا كان رطباً فيتنجس **(ولو تنجس طرف)** من الثوب **(فنسيه)** أي نسيَ المحل المصاب بالنجاسة.

وإنما قيد به لأنه إذا علم المحل المصاب تعين غسله **(وغسل طرفاً)** أي طرف **(بلا تحر)** فعلم من هذا أن التحري ليس بشرط، وقال الاسبيجابي: إنه شرط **(حكم بطهارته)** على المختار كما في الخلاصة، وفي متفرقات ركن الإسلام إنه لا يطهر، وإن تحرى، وكذا في شرح الطحاوي إذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة، ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يعيد هذه الصلاة **(كحنطة بالت عليها حمر)** بضمتين، والسكون جمع حمار.

وإنما ذكرها لأن بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة **(تدوسها)** أي تطأ بقوائمها تلك الحنطة فتخلط بغيرها **(فغسل بعضها أو ذهب)** بعضها **(طهر كلها)**، قال: صدر الشريعة أعلم إنه إذا ذهب بعضها أو قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهراً إذ يحتمل أن كل واحد من القسمين يحمل أن يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة انتهى، فيه كلام إذ لا ضرورة في التحري في المسألتين كذا، في الإصلاح **(وانفخة الميتة ولبنها طاهر)**، قال ابن ملك: انفخة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي، أو الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال: لها بالفارسية «پنيرمايه» يعني انفخة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الإمام، وكذا لبنها.

أما الأنفخة الجامدة فإن الحياة لم تحل فيها.

وأما المائعة، واللبن فلأن نجاسة محلها لم يكن مؤثرة فيهما قبل الموت، ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهراً فلا تكون مؤثرة بعد الموت انتهى، أقول: هذا يشكل بالقيء لأن القيء إذا كان ملأ الفم غير البلغم نجس بالاتفاق بمجاورته، وبهذا ثبت تأثير نجاسة المحل.

. . . . . .

رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطبا.

ولو تنجس طرف) ثوبه **(فنسيه وغسل طرفاً)** آخر بتحر أو **(بلا تحر)** لموضع النجاسة **(حكم بطهارته)** على المختار **(كحنطة)** ونحوها **(بالت عليها حمر)** خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقاً **(تدوسها فغسل بعضها أو ذهب)** بأكل، أو بيع أو هبة، أو قسمة **(طهر كلها)**.

وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني

. . . . . .

وأما عدم تأثيرها قبل الموت فللضرورة، ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل.

(خلافاً لهما) فأنهما قالا انفخة الميتة مطلقاً نجسة، ولبنها نجس لأن تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه **(والاستنجاء)** إنما ذكره في باب الأنجاس، وتطهيرها لأنه من جنس تطهير البدن من النجاسة، وهو مسح موضع النجو، والنجو ما يخرج من البدن يقال: نجا وأنجا إذا أحدث والسين للطلب كأنه طلب النجو، وفي الأصل أعم منه لكونه بالماء تارة، وبالأحجار أخرى **(سنّة)** لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا في الهداية واعتراض بعض الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل ا لوجوب، ودفعه بتقييده مع الترك ليس بسديد لأن الحكم يثبت بقدر دليله، ومواظبته عليه الصلاة والسلام ليست دليلاً على الوجوب، وهو المختار، والقائل بدلالتها على الوجوب إنما يقول: عند سلامتها عن معارض، وقد وقع المعارض ههنا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر»[1] ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج لأنه كان واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم إنه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنّيته تدبر، وقال الشافعي: هو فرض فلا تجوز الصلاة إلا به **(مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح)**، ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والإغماء والفصد، والخارج من قرح السبيلين.

وإنما استثنى ذلك وهو غير محتاج إليه للمبالغة في المنع عن ذلك فإن الاستنجاء فيها بدعة **(وما سن فيه عدد)** أي لم يسن في استنجاء الأحجار عدد عندنا خلافاً للشافعي فإن عنده لا بدّ من التثليث **(بل يمسحه بنحو حجر)**، ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة، وغيرها طاهرة وفي النظم ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار فإن لم يجد فبالأحجار فإن لم يجدها كفي التراب، ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لأنه يورث الفقر **(حتى ينقيه)** أي يطهر بنحو حجر موضع النجو لأن الأنقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنّة **(يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني)**

. . . . . .

لاحتمال إن المغول في المسألتين، أو الذاهب هو المتنجس فلا يقضي ببقاء النجاسة بالشك، **(وأنفخة)** بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وقد تكسر **(الميتة)** ولو مائعة **(ولبنها طاهر)** كالمذكاة **(خلافاً لهما)** تنجسهما بنجاسة المحل قلنا: نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث، ودم طاهر فكذا بعد الموت **(تتمة)** مرارة كل حيوان كبوله، وجرته كزبله ماء فم النائم، والنفساء وقميص الحية طاهر، وجلد الآدمي وقشره إن كان كبيراً قدر الظفر يفسد الماء بخلاف الظفر اللحم إذا انتن يحرم أكله

(١) اخرجه البخاري (وضوء، ٢٥، ٢٦)، ومسلم (طهارة، ٢٢، ٢٤)، وأبو داود (طهارة، ١٩) والنسائي (طهارة، ٧١)، وابن ماجه (طهارة، ٢٣)، والدارمي (وضوء، ٥، ٣٢)، والموطأ (طهارة ٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٦٠، ٣٧١، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٨٢، ٥١٨، ٣، ٢٩٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ١٢٦.

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر أفضل يغسل يديه أولاً ثم المخرج ببطن أصبع واصبعين أو ثلاث ولا

الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال ضده **(ويدبر بالثالث في الصيف)** لأن خصيتيه تتدلى في الصيف فيخشى تلوثها، واعترض عليه بأن قوله: وما سن فيه عدد يقتضي نفي العدد، وقوله: يدبر بالحجر الأول إلى آخره يقتضي العدد فآخر كلامه ينافي أوله انتهى، لكن يمكن الجواب بأن هذا ليس بمنافٍ لأنه أراد بيان كيفيته التي تحصل بها زيادة الأنقاء، وهو المقصود دون كميته فتختار تلك الكيفية لكونها أبلغ، وأسلم عن زيادة التلويث، **(ويقبل الرجل بالأول)**.

إنما قيد به لأن المرأة تدبر بالأول في كل حال لئلا يتلوث فرجها، وفي الشمني، والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء لئلا يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول إلى مخرجها، **(ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء)** لأن خصيتيه غير مدلاة فيؤمن من التلويث **(وغسله)** أي الموضع **(بالماء بعد الحجر أفضل)** إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإلا

. . . . . .

بخلاف نحو سمن ولبن، وبعرت الشاة حال الحلب فرمى فوراً حل، ولو بالت لا إلا عند محمد عصر عنباً فأدمى رجله، وسال مع العصير لا ينجس.

خلافاً لمحمد رطوبة الفرج طاهرة، **(وهو)** خلافاً لهما العبرة للطاهر من تراب، وماء اختلطا به يفتي الشعير المأخوذ من البعر أو الروث يؤكل بعد الغسل، ومن الخثى لا نام أو مشى على نجس إن ظهر عينه تنجس، وإلا لا أصابه من نجاسة غليظة، وخفيفة جعلت الخفيفة تبعاً لغليظة، ومتى أطلقوا نجاسة فالظاهر والتغليظ، ويتصبح بودك الميتة في غير المسجد انتهى، **(والاستنجاء)** طلب إزالة النجو، وشرعاً إزالة ما على السبيلين من النجاسة، وأركانه مستنجى، ومستنجى به وخارج ومخرج.

وهو **(سنّة)** مؤكدة لا غير كما حررناه في الخزائن **(مما يخرج من أحد السبيلين)** مطلقاً **(غير الريح)**.

فالاستنجاء منه بدعة، **(وما سن فيه عدد)** إلا أن يكون موسوساً فيقدر بثلاثة أو سبع كما مر، **(بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه)** مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر ثلاثاً ندباً **(يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث في الصيف)** لئلا يتلوث انثياه لو أقبل بالأول لارتخائهما فيه، **(ويقبل الرجل بالأول، ويدبر بالثاني)**، ويقبل بـ **(الثالث في الشتاء)** لارتفاع الأنثيين فيه.

وأما المرأة فتدبر بالأول أبداً لئلا يتلوث فرجها قاله منّلا خسرو وغيره: ولعله أولى مما ذكره الزيلعي، وغيره والمقصود الإنقاء كيف كان مع الاحتراز عن التلوث.

(وغسله بالماء بعد الحجر) بلا كشف عورة عند أحد **(أفضل)** سنّة في كل زمان هو الصحيح، وعليه الفتوى كما في الجوهرة (و) كيفيته إن **(يغسل يديه أولاً)** ليتناول الماء بألة طاهرة **(ثم)** يغسل **(المخرج ببطن إصبع)** إن كفى ليكون التلوث بقدر الضررة **(أو أصبعين)**، ويصعد الوسطى قليلاً،

برؤسها ويرخي مبالغة إن لم يكن صائماً ويجب إن جاوز النجس المخرج أكثر من درهم

يكفي الاستنجاء بالحجر لأنهم قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً، وفي البزازية، ومن لم يجد سترة تركه، ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار، واختلف فيه فقيل: مستحب، وقيل: الجمع سنة في زماننا لأن أهل الزمان الأول يبعرون بعراً لأنهم يأكلون قليلاً، وأهل زماننا يأكلون كثيراً فيثلطون ثلطاً، وقيل: سنّة على الإطلاق، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

كما في الجوهرة، وفي المفيد، ولا يستنجي في حياض على طريق المسلمين لأنها تبنى للشرب، لكن يتوضؤ، ويغتسل فيها **(يغسل يديه أولاً ثم المخرج ببطن أصبع)** واحدة أن حصل به الأنقاء **(وإصبعين)** إن احتيج إلى الزيادة **(أو ثلاث)** أو احتيج إلى أزيد من يده اليسرى فلا يغسل بظهور الأصابع **(ولا برؤسها)** لأنه يورث الباسور، وفي الشمني يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها، ثم البنصر كذلك، ثم الخنصر، ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة، ولا يقدر ذلك بعدد لأن النجاسة غير مرئية إلا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلاث، وقيل: بالسبع، والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعاً معاً، ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لأنها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسى يقع في موضعها فتتلذذ فيجب عليه الغسل، وهي لا تشعر به **(ويرخى مبالغة)** أي يرخي كل الأرخاء حتى يطهر ما يداخل فيه من النجاسة **(إن لم يكن صائماً)**.

إنما قيد به لأنه إذا كان صائماً يفسد في رواية، ولهذا نهى عن التنفس، والقيام بلا نشف بخرقة **(ويجب)** الغسل بالماء.

وإنما فسرنا فاعل يجب بالغسل لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء **(إن جاوز النجس المخرج أكثر من درهم)** لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء إلا أنه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا

. . . . . .

والمرأة تصعد البنصر أيضاً، وتستنجي البكر بباطن كفها **(أو ثلاث)** من اليد اليسرى، ويجب الاستبراء من البول بمشي، أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر **(لا يرؤسها)** ليلاً تتلوث، **(ويرخى)** المخرج **(مبالغة)** في التنظيف **(إن لم يكن صائماً)** مخافة الإفطار بدخول البلة، ويغسل الدبر أولاً عند الإمام، وقالا: ثانياً، ثم يغسل اليد ثانياً لتزول الرائحة فإن زوالها عنها، وعن موضع الاستنجاء شرط إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون **(ويجب)** أي يفرض الغسل بالمائع **(إن جاوز النجس المخرج أكثر من)** قدر **(درهم)** ولو قدره أجزأ الحجر عندهما خلافاً لمحمد، **(ويعتبر ذلك)** القدر المانع فيما، **(وراء موضع الاستنجاء)** لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، وإن كثرو لو أصابت المخرج نجاسة من خارج طهرت بالحجارة أيضاً، على الظاهر كما في البحر **(ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه)** للنهي، وكذا آجر وخزف، وفحم و خرقة.

ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء.

يتعداه، والمراد بالماء ههنا كل مائع طاهر مزيل، **(ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء)** أي ويعتبر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء بناءً على أن ما يخرج على المخرج في حكم الباطن عندهما، وعند محمد المخرج كالخارج فإن كان ما فيه زائداً على الدرهم يمنع، وإن كان أقل وكان في موضع آخر من بدنه نجاسة تجمع فإن كان المجموع أكثر من قدر الدرهم يمنع، وفي القنية إذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح إنه لا يطهر إلا بالغسل **(ولا يستنجي بعظم وروث وطعام)** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وكذا لا يستنجي بعلف الحيوان مثل الحشيش، وغيره، وكذا بخزف وآجر وفحم وزجاج، ومحترم كخرقة الديباج، ونحوها فلو استنجى بهذه الأشياء جاز مع الكراهة فلا يكون مقيماً للسنّة **(وبيمينه)** أي لا يستنجي باليمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليمين للوجه واليسار للمقعد إلا في ضرورة» بأن تكون يسراه مقطوعة، أو بها جراحة فلو شلتا سقط الاستنجاء **(وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[1]، ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال، والكراهة تحريمية، وفي فتح القدير، ولو نسي فجلس مستقبلاً فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه، ويكره أن يمد رجليه في النوم، وغيره نحو القبل أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة، وفي النهاية، ويكره للمرأة أن تمسك ولدها نحو القبلة ليبول، وكذا استقبال الشمس والقمر للبول، والغائط لأنهما من آيات الله الباهرة **(ولو في الخلاء)**، وهو بالمد بيت التغوط.

. . . . . .

وما ينتفع به، وحق الغيركثوبه ومائه وحجره، ولو فعل أجزأه مع كراهة التحريم **(وكره)** تحريماً **(استقبال القبلة و)** كذا **(استدبارها)** في الأصح **(لبول ونحوه ولو في)** بيت **(الخلاء)** لإطلاق النهي، وهذا إذا فعله لأجل الحدث، ولو لإزالته لا يكره، ولو استقبلها غافلاً ينحرف بقدر ما يمكنه لما رواه الطبري من جلس ببول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له **(تكملة)**، وكذا يكره استقبال شمس، وقمر كما كره إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة، وبول وغائط في ماء، ولو جارياً، وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل أو بجنب طريق أو قافلة أو خيمة أومسجد أو مصلى عيد، وفي طريق ومقابر، وبين دواب وموضع يقعد عليه، ومشرب ماء، ومهب ريح، وحجر فأرة أو حية أو نملة وثقب، والتكلم عليهما،

---

(١) أخرجه مسلم (طهارة، ٥٩)، والترمذي (طهارة، ٦)، وابن ماجه (طهارة، ١٦)، والدارمي (وضوء، ٦)، والبخاري (وضوء، ١١)، والنسائي (طهارة، ٢٠)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢، ٢٤٧، ٤١٦، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٢٥.

. . . . . .

وأما بالقصر فهو البيت لأن الدليل لم يفرق خلافاً للشافعي، وكذا يكره التغوط والتبول في ماء، ولو كان جارياً وعلى طرف نهر، أو بئر، أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة، أو في زرع أو ظل أو بجنب مسجد أو مصلى عيد أو في المقابر، وبين دواب وفي طريق ومهب ريح، وحجر فأرة أو حية أو نملة، وكذا كره الكلام عليهما، والبول قائماً أو مضطجعاً أو متجرداً من ثوبه بلا عذر، أو في موضع يتوضؤ أو يغتسل فيه، ولا يقرأ القرآن، ولا يدخل فيه وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر كما في المنية، ويجب الاستبراء، والتنحنح، وقيل: يكفي بمسح الذكر، واجتذابه ثلاث مرات، والصحيح إن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله والله تعالى أعلم.

. . . . . .

وإن يبول قائماً أو مضطجعاً أو متجرداً من ثوبه بلا عذر، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها أو في موضع يتوضأ أو يغتسل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه»[1]

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ١٥)، والترمذي (طهارة، ١٧)، والنسائي (طهارة، ٣١)، وابن ماجه (طهارة، ١٢)، وأحمد بن حنبل (٥ . ٥٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٥٠٦.